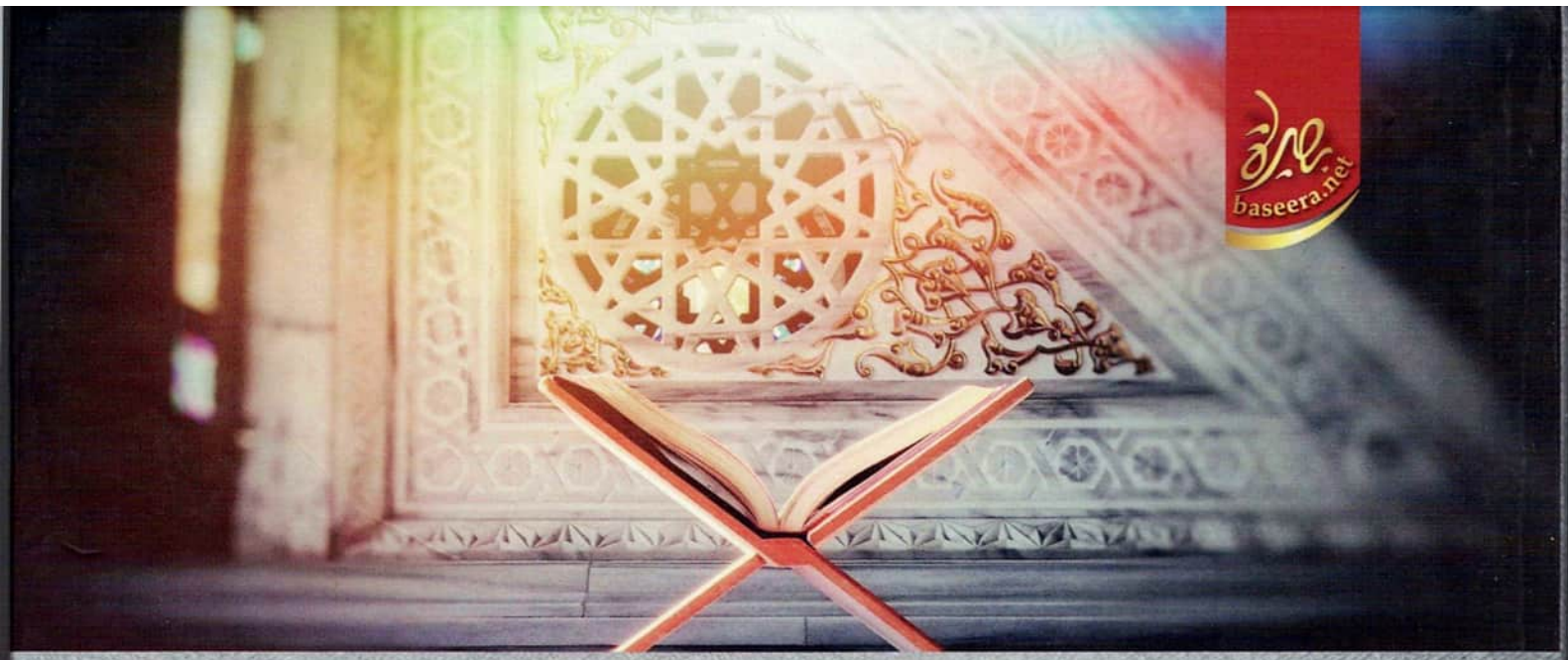


إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

في مجال تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة

إعداد

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

رئيس قسم الدراسات الدينية

بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان

تنويـه

أصل الكتاب بحثٌ مقدَّمٌ للمشـــاركة به في المسابقة العالمية في إعجاز القرآن الكريم والســـنة النبوية المطهرة التي يقيمها مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية.

جميع الحقوق محفوظة

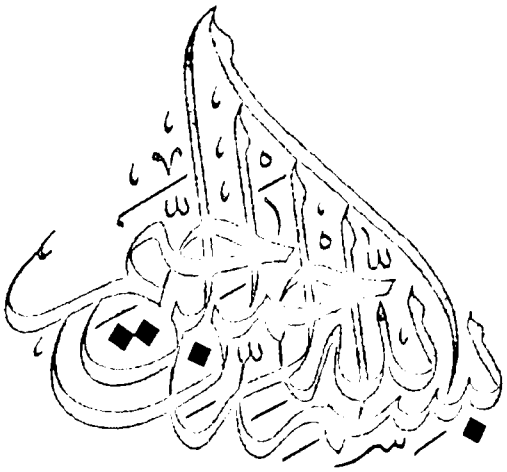
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

نشر وتـوزيـع:
مكتبة خزائن الآثار
سلطنة عُمان ـ بركاء
نقال: ٠٠٩٦٨٩٨١٧٧٧٨٩ – ٠٠٩٦٨٩٥٥١٠٠٢٥

الراعي الإعلامي:
موقع بصيرة الإلكتروني
موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية
لسماحة الشيخ العلَّامة أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عُمان
للتواصل: info@baseera.net – www.baseera.net

إعجاز القرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة
في مجال تحريم
العلاقات الجنسية غير المشروعة

إعداد
راشد بن سالم بن راشد البوصافي
رئيس قسم الدراسات الدينية
بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان



طبع هذا الكتاب على نفقة

الشيخ الجليل هلال بن ناصر بن سيف المعولي

رحمه الله وأكرم مثواه

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع..

إلى كل محبٍّ للعلم ونشره، إلى مَن خدموا العلمَ فخدمهم العلمُ، إلى السادة الكرام مشايخ وطلاب العلم والمعرفة في البلاد الإسلامية.

إلى شباب الأمة الإسلامية، وبلسم حياتها، ورونق وجودها، وزهرة عمرها، إلى معاقل الهداية ومشاعل الفضيلة، ومراسي الأخلاق، وينابيع العفاف.

إلى أطباء الطب الحديث، وعلماء البحث العلمي، وأساطين الريادة الصحية، إلى من يسهرون الليالي، ويتعبون النهار، ويضنون الأنفس والمقل في البحث عما ينفع الإنسانية، ويبعد الضرر الجسمي عنها.

إلى العلماء والمفتين، وأرباب الأجوبة الشرعية، المبلغين عن الله تعالى ورسوله ﷺ، إلى مَن شغلهم حال الأمة الإسلامية وما آل إليه، وأرَّقهم انحراف شبابها عن الجادة المستقيمة.

إلى كل مسلم ومسلمة يهمهم الاستزادة من العلم في مجال إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة، والوقوف على حقائق ودقائق ما وصل إليه البحث العلمي في مجال الإعجاز القرآني والنبوي.

شكر وتقدير

بعد هذه الجولة العلمية التي دارت بنا حـول الإعجاز القرآني والنبوي في مجال تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة؛ لنطويَ بها آخر صفحـات هذا البحث، فإنـي أجثو على محراب الشـكر والثناء، شاكرًا الله ﷻ على توفيقه وتأييده وفضله وكرمه، مُثنِّيًا الثناءَ العاطرَ على سيدي رسول الله ﷺ بالصلاة والسـلام عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أبى سنُّ القلم إلا أن يَعْرَفَ بِعَرْفِ الشكرِ والتقديرِ لمن كانت له اليد الطولى في سـبب هذا البحث، فأزجي بالغ الشـكر والتقدير إلى **الأزهر الشـريف** بجمهورية مصر العربيـة بصفة عامـة، وإلى **مجمع البحوث الإسـلامية، وأمانة لجنة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة المطهرة** بصفة خاصة، على إتاحتهم لنا المشاركة بالكتابة في هذا البحث العلمي الجليل.

كما أزجي بالغ الشكر والعرفان إلى **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية** بسـلطنة عُمان، على إتاحتهـا الفرصة أمامي لأكتب فـي هذا البحث؛ لأستفيد من مكنونات الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

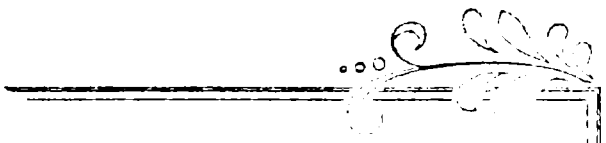
كما أتوجه بالشـــكر الجزيل إلى جميع الإخوة الأعزة الذين كانت لهم اليـــد البيضاء في إتحافـــي بكثير من المصـــادر والمراجع والموســـوعات والأشرطة العلمية، ووفروا لي كثيرًا من البحوث العلمية والطبية الأكاديمية التي تمس جانبًا من جوانب الإعجاز العلمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأختم ســـطور شـــكري وتقديري لمـــن أتاحوا لي ووفـــروا الوقت المناســـب لكتابة البحث، وأمدُّوني بكل الســـبل التي أتاحت لي كتابة البحث في المنزل بطريقة سليمة وهادئة، شكري لعائلتي المصونة (أهل بيتي) على رعايتهم لي وتوفير الجو المناسب للبحث والمطالعة والكتابة، وشكرًا لهم على تشجيعي على المثابرة وتحمل تبعات البحث ولا سيَّما في وقت ضيِّقٍ وأيامٍ معدودة من وقت تسليم البحث بحلته النهائية.

وما كان شكري وافيًا بنوالكم ولكنني حاولتُ في الجهد مذهبا[1]

---

(١) انظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشـــاف عن حقائق غوامض التنزيل، رتبه وضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص١٨.



مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي شَرَعَ لنا دينًا قِيمًا، وبعث فينا رسولًا معلمًا، وجعل دينَ الإسلام لنا دينًا، ونَصَبَ الأدلة على توحيده يقينًا، وأنزل إلينا كتابًا نورًا مبينًا، فصَّل أحكامه وبيَّنه تبيينًا، وجعله معجزًا بيانه، خالدًا تبيانه، ظاهرًا برهانه، قاهرًا سلطانه، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، والصلاة والسلام على مَن بعثه ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وأرشد من الغواية، وعلَّم من الجهالة، ونشر العدل والفضيلة، وحذَّر من الجور والرذيلة، أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث والموبقات؛ فقال عنه ربه ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين وعلى كلِّ مَن سار على منهاجهم وهداهم إلى يوم الدين؛ **أما بعد:**

فإن الله ﷻ علا فقدر، وعزَّ فقهر، وتوعَّد مَن كفر وعصى وفجر؛ بلظى وجهنم وسقر، فحرَّم ربنا الرذائل ما ظهر منها وما استتر، وأمر بنقاء الأعراض، وجعله من آكد المراد وأوجب الأغراض، وحذَّر من بغاة الرذيلة ودعاة الشرور،

وأمر بالعفاف والشرف الطهور، وحثَّ على التقوى، وجعل فيها في هذه الحياة الدنيا الخيرَ والظفر، وجعلها خير ما للحياة الآخرة يُدَّخر.

وقد خلق الله تعالى الإنسان بشرًا سويًّا سميعًا بصيرًا مريدًا، وجعله قيِّمًا على نفسه، مسؤولًا عن تصرفاته، متحملًا تبعات أفعاله، وركَّب فيه العقل والشهوة معًا للابتلاء والاختبار، وجعل فيه بوادر الخير ونزعات الشر، وأوجد في هذه الحياة الدنيا التي قضى الله تعالى بأن يعيش فيها الإنسان الملهيات والمغريات، كما أوجد فيها أسباب السعادة والرقي المعنوي، والكرامة لهذا العنصر البشري.

وجعل الله تعالى لهذه الحياة الدنيا دستوره الإلهي ومنهجه الذي تسير عليه قوانينها ومَن عليها، وحكم على جميع المخلوقات بأن تعيش وفق هذا المنهج الإلهي، وأرسل لبني البشر الرسل تترى، وأنزل عليهم الكتب لتتلى؛ ليُجزى كلُّ امرئ بما سعى، وبثَّ في هذا الدستور الإلهي العادل (القرآن الكريم) الوعد والوعيد والأنظمة والقوانين، والمواد الجزائية؛ لضبط سلوك البشر وتصرفاتهم، ولبيان هيمنة الملك المالك المدبر المتصرف في هذا الكون ﷻ.

ونظرًا لإيماني العميق، ويقيني التام في أن التزام الناس بالضوابط والقوانين الوضعية التي يضعها البشر فيما بينهم لتحققَ لهم الأمن والسلامة والسعادة؛ فإن التزام الناس بالدستور الإلهي العادل الذي جعله الله تعالى منهجًا للعيش وفْقَه، من الأمور التي تضمن تقويم سلوك الأفراد وتضبط تصرفاتهم، مما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة؛ لهذا وذاك توجهت رغبتي في البحث في موضوعٍ يخدم هذا الجانب ويعززه ويسلط الضوء عليه من خلال دراسة أوجه إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في مجال تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة؛ لبيان أن الشرع الحنيف لم يحرِّم على

الإنسان إلا ما كان لا يتناسب مع طبيعة حياته، ظهر ذلك لنا علميًا أو لم يظهر، فالله تعالى أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كلَّ شيء حكمًا، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

• المنهج المتبع في البحث:

نظرًا إلى أن هذه الدراسة تعتمد على مصدري التشريع الإسلامي؛ وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فإننا سنتبع في هذا البحث المناهج الآتية:

ـ المنهج التحليلي: وذلك بتتبع نصوص الكتاب والسنة في هذا الموضوع، والوقوف على معاني الألفاظ، وتحليل مدلولاتها اللغوية.

ـ المنهج الاستقرائي: تتبع ما قاله المفسرون وأهل الطب وشراح الأحاديث النبوية من بيان أوجه الإعجاز العلمي في هذه النصوص الشرعية التي تتحدث عن موضوعنا المراد بحثه.

• هيكل البحث:

يتكون البحث إجمالًا من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وسبعة فصول في الموضوع ـ تحت كل فصلٍ مباحث تحوي مادة البحث ـ، وخاتمة؛ فعلى هذا تكون خطة البحث تفصيلًا كما يأتي:

❖ مقدمة وتشتمل على:

ـ تمهيد.

ـ منهج البحث.

ـ هيكل البحث.. ويتضمن:

- الفصل التمهيدي: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:
  - المبحث الأول: إعجاز القرآن الكريم.
  - المبحث الثاني: إعجاز السنة النبوية المطهرة.
- الفصل الأول: تحريم الزنى:
  - المبحث الأول: الزنى تعريفه وتحريمه.

    المطلب الأول: تعريف الزنى وأنواعه.

    المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الزنى.
  - المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الزنى.
- الفصل الثاني: تحريم الوطء في الحيض والنفاس:
  - المبحث الأول: الوطء في الحيض والنفاس تعريفه وتحريمه.

    المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس.

    المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الحيض والنفاس.
  - المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الحيض والنفاس.
- الفصل الثالث: تحريم الوطء في الدبر (جريمة قوم لوط ـ اللواط):
  - المبحث الأول: الوطء في الدبر تعريفه وتحريمه.

    المطلب الأول: تعريف الوطء في الدبر (جريمة قوم لوط ـ اللواط).

    المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الدبر (جريمة قوم لوط ـ اللواط).
  - المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الدبر (جريمة قوم لوط ـ اللواط).

❖ الفصل الرابع: تحريم الاستمناء باليد (العادة السرية):

▪ المبحث الأول: الاستمناء (العادة السرية) تعريفه وتحريمه.

المطلب الأول: تعريف الاستمناء (العادة السرية).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الاستمناء (العادة السرية).

▪ المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الاستمناء (العادة السرية).

❖ الفصل الخامس: تحريم الشذوذ الجنسي بين النساء (السحاق):

▪ المبحث الأول: السحاق تعريفه وتحريمه.

المطلب الأول: تعريف السحاق.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم السحاق.

▪ المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم السحاق.

❖ الفصل السادس: تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات:

▪ المبحث الأول: الجنس مع الحيوانات تعريفه وتحريمه.

المطلب الأول: تعريف الجنس مع الحيوانات.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الجنس مع الحيوانات.

▪ المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الجنس مع الحيوانات.

❖ الفصل السابع: تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية لدى الإنسان:

❖ الخاتمة.

❖ المصادر والمراجع.

❖ الفهرسة.

الفصل التمهيدي

إعجاز القرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة



إعجاز القرآن الكريم

إن الله ﷻ أراد أن يتم النعمة على خلقه، فبعث إليهم عبده ونبيه محمدًا ﷺ، وأيده بالرسالة الخالدة الباقية القرآن الكريم، فاشتملت على كل ما يحتاجه الخلق من قوانين وأنظمة تنظم لهم أمر حياتهم، وجعل هداية القرآن الكريم منبع الخير في حياتهم، ومشرق النور في قلوبهم، والنبراس الذي أنار الله تعالى لهم به السبل، والنور الذي بدَّد به حنادس الظلمات، والحق الذي أبطل به ما استحكم في نفوسهم من الضلالات.

ونظرًا للمكانة العالية التي يتبوؤها القرآن الكريم في التشريع الإسلامي؛ إذ هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ونظرًا إلى أن القرآن الكريم أيضًا هو كلام الله تعالى وأحكامه وتشريعاته للخلق أجمعين، وقد أحلَّ لنا في كتابه الطيبات وحرَّم علينا الخبائث والموبقات؛ إذ الله تعالى ربنا وخالقنا والعليم بما في نفوسنا وما ينفعنا وما يضرنا، فكانت تشريعاته لنا غاية في الحكمة فيما يحقق المصلحة لنا، فكان لزامًا علينا البحث والتدبر في آياته وأحكامه، والوقوف على مدى إعجاز كتابه المبارك الذي لا يأتيه الباطلُ، ولا يأتي بالباطلِ.

ومظاهر الإعجاز القرآني في الأحكام والتشريعات كثيرةٌ جدًّا، تختلف باختلاف أوجه الإعجاز فيها، وباختلاف طرق تعاطي النصوص القرآنية وعرضها لتلك الأحكام والتشريعات، ومعظم آيات القرآن الكريم تتحدث عن

التفكر في الكون وفي خلق النفس الإنسانية؛ إذ في القرآن الكريم ألفٌ وثلاثمئة آية تتحدث عن الكون وعن خلق الإنسان، وهذه الآيات تقترب من سُدس القرآن[١].

ونظرًا إلى أن هذا البحث الذي نريد الخوض فيه يشتمل في عنوانه على ثلاث جزئيات، وهي إعجاز القرآن الكريم، وإعجاز السنة النبوية المطهرة، والعلاقات الجنسية المحرمة شرعًا، فكان من الضروري ـ فيما أرى ـ ذكر شيءٍ عن الإعجاز القرآني وأنواعه، وذكر لمحةٍ موجزةٍ عنه قبل الدخول في صميم موضوع البحث، وكل ذلك نضعه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف إعجاز القرآن الكريم

أصل كلمة عَجَزَ ومُعجزة وإعجاز في اللغة على خلاف:

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «عجز: عَجُزُ الإنسانِ: مُؤَخَّرُهُ، وبه شُبِّهَ مُؤَخَّرُ غيرِهِ، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، والعَجْزُ أصلُهُ التَّأَخُّرُ عن الشيء، وحصوله عند عَجُزِ الأمرِ، أي: مؤخّره، كما ذكر في الدّبر، وصار في التّعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضدّ القدرة، قال تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ﴾ [المائدة: ٣١]، وأَعْجَزْتُ فلانًا وعَجَّزْتُهُ وعَاجَزْتُهُ: جعلته عَاجِزًا ... وَالعَجُوزُ سمّيت لِعَجْزِهَا في كثير من الأمور، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٥]، وقال: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ [هود: ٧٢]»[٢].

---

(١) النابلسي، محمد راتب، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الآفاق)، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج١، ص١٠.

(٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

وقال ابن فارس في «**معجم مقاييس اللغة**»: «عَجَــزَ: الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ»[١].

قال الجرجاني في «**التعريفات**»: «الإعجاز في الكلام: هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق»[٢].

إن معنى إعجاز القرآن عجــز الناس على أن يأتوا بمثلــه، فكلمة إعجاز مصدر، وإضافتها إلى القرآن من إضافة المصدر إلى فاعله، فكأن التقدير: أعجز القرآنُ الناسَ أن يأتوا بمثله، ومعنى ذلك أن هذا القرآن الكريم دلَّ بما فيه من بيانٍ على أنه من عند الله، وثبت عجزُ الناس عن أن يأتوا بمثله[٣].

فالإعجازُ: هو إخبار القرآن الكريم أو الســنة النبويــة بحقيقة أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول ﷺ، مما يظهر ويؤكد صدقــه فيما أخبر به عن ربه ﷻ، والمعجــزة القرآنية ـ بما تتضمنه من حقائق علمية ـ دليلٌ على عالمية الرسالة الإسلامية»[٤].

المطلب الثاني: وقفات مع إعجاز القرآن الكريم

لم تكن كلمة (إعجاز) متداولة في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة، ولا التابعين، ويغلب على الظن أن مصطلح الإعجاز والمعجزة لم يظهر قبل

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، وضع حواشيه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٣٥.

(٣) فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٢٧.

(٤) النابلسي، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الآفاق)**، ج ١، ص ١٥.

القرن الثاني الهجري، ولقد نشـأ في بيئة المتكلمين الذين كانوا يدافعون عن القرآن الكريم، ويردون أباطيل الملاحدة والزنادقة وأهل الزيغ والأهواء، وهو مصطلح له ما يؤيده في اللغة[١].

وإعجاز القرآن الكريم لم يقف في تجلياته وبروزه عند الجيل الذين خوطبوا به، ولا القرن الذي نزل فيه، وإنما تعدى ذلك إلى أن شـمل بخطاباته وأوجه إعجازه الأجيال المتلاحقة بعد عهد النبوة وجيل الصحابة، وكأنه ينزلُ في كل جيلٍ من تلك الأجيال نزولًا جديدًا، وذلك من شـدة ما وجدوا فيه من حلول لمشـكلاتهم الراهنة في عصورهم، ونوازلهم التي لم تكن معهودة في الجيل الذي كان قبلهم، وبذلك يحقق القرآن الكريم بأوجه إعجازه التي تظهر كل حين في الأجيال المتلاحقة خاصية شمولية الدين وعالمية الرسالة والتشريع.

يقول سماحة الشـيخ الخليلي في تفسيره «جواهر التفسير»: «... وأعجب من ذلك أن يواجه القرآن كل جيلٍ من أجيال هـذه القرون المتتابعة بما يحل مشاكله، ويروي ظمأه، ويشفي علله، فكأنما أنزل على كل جيل إنزالًا جديدًا، بقدر مقاييس عقله ومعايير فكره، وأطوار حياته ومطالب عصره حتى إنه ليخيل للناشـئ في أي زمان وفي أي مكان أنه لم ينزل إلا ليشفي أمراض المجتمع الذي هو فيه؛ لأنه يراه كالثوب الذي فصِّل بقـدر قامة مجتمعه؛ ذلك لأن الله جعله نبعًا نورانيًا يروي كل نفسٍ، ويتدفق بكل دهر، ولعمري ما ألفاظ القرآن إلا كلمات نورانية تجلَّت من الغيب، فتألقت في أفق البيان كما تتألق النجوم في أفق الفضاء، وإنما الفارق بين تلك وهذه أن تلـك تهدي الأبصار، وهذه تهدي البصائر، وأن تلك من شـأنها الأفول، وهذه لا تغور ولا تزول، فالقرآن يصلنا بالغيب، ويعكس لنا حقائـق الوجود، وينير لنا مهيـع الحياة، ويمدنا بعطائه الذي لا ينفـد بعبارات لا ترقى إليها ملكات البشـر إلا بقدر ما ترقى

(١) فضل حسن عباس، سناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص٢٧.

الأبصار إلى النجوم، وكلما حاول محاولٌ سولت له نفسه أن يأتي بمثله انتكس على أم رأسه، وكان مثار السخرية والاستخفاف إلى يوم الدين»[١].

والإعجاز القرآني ثابت بالعقل والنقل والتأريخ، فآيات التحدي فيه شاهدة وصريحة في دعوة المشركين إلى الإتيان بمثله[٢]، فقد طالبهم القرآن بأن يأتوا بمثله فما استطاعوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بعشر سور من مثله فما استطاعوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله فما استطاعوا، ثم أطلق لهم العنان وأرخى لهم اللجام في أن يستظهروا بالثقلين الإنس والجن، على أن يأتوا بمثله فما استطاعوا ولن يستطيعوا كما أخبر الله تعالى بذلك.

والقرآن الكريم دلَّ على أنه من الله تعالى، ولا يمكن لأي بشر أن يأتي بمثله ولو كان نبيًّا مرسلًا من عند الله تعالى، دلَّ على ذلك العقل السليم والنقل الصحيح، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ الخليلي في كتابه القيِّم «**برهان الحق**»:

«... أما العقل، فمن حيث إن الذين تُحدُّوا به، وطولبوا بأن يأتوا بمثله فعجزوا، وأن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا، وأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا، مع أنهم عندما نزل على النبي ﷺ كانوا قد ملكوا ناصية القول، وروضوا جموح الكلام حتى ذللوه، وجاؤوا من سحر البيان بما ملك الألباب، وبلغوا من درجات البلاغة ما لم يسبقوا إليه، فلو لم يكن هذا الكلام الذي خوطبوا به من عند الله تعالى؛ لكان بإمكانهم أن يعارضوه أو يعارضوا شيئًا منه بالإتيان بشيء من مثله، ولكن وقفوا مع ذلك حيارى، قد امتلكتهم الدهشة مما سمعوه، وسيطر عليهم الاضطراب مما لقوه، على أنه يستحيل أن يكون من قِبل صاحب الرسالة؛ لأنه ـ وإن تميَّز كلامه عن كلامهم، وارتقى في سماء

---

(١) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٥٢.

(٢) الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص٥١.

البلاغة إلى حيث هوى دونه طائرهم ـ لا يشبه كلام نفسه الذي يحفظه عنه الرواة هذا الكلام الذي يعزوه إلى ربه، فيما يتميز به من سر غيبي جعله طبقة واحدة في رصانة اللفظ، وقوة المعنى، وسلاسة الأسلوب، مع أن كلماته هي الكلمات العربية التي ألفتها العرب في بيانها، وحروفه هي نفس الحروف التي ينسجون منها عباراتهم، وإنما ميزته تلك الروح الدافقة بالحياة؛ التي تسري في جمله وكلماته وحروفه، حتى خرجت بها عن مألوف كلامهم، فارتدت دونه مطامحهم، وتساقطت عن شأوه ملكاتهم»[1].

ولم يجرؤ أحدٌ من كفار قريش المتغطرسين مع ما لديهم من بلاغةٍ وبيانٍ وفصاحةٍ وتبيانٍ لأن يأتي بكلامٍ يضاهي به القرآن الكريم، فمع شدة عتوهم وكبريائهم كعتبة وشيبة ابني ربيعة، وعقبة بن أبي مُعيط وابنه الوليد بن عتبة والوليد بن المغيرة وأبي جهل بن هشام؛ لم تسول لهم أنفسهم أن يقتربوا من معارضة القرآن بإسفافٍ من عندهم، بل كانوا يربؤون بأنفسهم من أن يكونوا أضحوكة الدهر، وفضيحة في غرة الزمان.

ولم يكن القرآن الكريم بعيدًا عن تشنيف مسامعهم بحلاوة سبكه، وبلاغة طرحه، وقوة عرضه، وفصاحة منطقه، فلا يكاد الواحد منهم يتمالك نفسه من أن يعترف ببلاغة القرآن الكريم، ولا يشعر الواحد بنفسه إلا ولسانه يشهد للقرآن الكريم بالفصاحة والبلاغة، كما حدث ذلك عند الوليد بن المغيرة.

فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن عباس ﷺ: أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن، فكأنه رقَّ له، فبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالًا، قال: لمَ؟ قال: ليعطوكه

---

(١) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، برهان الحق... دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية، الكلمة الطيبة، مسقط ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ج ٣، ص ١٧ ـ ١٨.

فإنك أتيت محمـــدًا لتعرض لما قبله، قال: قد علمـــت قريشٌ أني من أكثرها مالًا، قال: فقل فيه قولًا يبلغ قومك أنك منكرٌ له أو أنك كارهٌ له، قال: وماذا أقول «فوالله ما فيكم رجلٌ أعلم بالأشـــعار مني، ولا أعلم برجزٍ ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئًا من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول حـــلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أســـفله، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته» قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر قال: «هذا ســـحرٌ يؤثر يأثره من غيره، فنزلت ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [المدثر: ١١]، «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه»[(١)].

وهكذا هو الحال حدث مع عتبة بن ربيعة كما أخرجه البيهقي في «**دلائل النبوة**»[(٢)].

يقول القاضي الباقلاني في كتابه «**إعجاز القرآن**» واصفًا حال العرب عامة، وكفار قريش خاصة؛ عندما عجزوا عن الإتيـــان بما تحداهم القرآن بالإتيان به: «هذا والحميَّة حميَّتهم، والهمم الكبيرة هممهم، وقد بذلوا له السيف فأخطروا بنفوســـهم وأموالهم، فكيف يجوز أن لا يتوصلوا إلى الرد عليه، وإلى تكذيبه

---

(١) الحاكم، أبو عبـــد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بـــن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيســـابوري المعروف بابن البيـــع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المســـتدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١/١٩٩٠، باب تفسير سورة المدثر، رقم الحديث: ١٠٠٩، ج ٢، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشـــريعة**، تحقيـــق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، باب: اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله تعالى من الإعجاز، وأنه لا يشبه شيئًا من لغاتهم مع كونهم من أهل اللغة وأرباب اللسان، ج ٢، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

بأهون سعيهم ومألوف أمرهم، وما يمكن تناوله من غير أن يعرق فيه جبين، أو يشتغل به خاطر، وهو لسانهم الذي يتخاطبون به، مع بلوغهم في الفصاحة النهاية التي ليس وراءها مطلع، والرتبة التى ليس فوقها منزع، ومعلوم أنهم لو عارضوه بما تحدَّاهم إليه لكان فيه توهين أمره، وتكذيب قوله، وتفريق جمعه، وتشتيت أسبابه، وكان مَن صدَّق به يرجع على أعقابه، ويعود في مذهب أصحابه، فلما لم يفعلوا شيئًا من ذلك، مع طول المدة، ووقوع الفسحة، وكان أمره يتزايد حالًا فحالًا، ويعلو شيئًا فشيئًا، وهم على العجز عن القدح في آيته، والطعن في دلالته؛ عُلم مما بيَّنا أنهم كانوا لا يقدرون على معارضته، ولا على توهين حجته»[1].

ولقد اعترف ببلاغة القرآن الأدباء من غير المسلمين عندما سمعوا القرآن الكريم، ودرسوه، وأمعنوا النظر فيه، فلم يملكوا ألسنتهم فانطلقت معبرة عمَّا وَقَرَ في قلوبهم من إعجازه الباهر، ومن هؤلاء جبر ضومط الأديب النصراني الذي كان في الجامعة الأمريكية، وخليل مطران وإبراهيم اليازجي ووالده نصيف اليازجي الذي نصح ابنه بحفظ القرآن لتقوية ملكته البيانية، وشبلي شميل الذي كان كاثوليكيًا ثم انتقل من الكاثوليكية إلى الإلحاد، وهو القائل:

دع من محمد في سدى قرآنه ... ما قد نحاه للحمة الغاياتِ
إني وإن أكُ قد كفرت بدينه ... هل أكفرنَّ بمحكم الآياتِ
أو ما حوت في ناصع الألفاظ من ... حكمٍ روادعَ للهوى وعظاتِ
وشرائعٍ لو أنهم عقلوا بها ... ما قيدوا العمران بالعاداتِ
نعم المدبر والحكيم وإنه ... رب الفصاحة مصطفى الكلماتِ

(١) الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، إعجاز القرآن، علق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٩.

رجل الحجى رجل السياسة والدَّها بطل حليف النصر في الغاراتِ
ببلاغة القرآن قـد خلب النهى وبسـيفه أنحى علـى الهاماتِ
مِن دونه الأبطالُ في كل الورى مِـن غائبٍ أوحاضـرٍ أو آتِ[1]

ومنهم كذلك المستشـرق الفرنسـي الذي ردَّ على دعاة النصرانية الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ لم تقترن رسالته بمعجزات النبيين من قبل، ردَّ عليهم بما معناه: إن محمدًا كان يتلو القرآن والهًا مدلهًا خاشـعًا متصدعًا، فيفعل في جذب القلوب إلى الإيمان به ما لم تفعله آيات النبيين من قبله[2].

يقول سـيد قطب في «في ظـلال القـرآن»: «... فهذا القـرآن ليس لفظًا وعبارات يحاول الإنس والجن أن يحاكوها، إنما هو كسائر ما يبدعه الله، يعجز المخلوقون أن يصنعوه، هو كالروح من أمر الله، لا يدرك الخلق سـره الشامل الكامل، وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وآثاره»[3].

واسترسـل سـيد قطب في بيان منهجية القرآن، وأنه منهج حياةٍ يواكب نواميس الفطرة، ويتلائم مع تطورات النفس البشرية في كل أطوارها وأحوالها، ثم بيَّن مدى إعجازه، وإعجـازه ليس فقط في لفظه ومبناه، ولا في تفسـيره ومعناه، بل هو أبلغ من ذلك بكثير، حيث يقـول: «... إن إعجاز القرآن أبعد مدى من إعجاز نظمه ومعانيه، وعجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله، هو عجزٌ كذلك عن إبداع منهج كمنهجه يحيط بما يحيط به»[4].

---

(١) السيد محمد رشـيد رضا، مجلة المنار، فاتحة السنة الحادية عشـرة، الجزء الأول، مج١١، الصادر يوم الثلاثاء شهر المحرم ١٣٢٦هـ/ ٣ مارس (آراد) سنة ١٩٠٨م، (رأي الدكتور شبل في القرآن والنبي)، ص ١٠ ـ ١١/ وانظر: الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص ٥٥.

(٣) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الثانية والأربعون ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (تفسير سورة الإسراء)، مج٤، ج ١٥، ص ٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الإسراء)، مج٤، ج ١٥، ص ٢٢٥٠.

واستمر سيد قطب في ذكر بدائع صنع الله تعالى في الكون، وعجز البشر أن يأتوا بمثلها، ومدى إعجاز القرآن الكريم وأنهم لا يستطيعون الإتيان بمثله، ولو أتوا بكل معجزةٍ يطلبونها فوقعت لهم وأمام أعينهم فسيصدقونها؛ لأنهم يعتمدون على المحسوس من الآيات كما هو شأن من قبلهم، فالعجب منهم كيف لا يصدقون بالقرآن وهم اعترفوا بعجزهم عن الإتيان بجزء من مثله، بل هم كانوا يربؤون بأنفسهم من أن يسجل عليهم بعض الإسفاف يدَّعونه ندًّا للقرآن الكريم، ومع ذلك لم يؤمنوا بالقرآن لعدم ملامسة إعجازه ماديًّا، وهم في نفس الوقت عاجزون عن الإتيان بمثله، فيقول سيد قطب عن ذلك: «... وغفلوا عن الخارقة الباقية في القرآن، وهم يعجزون عن الإتيان بمثله في نظمه ومعناه ومنهجه، ولكنهم لا يلمسون هذا الإعجاز بحواسهم، فيطلبون ما تدركه الحواس!»[١].

والقرآن الكريم ليس معجزًا ببيانه فحسب عند بعض العلماء، بل ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوه الإعجاز كثيرة ومتعددة؛ فهناك الإعجاز البياني، وهناك الإعجاز التشريعي والخلقي، وهناك الإعجاز العلمي، إلى غيرها من وجوه الإعجاز[٢].

وذكر القاضي الباقلاني في «**إعجاز القرآن**» أن إعجاز القرآن الكريم ينضوي تحت ثلاثة أوجه عامة؛ ألا وهي[٣]:

١ ـ يتضمن الإخبار عن الغيوب، وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ولا سبيل لهم إليه.

٢ ـ أنه كان معلومًا من حال النبي ﷺ أنه كان أمِّيًّا لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ، وكذلك كان معروفًا من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين وأقاصيصهم، وأنبائهم وسيرهم.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الإسراء)، مج٤، ج ١٥، ص ٢٢٥٠.

(٢) انظر: فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص ٢٨.

(٣) الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ٢٨ ـ ٣٠.

٣ ـ أنه بديع النظم، عجيب التأليف، متناهٍ في البلاغة إلى الحدِّ الذي يُعلم عجز الخلق عنه.

يقول الإمام السالمي في «**بهجة الأنوار**»: «... واختُلف في وجه إعجازه: هل هو من حيث التراكيب على أنه أفحم البلغاء فيهـا، أو من حيث الإخبار بالغيب، أو من حيث إخباره عن الأمم الخالية، أو من حيث عدم التناقض فيه مع طوله، أقوال؛ والظاهر أن كلَّ ذلك معجز»[1].

وسنتحدث عن بعض أوجه الإعجاز بشـيء من الاختصار من باب تمام الفائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المطلب الثالث: أوجه إعجاز القرآن الكريم

كما علمنا ثبوت إعجاز القرآن الكريم نقلًا وعقلًا وتاريخًا، وأن إعجازه من جميع النواحي لأنه كلامٌ معجز للبشر، فهو من عند الله تعالى فلا بدَّ لذلك أن يكون غاية في الإعجاز من جميع النواحـي، بما لا يضاهى في أوجه إعجازه المتعددة، ولنقف على بعض أوجه الإعجاز باختصار:

أولًا: دلائل الإعجاز البياني في القرآن الكريم:

إن بيان القرآن الكريم يتجاذبه جانبان: جمال المبنى وسمو المعنى، فالقرآن الكريم بديع في تصويره المشاهد الغيبية حتى تغدو ظاهرة للعيان كما لو أنها في عالم الشهادة، فدقة التصوير القرآني وحسن مواقع الألفاظ في التعبير عن المراد،

---

(١) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **بهجة الأنوار.. الشرح المختصر لمنظومة أنوار العقول**، مراجعة سلطان بن مبارك الشيباني، تحقيق اللجنة العلمية بموقع بصيـرة، مكتبة خزائن الآثار، الراعـي الإعلامي موقع بصيـرة الإلكتروني، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٧٦.

والتعبير عنه بدقة متناهية دليلٌ على أن هذا التعبير ممَّن أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شـــيء حكمًا، فالناظر في آيات القرآن وحسن سبك الألفاظ وجزالة انتقاء وتناسق الكلمات المتتالية، التي تنسج مشهدًا حيًّا يحس التالي له أنه يراه بعينيه، من شـــدة وضوح الفكرة ودقة حساســـية التعبير، وكلُّ مَن تمعن ألفاظ القـــرآن الكريم وكان ممن يمتلـــك نصيبًا من الذوق الرفيـــع والحس المرهف والتفاعل المعنوي والاســـتجابة المادية ليدركُ مواقـــع الألفاظ في الضمير قبل النطق بهـــا، ويحس بتراكيـــب الكلمات وتواليهـــا، والاعتناء بشـــدة الحروف ورخاوتها ومـــكان كل نوع منها في الموقع المناســـب، حتـــى يعطي الجانب الإيقاعي المتولد من نبرة الصوت عند النطق بالحرف دوره في توصيل الفكرة وتعميق الشعور بها والتفاعل مع أحداث تلك الآيات والمعلومات التي تحملها.

يقول ابن عطية في تفســـيره «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**»: «والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحدٍ من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشـــر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولًا كاملًا، ثم تعطـــى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامـــة[1] فيبدل فيها وينقح، ثـــم لا تزال كذلك فيهـــا مواضع للنظر والبدل، كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد، ونحن تبين لنـــا البراعة في أكثره، ويخفـــى علينا وجهها في مواضع؛ لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذٍ في ســـلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام»[2].

---

(١) أي: نشيطة، يقال: استجمَّ الرجل: استراح ونشط.

(٢) ابن عطيـــة، أبو محمد عبد الحق بن غالب بـــن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلســـي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٥٢.

وما قاله ابن عطية كلام حريٌّ بالتقدير، جديرٌ بالدراسة، ذلك أن المفردات القرآنية لها خصائص ومميزات، جمال موقعها واتساقها الكامل مع المعنى، واتساع دلالتها لما لا تتسع له عادة دلالات الكلمات الأخرى[١].

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «... فألفاظ القرآن هي لبّ كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذّاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عداها وعدا الألفاظ المتفرّعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة»[٢].

فالمفردات القرآنية إذن مفردات مختارة منتقاة، ولا أدلّ على ذلك من أننا حين ننظر في المعاجم اللغوية نجدها زاخرة بالألفاظ الكثيرة، ولكل مادة اشتقاقاتها الكثيرة المتعددة، وهي من حيث الفصاحة والخفة ليست سواء أولًا، وقد تدار الكلمات الكثيرة على معنى واحدٍ ثانيًا، أما كتاب الله فيخص كل لفظ بمعنى لا يتعداه[٣].

ثانيًا: دلائل الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم:

القرآن الكريم كتاب دستوري فصَّل الله تعالى آياته وأحكامه، وأوضح فيه وعده ووعيده، وعند الحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم في أوامره ونواهيه؛ نجده يرتبط بالإعجاز البياني للقرآن الكريم، فتشريعات القرآن الكريم قائمة على بيانه وتفصيلاته، كما أن القرآن تشريع لغوي في حدّ ذاته،

---

(١) فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص ١٦٥.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٥.

(٣) فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص ١٦٥.

وبهذا التكامل بين الإعجاز البياني والإعجاز التشريعي فكل واحدٍ منهما مؤدٍ إلى الآخر، فلا أحكام شرعية لولا البيان التفصيلي، ولا إعجاز بياني لولا تشريع الألفاظ وصحتها.

فالإعجاز التشريعي لا ينفصل عن الإعجاز البياني، فهما مترابطان لا ينفصل بعضهما عن بعض، وإذا كان من المعلوم المشهور حاجة التشريع إلى بيان؛ فكيف تكون حاجة البيان إلى تشريع؟! حتى يقال بأن كل واحد منهما لا يستغني عن الآخر.

فنقول: إن القرآن الكريم كما أنه تشريعُ أحكام كذلك فهو تشريعٌ لغويٌّ لفظيٌّ، فكلمات القرآن الكريم مرجعٌ لغويٌّ يُقاس عليها غيرها، ويحتكم إليها وقت الاختلاف في فصاحة الألفاظ وبلاغتها.

ومن العجيب قول بعض علماء اللغة أنه لم يأتِ مصدر على وزن (تفعُلة) إلا كلمة (تهلُكة) في سورة البقرة، وكأنهم يشيرون إلى شذوذ هذه الكلمة وتفردها، فلا يقاس عليها غيرها، فمن ذلك ما قال الخارزنجي في ذلك: «لا أعلم في كلام العرب مصدرًا على تَفعُلة ـ بضم العين ـ إلا هذا»[1].

وقال الزمخشري صاحب «الكشاف»: «ويجوز أن يقال أصله التهلِكة كالتجربِة والتبصرِة على أنها مصدر هكذا فأبدلت الضمةُ بالكسرة، كما جاء الجُوار في الجِوار»[2].

وقد ردَّ عليهم الفخر الرازي في ذلك فأَحسَنَ الردَّ، فقال في تفسيره «التفسير الكبير» متعقبًا كلامهم السابق: «وأقول: إني لأتعجب كثيرًا من

---

(١) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٠هـ، ج ٥٤، ص ٢٩٤.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٣٨.

تكلُّفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعرًا مجهولًا يَشهد لما أرادوه فرحوا به، واتخذوه حجةً قويةً، فورودُ هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة؛ أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها»[1].

إن الحديث عن الإعجاز في التشريعات الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم ـ كلام الله ﷻ المبين ـ يدفعنا إلى العودة والنظر فيما كان بين بني البشر من تشريعات قبل الإسلام؛ لندرك أن القرآن الكريم معجزٌ في تشريعاته أنه من عند الله تعالى خالق هذه الأنفس، والعليم بمطالبها وضروراتها، وكيف أن هذا التشريع يتناول جميع مناحي الحياة البشرية ومختلف جوانبها؛ بما ينظم لهم العلاقات المختلفة سواء ما كان بينهم وبين أنفسهم، أو ما كان بينهم وبين ربهم ـ تبارك وتعالى ـ، أو ما كان بينهم وبين بعضهم البعض.

فالناظر في تشريعات القرآن الكريم وما وصل إليه العقل البشري من قوانين وأنظمة؛ ليجد البون الشاسع الواسع بينهما، فسيجد في التشريع القرآني صفة الشمول وتحقق المصلحة في النواحي الإنسانية الرائعة، ويجد خلوها من السلبيات والثغرات والمآخذ؛ لأنها من عند الله ﷻ.

فالإعجاز القرآني في تشريعاته من حيث شمولها ودقتها وتحقيقها المصالح الإنسانية للنفس البشرية؛ لا يمكن أن تصل إليها قوانين البشر وأنظمتهم القاصرة القائمة على المصالح الشخصية وحب الأثرة بالمال، فشمولية تشريعات القرآن الكريم متعددة الجوانب، فمنها التشريعات في جانب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنها التشريعات في جانب المعاملات كالبيوع والإجارة وغيرها، ومنها جانب يتعلق بالزواج والطلاق والجوانب الأسرية والأحوال الشخصية.

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٤، ص ٢٩٤.

فشـــريعة القرآن هي الأرحم والأحكم، والأمثل والأعدل، والأقوم والأكرم، والأسلم والأعظم، هي النور الهادي، والبلسم الشـــافي، والبصيرة الهادية لكل حائر، والدواء الناجع لأمراض النفوس والضمائر، وما دامت البشرية بعيدة عن القرآن وهديه فسوف تظل منكوبة منكودة، سوف تظل غارقة تائهة في مستنقعات الشهوات الرخيصة، وفي هوة الدرك المنحط الذي تتجرع كل يوم غصصه وآلامه، ولن تجني من إعراضها عن القرآن إلا القلق والأرق، والغم والألم، والمادية التي يستوي فيها الإنسان بالحيوان، وإن عذاب المعرضين عن القرآن دائم في الدنيا وإن ظهر خلافه على الوجوه، وهو في الآخرة أشد وأبقى، وأعظم وأدهى[1].

ثالثًا: دلائل الإعجاز الاجتماعي والخلقي في القرآن الكريم:

القرآن الكريم دســـتور يدعو إلى الأخلاق الفاضلة، والقيم العالية، وينبذ الأخلاق الذميمة، والمنزلة الخسيســـة، ويدعو إلى الألفة والترابط، والوحدة والاجتماع، فمن هنـــا كان الترابط بين الاجتماع والأخـــلاق، فكما أن القرآن الكريم يدعو إلى الوحدة والتآلـــف؛ فإنه كذلك يدعو إلـــى القيم والأخلاق الفاضلة، وبالعكس.

فالله تعالى بعـــث إلينا محمدًا ﷺ نبيَّ الرحمة الســـلام، والعفة والكرامة، وكان ﷺ غايـــةً في الأخلاق والقيـــم والمبادئ، فهو الصـــادق والأمين، وهو الرحيم والناصح، وهو الصالـــح والمصلح، فلذا أثنى الله تعالـــى عليه الثناء العاطر، وزكَّى خُلُقه بقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فالنبي محمد ﷺ نبيُّ الرحمة والأخلاق، بعثه ربه ـ تبارك وتعالى ـ ليتمم مكارم الأخلاق، وقد حرص الإســـلام من خلال تعاليم القرآن الكريم والسنة

---

(١) عطوة، ســـيد، المعجزة الباقية كتاب الله، الدار العالمية للنشـــر والتوزيـــع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢٠٠.

النبوية الحاثين على الأخلاق والمكارم ومعالي الأمور على بناء صرح الأمة الإسلامية على أسس متينة من الأخلاق، ودعائم ثابتة من الاجتماع.

رابعًا: دلائل الإعجاز الإخباري في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم حافل بأنواعٍ متعددةٍ من أنواع الإعجاز الخبري، فمنها الإعجاز في الإخبار عن الماضي، والإعجاز في الإخبار عن الحاضر، والإعجاز في الإخبار عن المستقبل والغيب، كما أنه يأمر بالإخبار في مقام الإنشاء، ولقد تعرَّض في إخباره عن قصص السابقين بأسلوبه القصصي المعجز، الذي يتناول السياقات المناسبة لسرد تفاصيل القصة الواحدة، فيطنب تارة في سرد القصة في سورة ما، ويوجز سردها في سورة أخرى.

فمن أساليبه البيانية في الإخبار أنه يخبر عن الأمر الغيبي المستقبلي بصيغة الماضي كما في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وهذه الآية وغيرها غاية في البلاغة والإعجاز، فـ (نُفِخَ) و(صَعِقَ) كلمتان بصيغة الماضي تخبران عن أمرٍ يحدث في المستقبل، فهذه الآية يخبرنا الله ـ تبارك وتعالى ـ بها عمَّا يكون قبل يوم الحشر والنشور من النفخ في الصور، فيصعق كل مَن في السموات والأرض، ووجه إعجازها من حيث إن المولى ـ تبارك وتعالى ـ عَبَّرَ بصيغة الماضي في الإخبار عن المستقبل والغيب الذي لم يحدث بعد، وكأنه يقول لنا أن هذا النفخ والصعق سيكونان لا محالة في المستقبل كما لو أنهما قد حدثا في الماضي، وفي ذلك تأكيد اليقين على حدوثهما في المستقبل المعلوم عند الله تعالى وحده.

وفي سرده القصص عن الأنبياء والأمم السابقة التي لم يطلع على أخبارها بشرٌ من قبل، ثم يقفون على آثارها شاهدة على صدقها كما قال الله تعالى:

﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨]؛ فيه من الإعجاز الخبري ما يعجز البشر عن الإتيان به؛ إذ لم يكن لأحدٍ أن يطلع على قصة هذه الآثار وأهلها لولا إخبار القرآن الكريم بحقيقتها.

وقد حاول المشركون أن يجدوا ما يتشبثون به في تكذيب الرسول ﷺ؛ زاعمين تارة أن النبي ﷺ يهذي بهذه الأخبار التي في القرآن من قبل نفسه، وتارة أنه يستند إلى من يلقنه إياها، والله تعالى يردُّ عليهم هذه الدعوى بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فأنى للأعجمي[١] أن يستطيع صياغة هذه القصص والأخبار والمواعظ والأمثال إلى ما وراء ذلك مما في القرآن هذا الصوغ العجيب الذي تلاشت بين يديه بلاغة بلغاء العرب، مع أن الرجل الأعجمي الذي زعموا أن الرسول ﷺ يستمد منه القرآن، لم يكن يعرف من اللغة العربية إلا ما يدور من حديث المجاملات فحسب[٢].

ومما يدل على إعجاز القرآن الكريم في إخباراته الغيبية أن الكثير منها تم اكتشاف حقيقتها، وتم تفسيرها تفسيرًا علميًا كما جاء به القرآن الكريم؛ مما يؤكد إعجاز هذا الكتاب العظيم، وأنه من عند العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء حكمًا.

يقول الدكتور النابلسي في «**موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**»: «إن معجزة القرآن العلمية لتظهر لأهل العلم في كل مجال من مجالاته، فهي

---

(١) وقد اختلف المفسرون في اسمه ووصفه، منهم من قال اسمه (يعيش)، ومنهم من قال اسمه (جبر)، ومنهم من قال اسمه (بالعام)، وقيل: كان أعجميًا بياعًا بمكة، وقيل: كان قينًا روميًا. (الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص١٢٠).

(٢) الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص١١٩ ـ ١٢٠.

ظاهرة في نظمه، وفي إخباره عن الأولين، وفي إنبائه بحوادث المستقبل، وفي ظهور حكم التشريع وغيرها»[١].

خامسًا: دلائل الإعجاز الائتلافي في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم نزل في ثلاثٍ وعشرين سنة، يحمل في طياته ومحتواه أنواعًا مختلفة من الموضوعات، ففيه القصص والمواعظ، والتذكير والأمثال، والوعد والوعيد، وفيه القوانين والأنظمة الجزائية والعقوبات، وأخبار الحاضر والماضي والمستقبل، وفيه الأمر والنهي، وفيه الحمد والشكر والثناء العاطر، وفيه التوبيخ والتقريع والإهانة، وغيرها الكثير من الموضوعات التي جاءت في القرآن الكريم.

ومع كثرة هذه الموضوعات وتزاحمها إلا أنها تمثل لفيفًا ونسيجًا ومنظومة متكاملة، فجميع هذه الموضوعات متداخلة ومترابطة ومتآلفة، فلم يكن بينها شيءٌ من التضارب أو الإخلال مما يؤدي إلى زعزعة المعنى المراد، بل كانت في حسن سبكها وتداخلها تمثل أروع منظومة متداخلة، وأعظم شبكة معلوماتية لتقدم إعجازها الائتلافي والترابطي فيما بينها في أرقى غاياته وأسمى صوره، فلا يمكن للبشر أن يأتوا بمنظومة كلامٍ متداخلة موضوعاته دون أن يحدث بينها تضارب وخلل.

يقول سماحة الشيخ الخليلي في «**جواهر التفسير**»: «... ولو كان كلام بشرٍ لتعذر أن يصل إلى هذا الحد من الائتلاف والترابط؛ إذ ليس من المعقول ألا يسجل على كلام إنسان في ظرف عقدين من السنين شيء من التناقض والاختلاف، لا سيَّما وهو يواجه أحوالًا متباينة»[٢].

---

(١) النابلسي، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الآفاق)**، ج١، ص١٥.

(٢) الخليلي، **جواهر التفسير**، ج١، ص١٣٤.

ويقول الأستاذ الرافعي في «إعجاز القرآن»: «... فلما ورد عليهم أسلوب القرآن رأوا ألفاظهم بأعيانها متساوقة فيما ألفوه من طرق الخطاب وألوان المنطق، ليس في ذلك إعناتٌ ولا معاياة، غير أنهم ورد عليهم من طرق نظمه، ووجوه تركيبه، ونسق حروفه في كلماتها، وكلماته في جملها، ونسق هذه الجمل في جملته ما أذهلهم عن أنفسهم، من هيبةٍ رائعةٍ وروعةٍ مخوفة، وخوفٍ تقشعر منه الجلود؛ حتى أحسُّوا بضعف الفطرة القوية، وتخلُّف الملكة المستحكمة»[(١)].

سادسًا: دلائل الإعجاز القانوني في القرآن الكريم:

ولا شكَّ أن القرآن الكريم هو دستورٌ إلهيٌّ حافلٌ بتنظيمات أمنية ووقائية لحياة الفرد المسلم، وعلاقاته مع غيره، وعلاقات غيره معه، كذلك هو سفرٌ حافلٌ بتنظيم جميع شؤون الحياة مصداقًا لقوله تعالى عنه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فلم يفرِّط القرآن الكريم في شيء من شؤوننا وتفاصيل حياتنا وضوابط علاقاتنا بغيرنا، فلذا كان القرآن الكريم من أسبق من نظَّم للبشرية قوانين حياتها التي تسير عليها وتتعامل وفقها، وأبدع هذه القوانين وهذه الأنظمة غاية الإبداع، فقد نظَّم هذا الدستور الإلهي العلاقات والقوانين من أعلى الهرم الوظيفي لبني البشر إلى أسفله، ونذكر بعض الجوانب التي نظَّم القرآن الكريم في حياة البشر؛ مما يدلنا على إعجازه القانوني في مجال تنظيم العلاقات الذاتية والغيرية، فمن هذه العلاقات[(٢)]:

---

(١) الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة التاسعة: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص ١٨٩.

(٢) البار، علي، الإعجاز القانوني في القرآن الكريم، دار الإسلام للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة: أغسطس ٢٠١١م، ص ٣٢ وما بعدها من صفحات. (بتصرف).

١ ـ نظَّم مجال المبادئ والأسس العامة للحكم في الدولة.

٢ ـ نظَّم مبدأ الشورى وما يرتبط به من قواعد.

٣ ـ نظَّم مبدأ العدل وما يرتبط به من قواعد.

٤ ـ نظَّم جوانب الحقوق والملكيات والحريات والواجبات العامة والخاصة.

٥ ـ نظَّم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كلٌّ بما يناسب فطرته وطبيعة بدنه.

٦ ـ نظَّم حق الاجتماع والتجمع وتكوين المجتمعات.

٧ ـ نظَّم حق الشكاوى وحق التقاضي.

٨ ـ نظَّم حقوق العلاقات الدولية الخارجية من مراسلات وسفارات ومعاهدات دولية.

٩ ـ نظَّم القانون الجنائي والعقوبات.

١٠ ـ نظَّم مجال الأحوال المدنية الشخصية.

١١ ـ نظَّم العلاقات الأسرية وحقوقها وواجباتها وما يتعلق بها.

وهذا ذكرُ بعضٍ مما نظَّمه القرآن الكريم في حياة البشر؛ ليحقق إعجازه القانوني الذي استقت من ينبوعه القوانين البشرية؛ ليظهر لنا أن هذا القرآن الكريم إنما هو وحيٌ من الذي خلق وفطر هذه النفوس، وهو العليم الخبير بما تحتاج إليه من ضوابط وقوانين تعيش وفقها لتحقيق مبدأ عمارة الأرض.

ولنستمع إلى الدكتور علي البار في كتابه «**الإعجاز القانوني في القرآن الكريم**» وهو حدثنا عن تجربته في هذا المجال، ورصده الدقيق وتتبعه الموفق للإعجاز القانوني للقرآن الكريم، حيث يقول:

«ويعدُّ هذا إعجازًا للإسلام، وللقرآن الكريم، يتمثل في هذا السبق الزمني الشاسع في إنشاء القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجالات الجنائية المختلفة؛ قبل أن يتوصل البشر إلى وضع تلك القواعد.

وتتميز القواعد الإسلامية التي نزل بها القرآن الكريم، ووضَّحتها وفصَّلتها السنة النبوية ـ أي ما صدر عن الرسول محمد ﷺ من قول أو فعل أو إقرار لأفعال الآخرين ـ تتميز بمميزات عديدة، فهي أبدية ـ أي لا تتبدل ولا تتعدل منذ نزولها بالقرآن والسنة حتى ينتهي العالم والكون ـ، وبأنها صالحة لكل زمان ومكان، وبأنها أعلى وأسمى من أن يقارن بها غيرها من القواعد التي توصل إليها البشر؛ لاختلاف المصدر في الحالتين، فالأحكام والمبادئ والأسس القرآنية ـ ويلحق بها السنة النبوية، وهما أي القرآن ثم السنة، هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي ـ، تلك الأحكام مصدرها هو الله وهو الخالق في قرآنه الكريم، ثم في سنة رسوله الكريم، الذي لا ينطق عن الهوى، وأن ما يقوله الرسول ويفعله أو يقرّه إنما هو وحيٌ يوحى من الخالق.

وأما مصدر القواعد التشريعية التي توصل إليها البشر، فمصدرها البشر، أي المخلوقون، ولا يمكن المقارنة بين ما يصدر من الخالق وبين ما يصدر من المخلوق.

ولكن كيف تلك القواعد القرآنية التي لا تتبدل ولا تتغير صالحة لكل زمان ومكان، منذ أن أنزل الله القرآن الكريم على رسوله محمد ﷺ وحتى الآن، بل وحتى يوم القيامة؟ كيف تستمر صلاحيتها لحكم أزمنة متغيرة وأحوال متبدلة بحكم تبدل الأحوال بتطور المجتمعات والأفكار واختلاف البشر عن بعضهم البعض، سواء باختلاف الأمكنة أو اختلاف الأزمنة؟!

وترجع أسباب استمرار وديمومة تناسب وصلاحية القواعد القرآنية لحكم وتنظيم العلاقات في المجتمعات ـ مع تغير الأزمنة والأمكنة ـ إلى أن تلك القواعد القرآنية ـ في أغلبها ـ قد نزلت في شكل أسس ومبادئ عامة، يمكن للعلماء المسلمين بواسطة «الاجتهاد» تفسيرها، وبيان تفاصيلها بشكل يتناسب مع الظروف المتغيرة للأزمنة والأمكنة والمجتمعات، بحيث تطبق تلك

التفاصيل في المجتمع، بشكل قد يختلف ـ إلى حدٍّ ما ـ مع تطبيقها في مجتمع آخر، توصل «اجتهاد» العلماء المسلمين فيه إلى مراعاة الشروط الشرعية الإسلامية للاجتهاد، وأولها عدم مخالفة ذلك الاجتهاد للأسس والمبادئ العامة القرآنية والنبوية ـ نصًّا وروحًا ـ وعدم الخروج عليها، وإلا لكان هذا الاجتهاد ـ ومحصلته ـ باطلين شرعًا، أما الاجتهاد الشرعي، وإن اختلفت نتائجه عن اجتهاد لآخر، فهو وسيلة هامة لتطبيق الأسس القرآنية، مع تطبيقات مختلفة بحسب الزمان والمكان، «ففي الاختلاف رحمة»، وعلى ذلك فمصادر التشريع الإسلامي الأساسية هي القرآن والسنة، ويلحق بها الإجماع أي إجماع الأمة بعلمائها، ثم القياس، أي قياس أمر لم يرد به نص شرعي؛ على أمر مماثل ورد به نص شرعي، لتماثلهما أو اتحاد العلة بينهما»[1].

سابعًا: دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم كلامُ الله الخالد الشامل لكل نواحي حياة الإنسان، فهو كتاب إنساني بكل معاني هذه الكلمة، فقد أنزله الله تعالى ليكون موعظةً وذكرى وهدًى وشفاءً ورحمةً وبرهانًا ونورًا، وأمر الله تعالى عباده بالنظر والتدبر والتفكر فيه، ودعاهم إلى إعمال عقولهم المنيرة في آياته من أجل الوصول إلى حقائق ودقائق معانيها ومواعظها، بل ونعى على الذين لا يتدبرون القرآن بقوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وبما أن الله تعالى أمر بإعمال العقل السليم في آيات القرآن وتدبرها تدبرًا يوصلنا إلى أبعد وأعمق مدلولاتها ومعانيها؛ فلا بدَّ لهذا النظر والإعمال للعقل من الوصول إلى حقائق علمية وتفسيرات تطابق ما دلَّ عليه القرآن الكريم، ووجَّه العقول إليه.

---

(١) البار، الإعجاز القانوني في القرآن الكريم، ص ٥١٤ ـ ٥١٦ (الملخص).

يقول سيد عطوة في كتابه «**المعجزة الباقية كتاب الله**»: «إن العلوم التكنولوجية الحديثة باختراعاتها المتطورة المذهلة تثبت لهذا العالم الحائر أن لهذا الكون إلهًا واحدًا خالقًا قادرًا، وأن هذا القرآن العظيم هو كلام الله الذي خلق البشر، وخلق كل ما يحيط بهم، وأودع الله العليم الخبير ﷻ في هذا الكون أسرارًا وعجائب لا يحيط بها غيره ولا يعلمها إلا هو؛ فإذا قدِّر لهذا الإنسان أن يستطيع الكشف عن بعض الحقائق العلمية التي خفت عليه من قبل، ووجدها تطابق وتوافق ما أخبر الله به رسوله في كتابه؛ أعنت القلوب والعقول لرب العالمين ومالك الكون كله»[(١)].

لعلَّنا نضرب مثالًا واحدًا على الإعجاز العلمي في القرآن الكريم من خلال آية أطوار خلق الإنسان، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

لقد جاء القرآن الكريم واصفًا أطوار خلق الإنسان وصفًا دقيقًا لم يعرفه العلم الحديث إلا قريبًا؛ لهذا عجب من دقة وصفه علماء الأجنة والأنسجة والتشريح، أمثال البروفسور «كيث مور» صاحب كتاب «**أطوار خلق الإنسان**»، الكتاب الذي يعدُّ من أهم المراجع العلمية في علمي التشريح وعلم الأجنة، ولقد ترجم هذا الكتاب إلى ثماني لغات، واختير ليكون أحسن كتاب في العالم من قبل لجنة أمريكية[(٢)].

يقول الدكتور محمد النشواتي في كتابه «**الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان**»: «لقد أجمع علماء اللغة والتفسير على أن الأمشاج هي الأخلاط التي

---

(١) عطوة، المعجزة الباقية كتاب الله، ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) انظر: عطوة، المعجزة الباقية كتاب الله، ص١٥٢.

تنجم عن اختلاط ماءين ببعضهما، وفي هذا قال الحسن البصري: مَشَجَ أي خلط، والنطفة الأمشاج هي النطفة المتشكلة من اختلاط نطاف الرجل مع نطاف زوجته.

أما الربيع بن أنس فقد قال: تحدث الأمشاج إذا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل، ويقال بالعربية إذا مشجت هذا بذاك، فقد خلطته وهو مشوج به، ومشيج: أي خليط.

فالنطفة الأمشاج التي ورد ذكرها في القرآن الكريم هي النطفة الناجمة عن اختلاط ماء الرجل وماء المرأة، واستشهد على ذلك بقول الخالق الحكيم ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]»[1].

يقول كيت مور: التقسيم الذي جاء في القرآن عن أطوار الجنين والذي يعتمد على الأشكال المتميزة الجلية؛ النطفة، العلقة، المضغة، العظام، كساء العظام باللحم، النشأة (خلقًا آخر)، هي تقسيمات علمية دقيقة، وتقسيمات سهلة، ومفهومة ونافعة.

وقال: لقد كشفت الدراسات المكثفة للقرآن والحديث خلال السنوات الأربع الأخيرة جهاز تصنيف الأجنة البشرية الذي يعتبر مدهشًا؛ حيث إنه سجل في القرن السابع بعد الميلاد فيما يتعلق بما هو معلوم من تاريخ علم الأجنة، لم يكن يُعرف شيء عن تطور وتصنيف الأجنة البشرية حتى حلول القرن العشرين؛ ولهذا السبب فإن أوصاف الأجنة البشرية في القرآن الكريم لا يمكن بناؤها على المعرفة العلمية للقرن السابع، الاستنتاج الوحيد المعقول هو أن هذه الأوصاف قد أوحيت إلى محمدٍ ﷺ من الله؛ إذ ما كان له أن يعرف مثل هذه التفاصيل؛ لأنه كان أمِّيًا.

---

(١) النشواتي، محمد نبيل، **الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين**، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢١.

ولقد نشرت بعض الصحف الكندية كثيرًا من تصريحات البروفيسور كيث مور، وأخيرًا قدم كيث مور ثلاث حلقات في التلفزيون الكندي عن التوافق بين ما ذكره القرآن قبل ١٤٠٠ عام وما كشف عنه العلم في هذا الزمان، وعلى إثر هذا وُجِّه له سؤال: معنى هذا أنك تؤمن أن القرآن كلام الله؟ فأجاب: لم أجد صعوبة في قبول هذا، فقيل له: كيف تؤمن بمحمد وأنت تؤمن بالمسيح؟ فأجاب: أعتقد أنهما من مدرسة واحدة[1].

بل لقد قال هذا العالم يومًا: لقد كان نبيكم إنسانًا بسيطًا، ورجلًا أميًّا، وقد عاش ومات في القرن السابع الميلادي أي في وقت لم يكن فيه لعلم الأجنة أساس ولا خبر، كما لم يكن هناك مجاهر على الإطلاق، ولم يكن علم البصريات قد ظهر إلى عالم الوجود بعد، فمن أين له بهذه المعلومة العلمية المذهلة؟ وكيف شاهد اندماج نطفة الذكر بنطفة الأنثى؟ وكيف عرف أن في نطاق الرجل نطفًا وأن في المرأة نطفة؟

حينئذٍ سأل أحد علماء الإسلام البروفيسور مور سؤالًا فقال: من خلق الإنسان؟ فقال: الله طبعًا، فسأله الشيخ الجليل: ألا يجوز لمن خلق الإنسان وصوَّره أن يلم بأسرار خلقه؟ فأجابه البروفيسور كيث مور وهو غارق في التأمل والتفكير وقد نفذ نور الحق إلى أعماقه، ولامس شغاف قلبه: نعم، ثم أردف يقول: والله لا أشك أبدًا في هذه الآيات، وهذا العلم من عند الله، كما لا أشك أبدًا أن محمدًا رسول الله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

وبعد أن خشع قلب هذا العالم صار من أقوى أنصار ديننا الحنيف بعد أن كان خصمًا مشاكسًا للدين ورجاله، ثم راح يدخل آيات القرآن الكريم

---

(١) انظر: عطوة، المعجزة الباقية كتاب الله، ص ١٥٣.

التي بعثت في الخلق والتكوين باللغتين العربية والإنجليزية في كتابه الشهير (The developing human) في المواضع المقابلة لها من هذا العلم[١].

ومع ذلك فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في قضية تفسير القرآن الكريم تفسيرًا علميًا، فذهب بعض العلماء المتقدمين إلى المنع، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين، بينما ذهب الكثير من المتأخرين إلى الجواز والضرورة، وسنعرض قول عالم واحدٍ من كل فريق كما سيأتي:

فمن فريق المانعين نأخذ قول الشاطبي في كتابه «الموافقات» حيث يقول: «... أن كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا؛ فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى، سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر؛ لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن، فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم، تضمن علومًا هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بإعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا»[٢].

---

(١) انظر: النشواتي، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين، ص ٢٣ ـ ٢٤ / عطوة، المعجزة الباقية كتاب الله، ص ١٥٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

ومن فريق المجيزين نأخذ قول الرافعي في كتابه «**إعجاز القرآن**» حيث يقول: «... وإنَّما أوردنا هذا القول لنكشفَ لك عن معنى عجيب في هذا الكتاب الكريم، فهو قد نزل في البادية على نبي أمِّي وقوم أميين، لم يكن لهم إلا ألسنتُهم وقلوبهم، وكانت فنونُ القول التي يذهبون فيها مذاهبهم ويتواردون عليها، لا تجاوز ضروبًا من الصفات، وأنواعًا من الحكم، وطائفة من الأخبار والأنساب، وقليلًا مما يجري هذا المجرى، فلما نزل القرآن بمعانيه الرائعة التي افتن بها في غير مذاهبهم، ونزع منها إلى غير فنونهم، لم يقفوا على ما أريد به من ذلك، بل حملوه على ظاهره، وأخذوا منه حُكم زمانهم، وكان لهم في بلاغته المعجزة مَقنَعٌ، وما درى عربيٌّ واحدٌ من أولئك لِمَ جعل الله في كتابه هذه المعاني المختلفة، وهذه الفنونَ المتعددة، التي يهيّجُ بعضُها النظر، ويشحذ بعضها الفكر، ويمكِّن بعضها اليقين، ويبعث بعضها على الاستقصاء، وهي لم تكن تلتئم على ألسنتهم من قبل؛ بيدَ أن الزمان قد كشف بعدهم عن هذا المعنى، وجاء به دليلًا بينًا منه على أن القرآن كتاب الدهر كله؛ وكم للدهر من أدلة على هذه الحقيقة ما تبرح قائمة؛ فعلمنا من صَنيع العلماء أن القرآن نزل بتلك المعاني؛ ليخرج للأمة من كل معنى علمًا برأسِه، ثم يعمل الزمن عمله فتخرج الأمة من كل علم فروعًا، ومن كل فرع فنونًا إلى ما يستوفى في هذا الباب على الوجه الذي انتهت إليه العلوم في الحضارة الإسلامية؛ وكان سببًا في هذه النشأة الحديثة من بعد أن استدار الزمان وذهبت الدنيا مُستدبرة، وأنشأ الله القرونَ والأجيالَ لتبلغ هذه الحادثة أجلَها ويتناهى بها القضاء، وإنْ من شيء إلا عند الله خزائنه، ولكنه ﷻ يقول: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]»[(١)].

ونظرًا إلى أن القرآن الكريم دستور حياة، ومنهج هداية، ومعقد سعادة للبشرية جمعاء، ونظرًا إلى أن سدس آيات القرآن جاءت تتحدث عن الكون

(١) الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص١١٩ ـ ١٢٠.

وخلق الإنسان، والله تعالى دعا إلى التفكر والنظر في الأنفس وفي الآفاق حيث يقول ﷻ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ كان لا بدَّ من أن يكون الإعجاز العلمي مما يكتشفه العلماء في القرآن الكريم هو أوسع أنواع الإعجاز في القرآن الكريم، وقد اعتنى العلماء ببيانه غاية العناية، وأوسعوه بحثًا وبيانًا ووقوفًا على المكتشفات القرآنية العلمية في الكون والأنفس.

لهذا سنكتفي بذكر أهم أوجه الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، التي لخصها العلماء من بعد دراستهم للإعجاز العلمي في القرآن واستخلصوها من خلال ممارستهم لدراسة الإعجاز العلمي، ونحن نذكرها مجملة مختصرة كما حرروها[1]:

١ ـ التوافق الدقيق بين ما في نصوص الكتاب والسنة، وما كشفه علماء الكون من حقائق وأسرار كونية لم يكن في إمكان بشرٍ أن يعرفها وقت نزول القرآن.

٢ ـ تصحيح الكتاب والسنة لما شاع بين البشرية في أجيالها المختلفة من أفكار باطلة حول أسرار الخلق.

٣ ـ إذا جمعت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة المتعلقة بالكون وجدت بعضها يكمل الآخر، فتتجلى بها الحقيقة، مع أن هذه النصوص قد نزلت مفرقة في الزمن وفي مواضعها من الكتاب الكريم، وهذا لا يكون إلا من عند الله الذي يعلم السر في السماوات والأرض.

٤ ـ سنُّ التشريعات الحكمية، التي قد تخفى حكمتها على الناس وقت نزول القرآن، وتكشفها أبحاث العلماء في شتى المجالات.

---

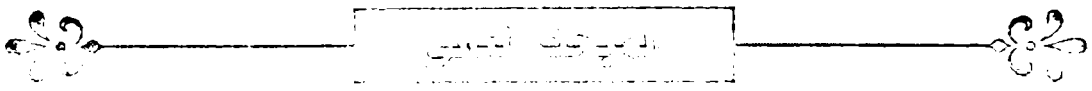
(١) انظر: النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الآفاق)، ج١، ص٢١.

٥ ـ عدم الصدام بين نصوص الوحي القاطعة التي تصف الكون وأسراره ـ على كثرتها ـ والحقائق العلمية المكتشفة ـ على وفرتها ـ، مع وجود الصدام الكثير بين ما يقولـه علماء الكون من نظريات تتبدل مع تقدم الاكتشـافات، ووجود الصدام بين العلم وما قررته سائر الأديان المحرفة المبدلة.

وبعد ذكر هذه الأوجه المختصرة التي أردتُ بيانهـا والتنويه عليها؛ فإن الإعجاز العلمي لا يقف عند حدٍّ معين، بل إن الاكتشافات العلمية التي تؤكد صدق القرآن الكريم ما زالت مسـتمرة، ولهذا السـبب لم يفسر الرسول ﷺ القرآن كاملًا للناس مع قدرتـه على ذلك فهو عليه نزل، وكذلك لم يفسـره الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع رسـوخ علمهم في اللغة العربية وأسـاليبها، إلا أن إعجاز القرآن الكريم فوق ما تطيقه معارف الصحابة رضي الله عنهم؛ لهذا بقي اكتشاف حقائقه ودقائقه رهينة تقدم العلم، فكلما تقدم العلم استخرج لنا ما ذكره القرآن الكريم، وأكد عليه، والحمد لله تعالى على ذلك.

وبعدما تكلمنا على الجزئية الأولى من جزئيات عنوان هذا البحث الذي في أيدينا ونريد تقديمه، فسـننتقل الآن إلى تسـليط ضوء القلم وحبره على إعجاز السنة النبوية المطهرة، وبالله تعالى التوفيق.

* * *



إعجاز السنة النبوية المطهرة

السنة النبوية الشريفة المطهرة هي صنو القرآن الكريم في التشريع الإسلامي؛ إذ هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم؛ ولهذا جاءت السنة بالأحكام الشرعية الشارحة لأحكام القرآن الكريم، والمتممة لها في تحقيق مقاصد الشريعة الغراء.

وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصّل مجمله، وتقيّد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكامٍ لم ينصّ عليها القرآن الكريم، فكانت في الواقع تطبيقًا عمليًا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقًا يتخذ مظاهر مختلفة، فحينًا يكون عملًا صادرًا عن الرسول ﷺ، وحينًا آخر يكون قولًا يقوله في مناسبة، وحينًا ثالثًا يكون تصرفًا أو قولًا من أصحابه ﷺ، فيرى العمل أو يسمع القول ثم يقرُّ هذا وذاك، فلا يَعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرًا[1].

ويتمثل إعجاز السنة النبوية في أنها تخرج من فمِ أفصح الخلق المؤيد بالوحي، فدقة أحكامه جاءت بلفظٍ غاية في الفصاحة والبلاغة، وصدق أستاذ الأدب العربي مصطفى صادق الرافعي في كتابه «**إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**» حينما قال متحدثًا عن بلاغة السنة النبوية:

---

(١) الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، **السنة قبل التدوين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٣ ـ ٢٤.

«... ألفاظُ النبوة يعمرها قلبٌ متصلٌ بجلال خالقه، ويصقِلها لسانٌ نزل عليه القرآن بحقائقه، فهي إن لم تكن من الوحي ولكنها جاءت من سبيله، وإن لم يكن لها منه دليل فقد كانت هي من دليله، مُحكمَة الفصول، حتى ليس فيها عروة مفصولة، محذوفة الفضول، حتى ليس فيها كلمة مفضولة، وكأنما هي في اختصارها وإفادتها نبضُ قلبٍ يتكلم، وإنما هي في سُموها وإجادتها مظهرٌ من خواطره ﷺ، إن خرجت في الموعظة قلتَ: أنينٌ من فؤاد مقروح، وإن راعت بالحكمة قلتَ: صورة بشرية من الروح في مَنزع يلين فينفر بالدموع ويشتد فينزو بالدماء، وإذا أراك القرآنُ أنه خطاب السماء للأرض أراك هذا أنه كلام الأرض بعد السماء، وهي البلاغة النبوية، تعرف الحقيقةَ فيها كأنها فكرٌ صريحٌ من أفكار الخليقة؛ وتجيء بالمجاز الغريب فترى من غرابته أنه مجاز في حقيقة، وهي من البيان في إيجاز تتردد فيه «عَينُ» البليغ فتعرفه مع إيجاز القرآن فرعين؛ فمن رآه غير قريب من ذلك الإعجاز فليعلم أنه لم يلحق به هذه «العَينْ»، على أنه سواء في سُهولة إطماعه؛ وفي صعوبة امتناعه؛ إن أخذ أبلغ الناس في ناحيته، لم يأخذ بناصيته، وإن أقدم على غير نظرٍ فيه رجع مبصرًا، وإن جرى في معارضته انتهى مقصرًا»[1].

نعم فكلامُ رسول الله ﷺ معجزٌ من الناحيتين اللغوية والبيانية، فمن حيث اللغة فكلامه أفصحُ الكلام رواية، ومن حيث البيان فكلامه أبين الكلام في إيجازه وإطنابه، فكلامه وضعٌ لغويٌّ بالفطرة القوية المستحكمة، وبيانه بيان أفصح الناس نشأة، وأقواهم مذهبًا، وأبلغهم ذكاءً، وأصدقهم إلهامًا، وأوسعهم فكرًا، وأعلاهم قدرًا، وأعمقهم نظرًا، وأحصفهم رأيًا، وأكيسهم عقلًا، وأعظمهم سورة[2]، وأجملهم صورة ﷺ.

---

(١) الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) السورة في اللغة: المنزلة الشريفة، ولذلك سمّيت السورة من القرآن: سورة، ومنه قول النابغة الذبياني:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

ويقول الرافعي: «... فاعلم أن نسق البلاغة النبوية إنما هو في أكثر الحد الإنساني من ذلك الإعجاز، يعلو كلامَ الناس من جهة، وينزل عن القرآن من جهته الأخرى، فلا مطمع لأبلغ الناس فيما وراءه، ولا مَعْجَزة عليه فيما دونه، وهو عنده أبدًا بين القدرة على بعضه والعجز عن بعضه»[1].

وقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ آتاه الله جوامع الكلم ومفاتح الحِكم، فكلامه معجزٌ من الناحيتين اللغوية والبيانية، كما أن كلامه يظهر إعجازه العلمي فيما يكتشفه العلم الحديث في هذه العصور بعد وفاته بقرون، كيف لا؟ وهو الذي قال عنه ربه ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ولعلَّنا نشير بعض الإشارات البسيطة إلى الإعجاز العلمي لسنته القولية ﷺ؛ فمن ذلك:

المثال الأول: قوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء**»[2].

ومفاد الحديث الشريف يخبرنا فيه رسول الله ﷺ عن قضيتين اثنتين؛ وهما: **الأولى**: أن الذباب ناقل داء فهو حامل للجراثيم، **الثانية**: أنه حامل لمضادات الجراثيم من النوع الممتاز.

وندع الآن الحديث للأستاذ سعيد حوى يخبرنا من خلال كتابه القيِّم جدًّا «**الرسول ﷺ**» وعمَّا وجده من تحقيقٍ علمي لهاتين الظاهرتين فيما كتبه الدكتور عز الدين جوالة، حيث يقول ما نصُّه:

---

(١) الرافعي، **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**، ص٣٤١.

(٢) هذا الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، أخرجه الربيع في مسنده مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظ: «فامقلوه»، قال الربيع: امقلوه أي اغمسوه، وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة وهذا لفظه، وأخرجه غيرهما، وقد ألَّفتُ في تخريجه وفوائده الفقهية وأوجه إعجازه كتابًا بعنوان: «مجامع الألباب في تخريج حديث غمس الذباب»، وهو مطبوع متداول.

«قبل الخوض في هذا الموضوع لنتذكر ما يلي:

١ ـ من المعروف منذ القديم أن بعض المؤذيات يكون في سمها نفع ودواء، فقد يجتمع الضدان في حيوان واحد، فالعقرب في إبرتها سم ناقع، وقد يداوى سمها بجزء منها، وفي ذلك يقول العلماء: «وقد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر شفاء ودواء فيما أقامه الله من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر، منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع، ويكمن في إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجرمها».

٢ ـ وفي الطب يحضر لقاح من ذبيب الأفاعي والحشرات السامة يحقن به لديغ العقرب أو لديغ الأفعى، بل وينفع في تخفيف آلام السرطان أيضًا.

٣ ـ إن الطب الحديث استخرج من مواد مستقذرة أدوية حيوية، قلبت فن المعالجة رأسًا على عقب، فالبنسلين استخرج من العفن، والتربتو مايسين من تراب المقابر... إلخ، أو بمعنى أدق من طفيليات العفن وجراثيم تراب المقابر، أما والحالة كذلك، فهل يمتنع عقلًا ونظريًا أن يكون في الذباب هذه الحشرة القذرة، والتي تنقل القذر طفيلي أو جرثوم يخرج أو يحمل دواء يقتل هذا الداء الذي تحمله.

٤ ـ من المعروف في فن الجراثيم أن للجرثوم ذيفانًا (مادة منفصلة عن الجرثوم)، وأن هذا الذيفان إذا دخل بدن الحيوان كوَّن البدن أجسامًا ضد هذا الذيفان، لها قدرة على تخريب الذيفان والتهام الجراثيم، تسمى بمبيدات الجراثيم.

فهل يستبعد القول بأن الذباب تلتهم الجراثيم فيما تلتهم، فيكون في جسم الذباب الأجسام الضدية المبيدة للجراثيم، والتي مرَّ ذكرها، ولها القدرة على الفتك بالجراثيم الممرضة التي ينقلها الذباب إلى الطعام أو الشراب؛ فإذا وقعت في الطعام فما علينا إلا أن نغمس الذبابة فيه، فتخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها وتقضي على الأمراض التي تحملها.

وبعد كلام للدكتور عزّ الدين، يستمر فينقل تحقيقًا للطبيبين المصريين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين في إثبات ما في الحديث، ننقل بعضًا منه، يقولان:

ما تقوله المراجع العلمية:

في ١٨٧١ وجد الأستاذ الألماني «بريفلد» من جامعة هال بألمانيا أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها «أمبوزاموسكي» وهو طفيلي يعايش الذبابة على الدوام، وبالتدقيق فيه وجده من نوع من الفطور التي تسمى «انتوموفترالي» تنتمي إلى أهم فصيلة في الفطور الأشنية، وهي المسماة بالفطور الأشنية المرتبطة أو المتحدة، وهو من النوع الثاني للفطر المسمى الفطور الأشنية الطفيلية، وهذا الطفيلي يقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة بشكل خلايا مستديرة فيها خميرة خاصة سيأتي ذكرها، ثم لا تلبث هذه الخلايا المستديرة أن تستطيل فتخرج من الفتحات أو من بين مفاصل حلقات بطن الذبابة فتصبح خارج جسم الذبابة.

ودور الخروج هذا يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر، وفي هذا الدور تتجمع بذور الفطر داخل الخلية، فيزداد الضغط الداخلي للخلية من جراء ذلك، حتى إذا وصل الضغط إلى قوة معينة لا تحتملها جدر الخلية انفجرت الخلية وأطلقت البذور إلى خارجها بقوة دفع شديدة، تدفع البذور إلى مسافة ٢سم خارج الخلية، على هيئة رشاش مصحوبًا بالسائل الخلوي، وعلى هذا إذا أمعنا النظر في ذبابة ميتة ومتروكة على الزجاج نشاهد:

١ ـ مجالًا من بذر هذا الفطر حول الذبابة المذكورة.

٢ ـ ويشاهد حول القسم الثالث الأخير من الذباب على بطنها وعلى ظهرها وجود الخلايا المنفجرة، التي خرجت منها البذور، وقد برز منها رؤوس الخلايا المستطيلة التي مرَّ ذكرها، وقد جاءت مكتشفات العلماء الحديثة مؤيدة ما ذهب إليه «بريفلد»، ومبنية خصائص عجيبة لهذا الفطر الذي يعيش في بطن الذبابة؛ منها:

١ ـ في عام ١٩٤٥ أعلن أكبر أستاذ في علم الفطريات وهو «لانجيرون» أن هذا الفطر الذي يعيش دومًا في بطن الذبابة على شكل خلايا مستديرة فيها خميرة خاصة (أنزيم) قوية تحلل وتذيب من أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

٢ ـ في عام ١٩٤٧ ـ ١٩٥٠ تمكن العالمان الإنجليزيان «آرنشتين» و«كوك»، والعالم السويسري «روليوس» من عزل مادة يسموها «جافاسين» استخرجوها من فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب، وتبين لهم أن هذه المادة مضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم غرام السالبة والموجبة والديزانتريا والتفوئيد.

٣ ـ وفي عام ١٩٤٨ تمكن «بريان وكورتيس وهيمنغ وجيفيرس وماكجوان» من بريطانيا من عزل مادة مضادة للحيوية أسموها «كلوتيزين» وقد عزلوها عن فطريات تنتمي إلى نفس فصيلة الفطريات التي تعيش في الذباب، وتؤثر في جراثيم غرام السالبة كالتيفوئيد والديزينطريا.

٤ ـ وفي عام ١٩٤٩ تمكن عالمان إنجليزيان هما «كومسي» و«وفارمر» وعلماء آخرون من سويسرا هم «جرمان وروث وإنثلنجر وبلاتنز» من عزل مادة مضادة للحيوية أيضًا أسموها «أنياتين»، عزلوها من فطر ينتمي إلى فصيلة الفطر الذي يعيش في الذباب، ووجدوا لها فعالية شديدة جدًّا، وتؤثر بقوة على جراثيم غرام موجب وسالب وعلى بعض فطريات أخرى كالزحار والتيفوئيد والكوليرا.

٥ ـ وفي عام ١٩٤٧ عزل «موفيتش» مواد مضادة للحيوية من مزرعة للفطريات الموجودة على نفس جسم الذبابة، فوجدوها ذات مفعول قوي على الجراثيم السالبة لصيغة غرام، كالزحار والتيفوئيد وما شابههما، ووجدها ذات مفعول قوي على الجراثيم المسببة لأمراض الحميات ذات الحضانة القصيرة المدة، وأن غرامًا واحدًا من هذه المادة يمكنه أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ لتر من اللبن الملوث بالجراثيم المذكورة.

والخلاصة يستدل من كل ما سبق أنه:

١ ـ يقع الذباب على الفضلات والمواد القذرة والبراز وما شابه ذلك، فيحمل بأرجله أو يمج كثيرًا من الجراثيم المرضية الخطيرة.

٢ ـ يقع الذباب على الأكل فيلمس بأرجله الملوثة الحاملة للمرض هذا الطعام، أو هذا الشراب فيلوثه بما يحمل من سم ناقع، أو يتبرز عليه فيخرج مع ونيمها تلك الجراثيم الدقيقة الممرضة.

٣ ـ فإذا حُملتْ الذبابة من الطعام، وأُلقيتْ خارجه دون غمس، بقيت هذه الجراثيم في مكان سقوط الذباب، فإذا التهمها الآكل ـ وهو لا يعلم طبعًا ـ، دخلت فيه الجراثيم؛ فإذا وجدت أسبابًا مساعدة تكاثرت ثم صالت وأحدثت لديه المرض، فلا يشعر إلا وهو فريسة للحمى طريحًا للفراش.

٤ ـ أما إذا غُمستْ الذبابة كلها، أو مقلت في الطعام فماذا يحدث، إذا غُمستْ الذبابة أحدثت هذه الحركة ضغطًا داخل الخلية الفطرية الموجودة مع جسم الذبابة فزاد توتر البروز والسائل داخلها زيادة تؤدي إلى انفجار الخلايا، وخروج الأنزيمات الحالة لجراثيم المرض والقاتلة له، فتقع على الجراثيم التي تنقلها الذبابة بأرجلها فتهلكها وتبيدها، ويصبح الطعام طاهرًا من الجراثيم المرضية.

٥ ـ وهكذا يضع العلماء بأبحاثهم تفسيرًا للحديث النبوي المؤكد لضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء؛ ليخرج من بطنها الدواء الذي يكافح ما تحمله من داء، ويستنتج من ذلك أن العلم الحديث قد حقق ما أخبر عنه ﷺ.

وقد ثبت العلم الحديث أن الذباب ينقل الجراثيم والأقذار بأرجله من النفايات والكنف والمزابل إلى الأطعمة والأشربة، وإلى فتحات الوجه والتنفس فيسبب الأمراض المعدية من تيفوئيد وسل وكوليرا وغيرها، وهذا ما أخبر عنه المصطفى ﷺ من أن بأحد جناحي الذبابة داء، والداء يجب الوقاية منه والبعد عنه، ولا يكون ذلك إلا بمكافحة الذباب وإبادته والاحتراس منه.

ويقرر العلم الحديث أيضًا كما رأينا أن في الذباب طفيليًا له ذيفان يبيد الجراثيم، ويفتك بها بشدة، وأن هذا الذيفان لا ينفصل عن جرثومه إلا بعد وصول توتره إلى درجة معينة، يكفي لبلوغه الضغط عليه بغمسه ولو في الشراب أو الطعام، وهذا ما ورد في الحديث عنه ﷺ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]..»[١].

المثال الثاني: حديث مسلم بسنده: أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه ـ أو كره ـ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[٢].

في هذا الحديث الشريف ترى النبي ﷺ يصدع بحقيقة لم تكن متقبلة في عقول الناس لما ألفوه من التداوي بالخمر، واعتقاد أن فيها منافع صحية؛ إذ كان هذا مما شاع عند الأطباء في عهد النبوة وقبلها، وهو مما ورثوه من الطب اليوناني، ثم جاء الأطباء الإسلاميون وساروا على هذا الشائعة، وبنوا عليها مقالات ونصوص في مصنفاتهم الطبية، كما يقول سماحة الشيخ الخليلي في كتابه «**العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**» وذكر بعضَ هؤلاء الأطباء المسلمين كالرازي وابن سيناء وأبي محمد البيطار[٣]، وذكر ما عاشوا فيه من أوهام تجاه منافع الخمر، وتأسف لوصول هذه الأوهام والشائعات إلى أئمة التفسير، حتى وقعوا في هذه الأوهام والخيالات، وأوسعوا كتب التفسير بأخبار ومنافع كاذبة متخيلة للخمر، وساق بعد ذلك نصوصهم التي حشوها بهذه المنافع المتوهمة[٤].

---

(١) سعيد حوى، **الرسول** ﷺ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة التاسعة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٣٨ ـ ٤٢.

(٢) **صحيح مسلم**، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: ١٩٨٤.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (مكتب الإفتاء) ـ سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٤) الخليلي، **العقل**، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ثم يقول سماحة الشيخ الخليلي بعد هذا: «... ما كان لهؤلاء الجهابذة من المفسرين أن يقعوا في هذا الوهم لولا الوهم الذي طغى على العقلية الطبية منذ اليونان والرومان، ثم تابعهم الإسلاميون، فسرى وهمهم إلى المفسرين حسن ظن بهم، من غير تمحيص لحقيقة ما قالوه، وترى النبي ﷺ كان وحيدًا في نقض هذا الوهم وتبديد هذا الخطأ، مع أن أكثر الناس في وقته كانوا أسارى أوهام الطب الخاطئة؛ ولذلك كانوا يجادلونه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، ولكنه لم يتأثر بشيء من تلكم الأوهام، ولم يتضعضع أمام تلك المجادلات، بل ثبت على كلمة واحدة وهي كلمة سواء، نابعة من وحي الله سبحانه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

وشاء الله سبحانه ـ تصديقًا للنبوة وتحقيقًا لمعجزاتها ـ أن يأتي الأطباء المعاصرون حتى من غير المسلمين ليضعوا المقصل على المفصل في هذه القضية، مسترشدين بالكشف العلمي والفحص الطبي من خلال الوسائل المتقدمة والتجارب المعمقة، فإذا بشمس الحقيقة التي طلعت من أفق النبوة الصادقة تشرق وتبدد بوهجها ما خيَّم على فضاء العقول قرونًا وقرونًا من ضباب الأوهام، التي استحوذت على الأفكار والأفهام، فغدت أسيرة ضلالها، ودونك صورًا من هذه الحقيقة الماثلة للعيان»[1].

وراح يضرب لنا سماحته أمثلة علمية من إفادات وتقارير منظمة الصحة العالمية، والكتب الطبية التي ألفت في بيان خطر الخمر، وكلها مؤكدة على مشكلات الخمر الصحية الضارة بجسم الإنسان؛ مما يحقق ما قررته السنة النبوية الشريفة.

ويقول الأستاذ سعيد حوى في كتابه «**الرسول ﷺ**» نقلًا عن كتاب «**روح الدين الإسلامي**» لعفيف الدين طبَّارة، والأخير مما نقله عن كتاب «**الإسلام والطب الحديث**»، حيث جاء فيه:

---

(١) الخليلي، العقل، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

«... وإن تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم للشخص البالغ، وهذا القدر يوجد في كأس واحدة من الويسكي أو الكونياك، وقد لا يصل الشخص إلى درجة السكر، ولكن على كل حال له أثر ملموس في حالة الشخص الجسيمة والعقلية، وإذا فحص الشخص في هذه الحالة؛ نجد أن درجة إدراكه وتقديره قد تغيرت فعلًا، فهو مثلًا إذا كتب على الآلة الكاتبة زادت أخطاؤه عن المعتاد، وإذا قاد سيارة لم يتبع بالضبط قوانين المرور، **وقد ثبت من الإحصائيات أن أكثر من ١٣ في المائة من حوادث المرور سببها الخمر.**

والجرعة الواحدة من الخمر تحدث شيئًا من ارتفاع في ضغط الدم، وهذا الارتفاع وحده قد لا يكون له ضرر كبير، ولكن الضرر يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه، ثم إذا كانت كمية الخمر وافرة كانت كافية لأن تحدث هيجانًا يزيد في الضغط لدرجة ينفجر معها شريان في المخ؛ يسبب شللًا قد ينجو منه الشخص جزئيًا، أو لا ينجو كلية؛ إذ من المعلوم أن الشخص الذي ضغطه الدموي مرتفع يجب أن يلتزم الهدوء في حياته؛ لأن أي هيجان يزيد في ارتفاع الضغط يعرضه لانفجار شرياني، والسكران لا يمكنه أن يضبط عواطفه، وبالتالي لا يمكنه أن يضمن لنفسه الهدوء.

والخمر تحدث عند غير المتعوِّد عليها احتقانًا في المعدة، قد يسبب غثيانًا أو قيئًا، وإذا كانت الجرعة كبيرة سببت التهابًا في المعدة، وعسر هضمٍ يمتدُّ إلى بضعة أيام.

ويرى بعض الأطباء أن الخمر ولو كانت قليلة جدًّا، فهي ضارة بالخميرات في طول القناة الهضمية، وهذه الخميرات ضرورية لسير حركة الهضم سيرًا طبيعيًا، والخمر لها تأثير في الوراثة، فقد شوهد أن أولاد السكيرين ينشأون غير صحيحي الجسم، ضعفاء البنية ناقصي العقول، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر، وأن من يبحث في كتب الطب يتولاه العجب عندما يقرأ مسببات الأمراض المختلفة؛ إذ يجد للخمر نصيب الأسد في ذلك.

لقد أصبحت فكرة التداوي بالخمر محض خرافة وتأكد كونها داء بعشرات الطرق، وأقل ما فيها ما ذكره «بنتام» في كتابه «**أصول الشرائع**»: النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفي الأقاليم الجنوبية يجعله كالمجنون»، ولعله وضح بعد هذا كيف أن كلمة الرسول ﷺ لا ينقضها شيء؛ لأنها محض الحق الذي لا تزيده الأيام إلا تثبيتًا وتأكيدًا»[١].

وذكر سماحة الشيخ الخليلي في كتابه «**العقل**» الأمراض التي تسببها الخمر مصاحبة بالتقارير والتصريحات الطبية والعلمية التي تؤيد ذلك وتثبته، ومن هذه الأمراض التي تسببها الخمر مما اكتشفها أهل الطب، ما يأتي ذكره إجمالًا، وتفصيله في الكتاب المشار إليه[٢]:

١ ـ أمراض القلب.

٢ ـ أمراض الجهاز الهضمي.

٣ ـ أمراض الجهاز الدموي.

٤ ـ أمراض الجهاز التنفسي.

٥ ـ أمراض الجهاز البولي.

٦ ـ أمراض الغدد الجنسية.

٧ ـ أمراض الغدد الصماء والاستقلاب.

يلخص لنا الدكتور علي البار في دراسة له بعنوان «**الإعجاز العلمي في أحاديث التداوي بالخمر**» مدى إعجاز هذا الحديث الشريف في تصريحه بالخمر داء وليست دواء، وبذلك يتحقق تفنيد الأوهام والخرافات المتوهمة لدى الأقدمين بأن الخمر فيها منافع صحية، وجاء العلم الحديث يثبت صدق

---

(١) سعيد حوى، **الرسول** ﷺ، ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) الخليلي، **العقل**، ص ٢٤٤ ـ ٢٥٠.

هذا الحديث الشـريف بما لا يدع مجالًا للشـك والريبة في ثبوته عنه ﷺ، وإليكم ما قاله الدكتور البار:

«إن أحاديث المصطفى ﷺ معجزة كاملة، حيـث نهت عن التداوي بالخمر والتدفئة بها، وصرحتْ بأنها داء وليسـت دواء ولا شـفاء، في زمن كان العرب يعتبرونها فيه دواء وغذاء وباعثة على الكرم والشجاعة والسخاء، واستمر الأطباء على ذلك الوهـم، وأنها معين علـى الصحة، مخصبة للبدن، طـاردة للفضول والأخلاط الرديئة، شاحذة للذهن، مقوية للجسـم، مهضمة للطعام... إلخ، وأن شربها باعتدال من أهم أسباب الصحة والعافية، بل أن السكر والعربدة منها مرة أو مرتين في الشـهر مفيد للصحة أيضًا..، ثم جاء الطب الحديث فأوضح زيف جميع ما قالوه، وأنه الباطل والبهتان والأوهام، وأن ما قاله الحبيب المصطفى ﷺ هو الحق الذي لا مرية فيه، وأنها داء كما قـال، لا دواء كما زعم الأطباء، وأنها تدفئ الجسم بل تؤدي إلى فقدان الحرارة والموت من البرد، وهو يشعر بالدفء الكاذب، وحديثه ﷺ معجزة لم تظهر أبعادها إلا في القرن العشرين»[1].

أما مضرة الخمر الدينية والأخلاقية والعقلية فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل، وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سـببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين، ولعظم خطرها وكثرة ضررها حاربتها الحكومات في الولايات المتحدة وغيرها[2].

---

(١) البار، علي، الإعجاز العلمي في أحاديث التداوي بالخمر، نقلاً عن مجلة «تايم» الأمريكية، العدد الصادر في ٣٠ مايو ١٩٨٠م، ص٦٦ / انظر: الخليلي، العقل، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) من أراد التوسـع في مضار الخمر فلينظر: البـار، محمد علي، الخمر بيـن الفقه والطب، والطويل، نبيل صبحي، الإدمان الكحولي مشـكلة العصر الخطيـرة/ انظر: عطوة، المعجزة الباقية، ص٢٠٥ ـ ٢٠٨.

وبعدما طفنا في جولة سريعة حول إعجاز القرآن الكريم وإعجاز السنة النبوية المطهرة؛ فهنا يقف بنا سنُّ القلم ممسكًا عن المسير، ويكبو بنا جواد البيان عن الجري في مضمار التفسير، وننتقل الآن للحديث عن لبّ هذا البحث ومادته التي نريد بحثها والوقوف عليها من خلال إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة فيها، فسنتكلم على فصول تحريم العلاقات الجنسية المحرمة المختلفة، وبيان إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة في تحريمها، فإن دين الإسلام دينُ طهرٍ ونزاهةٍ وعفافٍ، والله تعالى حرَّم الفواحش ما ظهر منها وبطن، فأحلَّ النكاح الشريف بفضله، وحرَّم السفاح المقيت بعدله، وخلق الإنسان من ماءٍ مهين، فجعله في قرارٍ مكين؛ ليخرج إلى هذه الدنيا سميعًا بصيرًا متحركًا، مريدًا لتصرفاته، مسؤولًا عن تبعاتها.

إن الله شرع النكاح الحلال (الوطء المشروع) لتطمئن به النفوس، وتتهذب به الطبائع، وتتوجَّه به الغرائز إلى طبيعتها، ولهذا فقد تكلَّم العلماء على الزواج الشرعي حكمه وأحكامه، مقاصده وثوابه، محاسنه وآدابه، كل ذلك من أجل تسديد هذه الغرائز، وتوجيها للقيام بالمهمة المنوطة بها، ولتهذيب الطباع البشرية والرغبات الجنسية الكامنة في هذا الإنسان؛ لتكون مؤدية الغاية التي من أجلها خلقها الله وأوجدها في الإنسان.

وفي المقابل حرَّم الله تعالى السفاح (الوطء غير المشروع)، وحرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرَّم كلَّ عبثٍ فكريًا كان أو جسميًّا يؤدي إلى ارتكاب هذه الفواحش، فإن الله تعالى غيور على حرماته، فلا يرضى أن تنتهك، وفي حديث ابن مسعود في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، رقم الحديث: ٤٦٣٤، صحيح مسلم، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم الحديث: ٢٧٦٠.

وقد فطر الله تعالى الإنسان بفطرة تتجاذبها بواعث الخير ونوازع الشر، وبقيَ الإنسان في صراعٍ مستميت ليكبح نفسه عن رغباتها وشهواتها؛ ولهذا قالوا بأن الإنسان تتجاذبه أربع قوى داخلية، وقد شَرَعَ الله تعالى من العبادات ما يكبحها ويهذبها.

قال الفخر الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»: «... أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة: قوةٌ شهوانية بهيمية، وقوةٌ غضبية سبعية، وقوةٌ وهمية شيطانية، وقوةٌ عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة، أعني الشهوانية، والغضبية، والوهمية»[1].

وسنتعرض إلى ذكر مجموعةٍ من العلاقات الجنسية المحرمة، وأهمها الزنى وجريمة قوم لوط (اللواط) والسحاق، وتعرف في الشرع:

١ ـ «الزنى» عملية جنسية، بين الرجل والمرأة.

٢ ـ «اللواط» عملية جنسية، بين الرجل والرجل.

٣ ـ «السحاق» عملية جنسية، بين المرأة والمرأة.

وسنتناول في هذا البحث ـ بمشيئة الله تعالى ـ معظم هذه العلاقات الجنسية المحرمة، سواء فيما كان بين الإنسان ونفسه، أو كان بينه وبين غيره من المخلوقات، سائلين المولى ﷻ أن يعيننا على الوقوف على ما هو جديد في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والطبية، وإخراجه للناس جميعًا من خلال هذا البحث المتواضع، فنسأل الله تعالى التيسير والتسديد في صادق القول وخالص العمل.

* * *

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٥، ص ٣١٩.

الفصل الأول

تحريم الزنى



الزنى تعريفه وتحريمه

المطلب الأول: تعريف الزنى ومرادفاته اللفظية

الزنى لغة: الرقي على الشيء، وشرعًا: إيلاج الحشفة بفرجٍ محرم بعينه خالٍ عن شبهة مشتهى، قاله المناوي[١].

قال أبو البقاء في «الكليات»: »الزنا: اسم لفعل معلوم، وإيلاج فرجٍ في محلٍّ محرمٍ مُشتهى يُسمى قُبُلًا، ومعناه: قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محلٍّ محرمٍ مُشتهى»[٢].

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «الزِّنَاءُ: وطء المرأة من غير عقد شرعيّ»[٣].

---

(١) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٨٧ ـ انظر أيضًا/ الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الصبور شاهين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م الكويت، ج ٣٨، ص ٢٢٥.

(٢) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩/١٩٩٨م، ص ٤٨٩.

(٣) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٨٤.

وقال الجرجاني في «التعريفات»: «الزنا: الوطء في قُبل خالٍ عن ملك وشبهة»[١].

قال الشوكاني في «فتح القدير»: «الزنا: هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاحٍ ولا شبهةِ نكاح، وقيل: هو إيلاج فرجٍ في فرجٍ مشتهى طبعًا محرم شرعًا»[٢].

وعرَّفه الإباضية بأنه: اتصال رجل بامرأة أجنبية اتصالًا جنسيًا حقيقيًا دون عقد نكاحٍ أو شبهةٍ أو ملك يمين[٣].

وعرَّفه الحنفية بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[٤].

وعرَّفه المالكية بأنه: كل وطءٍ وقع على غير نكاحٍ صحيحٍ ولا شبهةِ نكاحٍ ولا ملك يمين[٥]. وأيضًا عندهم: هو انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة[٦].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١١٥.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٦.

(٣) بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض (ت: ١٤٠١هـ)، في رحاب القرآن، جمعية التراث، الجزائر، بدون طبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٦، ص ٦٧.

(٤) برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢١٥.

(٦) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦) سعيد أعراب، (جزء ٣ ـ ٥، ٧، ٩ ـ ١٢) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٤٨.

وعرَّفه الشافعية بأنه: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهًى طبعًا بلا شبهة مع العلم بتحريمه[١]. وهو أيضًا عندهم: إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقدٍ ولا شبهةِ عقدٍ وغير ملكٍ ولا شبهةِ ملكٍ، وهو عاقلٌ بالغٌ مختارٌ عالمٌ بالتحريم[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: من وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ يجب عليه حدُّ الزنى، إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنى؛ لأنه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فكان زنى[٣]، وهو أيضًا عندهم: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٤].

وعرَّفه الظاهرية بأنه: من وطئ من لا يحل النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم[٥].

وعرَّفه الزيدية بأنه: إيلاج فرج بفرج حيٍّ محرَّم قبلٍ أو دبرٍ بلا شبهة[٦].

---

(١) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، علّق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٧ص٥٧٩.

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٣٣٤.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٩، ص٥٤.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧، ص٣٨٠.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م، ج١٢، ص١٦٧.

(٦) **شرح الأزهار**، ج٤، ص٣٣٦/ نقلاً: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة، ج٢، ص٣٤٩.

وعرَّفه الشيعة بأنه: إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبيهة، بغيبوبة الحشفة قبلًا أو دبرًا[١].

فجميع التعريفات السابقة تشترك في قسائم مشتركة في تعريف الزنى، فتشترك في التنصيص على أنه (وطء)؛ إذ لا يسمى زنًى ما كان دون ذلك، ويشتركون في كونه (**بلا عقد ولا شبهة عقد**)؛ أي فعل ذلك انتهاكًا مع العلم بالحرمة.

فقولهم في التعريفات السابقة (**بلا عقد**): أي بلا عقد نكاح شرعي، وقولهم (**ولا ملك**): أي ملك اليمين، وقولهم (**بلا شبهة**): أي لم تكن فيه شبهة نكاح؛ فإن الشبهة تدرأ الحد عن الفاعل.

قال القرطبي في تفسيره «**الجامع لأحكام القرآن**»: «... كان الزنى في اللغة معروفًا قبل الشرع مثل اسم (السرقة) و(القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وإن شئتَ قلتَ: هو إدخال فرجٍ في فرجٍ مشتهى طبعًا محرّمٍ شرعًا..»[٢].

وللزنى مفردات مرادفة له في المعنى؛ منها: الفاحشة، والرذيلة، والسفاح، والعنت، والسِّر، والعَهر، والبِغاء، والحِر، وغيرها.

وبما أن الزنى لا يتحقق إلا بالوطء فهو سبيل تحققه، **فالوطء**: هو إصابة فرجٍ بفرج، أو إيلاج ذكرٍ في فرج، فيقال: وطئ الرجل زوجته وطئًا؛ أي جامعها، لأنه استعلاء؛ إذ الوطء على الشيء العلو عليه.

---

(١) المحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الجبعي العاملي (ت: ٦٧٦هـ)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، دار الكتاب العربي (بيروت ـ بلا)، ص٢٩١.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١٥، ص١٠٢.

قال خليل الزكـــروط معرِّفًا الوطء في كتابه «**الجرائم الجنســـية**»: «**الوطء**: إيلاج من هو أهل التكليف المختار ذكـــرًا متصلًا ـ أو قدرها من فاقدها ـ في قُبل امرأةٍ لـــم يحل نكاحه، أو بملك من يباح وطؤه، ولا شـــبهة في ذلك، أو تمكين المتصفة بتلك القيود من ذلك»[(١)].

قال الراغب الأصفهاني في «**المفردات**»: «ووَطِئَ امرأتَهُ كناية عن الجماع، صار كالتّصريح للعرف فيه»[(٢)].

ولتحقق الوطء لا بدَّ من ضوابط ذكرت في التعاريف، وشروط للحكم به، ومنها[(٣)]:

١ ـ الإيلاج ولا يشترط الإنزال.

٢ ـ إدخال العضو الذكري أو شـــيء منه، ولا يتحقق الوطء بإدخال شيء غيره من أعضاء الجسم.

٣ ـ اتصال الذكر المولج، فلو أدخلت المرأة ذكرًا منفصلًا في فرجها فلا حد عليها.

٤ ـ أن يكون الذكر واضحًا، فلا يكون مثل ذكر الخنثى.

٥ ـ لا يشترط كون الذكر منتصبًا (منتشـــرًا) حال الإيلاج لتحقق الوطء، فيكفي مجرد تغييب الحشفة في الفرج.

٦ ـ يتحقق الوطء بحائل كما يتحقق بدونه، لا فرق.

وللوطء مفرداتٌ مرادفة له في المعنى منها: الجمـــاع، والنكاح، والدخول، والبناء، والإيلاج، والغشيان، والعِرس، والبُضع، والملامسة، والمباشرة، والرفث، والسِّر، والعُسيلة، والباءة، والجهد، والافتراش، والتقاء الختانين... وغيرها.

---

(١) الزكروط، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي**، ص ١٧.

(٢) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٨٧٥.

(٣) الزكروط، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي**، ص ١٨ ـ ١٩ (بتصرف).

كما يشترط في الفرج الموطوء ليحكم على الوطء بأنه زنى[١]:

١ ـ أن تكون امرأة: لا رجل ولا بهيمة.

٢ ـ أن تكون المرأة حية، لا أن تكون ميتة.

٣ ـ أن تكون بالغة عاقلة.

٤ ـ أن تكون مشتهاة، فلا تكون ميتة أو بهيمة فإنهما غير مشتهيات.

٥ ـ أن تكون منتبهة راضية مريدة مُمكّنة، لا نائمة ولا مكرهة ولا سكرانة.

٦ ـ أن يكون الفرج محرمًا، غير حليلة.

٧ ـ أن تكون الحرمة ذاتية، وليس حرمة حالية (كوقت الحيض والنفاس).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الزنى

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

أدلة تحريم الزنى في كتاب الله تعالى صريحة جلية، وما ذلك إلا من أجل التأكيد على شدة حرمة هذه الجريمة الشنعاء، المخلة للشرف والعفة، الهادمة لصروح الفضيلة، المقوِّضة لأركان العفاف والطهر في المجتمعات، ومن هذه الأدلة على تحريم الزنى ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

في هذه الآية الشريفة نهى الله ﷻ عن الاقتراب من الزنى بأصرح عبارة في النهي (لا النافية تدخل على الفعل المضارع)، والنهي عن الاقتراب من الشيء أبلغ من النهي عنه رأسًا؛ لأنه إن كانت الوسيلة إلى الشيء حرامًا؛ فإن المتوسَّل إليه حرامٌ من باب أولى.

---

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص١٩ وص٥٥ ـ ٥٩ (بتصرف كثير).

قال القفَّال: إذا قيل للإنسان لا تقربوا هذا، فهذا آكد من أن يقول له لا تفعله، ثم إنه تعالى علَّل هذا النهي بكونه: ﴿فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

ونلاحظ أن المولى ﷻ نهى وحرَّم الاقتراب من الزنى، ومفاد ذلك تحريم كلِّ الأسباب المؤدية إليه، فما كان من قبيل ما تميل إليه النفس وتهواه وتقتضيه الشهوة البشرية، فالتحريم فيه يكون بالنهي عن الاقتراب منه، وأما ما كان بخلاف ذلك كالذي لا تميل إليه النفس عادة، ولا تقتضيه الشهوة؛ فالتحريم فيه يكون بالنهي عن نفس الفعل، لا بالقربان منه، وهذه قاعدة قرآنية شرعية عظيمة ممكنة الاستقراء والاطراد، فإن الله ﷻ إذا حرّم شيئًا حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقًا لتحريمه، ومنعًا من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حرَّم الله تعالى أمرًا، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك، وفاحشة الزنى من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدِّها خطرًا وضررًا وعاقبةً على ضروريات الدين، فمن هنا صار تحريم الزنى معلومًا من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات.. وهكذا من أسباب الرِّيبة، والفتنة، والفساد[2].

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ٣٣١.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، حراسة الفضيلة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الحادية عشر: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٧٤ (بتصرف).

يقول الفخر الرازي في «تفسيره»: «... وإذا ثبت هذا فنقول: إنه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاثة: كونه فاحشةً، ومقتًا في آية أخرى: وساء سبيلًا، أما كونه فاحشة: فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم، وإلى اشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج، وهو أيضًا يوجب خراب العالم، وأما المقت: فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج، وأن لا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه، وأما أنه ساء سبيلًا: فهو ما ذكرنا أنه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضًا يبقى ذلُّ هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبورًا بشيء من المنافع، فقد ذكرنا في قبح الزنا ستة أوجه، والله تعالى ذكر ألفاظًا ثلاثة، فحملنا كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة على وجهين من تلك الوجوه الستة، والله أعلم بمراده»[1].

ويقول البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» مؤكدًا ذلك: «... ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ بالعزم والإتيان بالمقدمات فضلًا عن أن تباشروه، ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ فعلة ظاهرة القبح زائدته، وساء سبيلًا وبئس طريقًا طريقه، وهو الغصب على الأبضاع المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتن»[2].

ويقول الشوكاني في «فتح القدير» مبينًا أن الزنى نوعٌ من القتل؛ لأنه به تضيع الأنساب وتختلط: «... ولما نهى سبحانه عن قتل الأولاد المستدعي لإفناء النسل، ذكر النهي عن الزنا المفضي إلى ذلك لما فيه من اختلاط الأنساب؛ فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾، وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهي عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حرامًا كان المتوسل إليه حرامًا

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٢٥٤.

بفحوى الخطاب... [إلى أن قال] ... ثم علل النهي عن الزنا بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: قبيحًا متبالغًا في القبح مجاوزًا للحد، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس طريقًا طريقه؛ وذلك لأنه يؤدي إلى النار، ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب، وقد ورد في تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم»[1].

يقول محمد الجاوي في تفسيره «**مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**»: «﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ بإتيان مقدماته إِنَّهُ أي الزنا ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي ظاهر القبح لاشتماله على فساد الأنساب وعلى التقاتل؛ فإن الإنسان لا يعرف أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وخراب العالم، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ لأنه لا يبقى فرق بين الإنسان والبهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، فالله تعالى وصف الزنا في آية أخرى بصفات ثلاثة، فالذي لم يذكر هنا كونه مقتا فإن المرأة إذا تمرنت على الزنا يستقذرها كل طبع سليم وكل خاطر سليم، وإذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق؛ فحينئذ لا تحصل لها الألفة، ولا يتم الازدواج»[2].

يقول ابن عاشور في تفسيره «**التحرير والتنوير**»: «... وعناية الإسلام بتحريم الزنى لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة، وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل، قال امرؤ القيس:

..... عليَّ حراصًا لو يسرون مقتلي

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٢) الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٦٢٤.

فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب، ومظنة للتقاتل والتهارج؛ فكان جديرًا بتغليظ التحريم قصدًا وتوسلًا، ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزنى من المفاسد ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه، وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر»[1].

يقول سيد قطب في «في ظلال القرآن» عند حديثه عن مناسبة ذكر النهي عن الزنا بعد النهي عن قتل الأولاد قال: «... ومن النهي عن قتل الأولاد إلى النهي عن الزنا ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة.

إن في الزنا قتلًا من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالبًا الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلّق، أو بعد أن يتخلّق، قبل مولده، أو بعد مولده فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضنية في المجتمع على نحو من الأنحاء.. وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر؛ إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلّم تربيتها إلا فيه.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر ـ تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م، ج ١٥، ص ٩٠ ـ ٩١.

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث، وقد يقر بعضهم أن أوربا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيها، ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها.

أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة؛ فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب واتساع موارده كالشاب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الإسراف في بنيته وهو شاب، ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة، فلا يقوى على احتمال آثار السن كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده!

والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرّز؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان.

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقّيا للوقوع فيه.. يكره الاختلاط في غير ضرورة، ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بالزينة، ويحضّ على الزواج لمن استطاع، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور.

وينفي الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويحضّ على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج؛ ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال»[1].

يقول السعدي في «تفسيره»: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن: «من حام حول الحمى

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مج٤، ج ١٥، ص ٢٢٢٣ ـ ٢٢٢٤ (سورة الإسراء).

يوشك أن يقع فيه»؛ خصوصًا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داعٍ إليه، ووصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد، وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم»[1].

قد رأينا مما سبق تحريره ونقله من أقوال العلماء المفسرين وما تضمنته أقوالهم في بيان وشرح وتفسير هذه الآية الشريفة في أن الحق ـ تبارك وتعالى ـ حرَّم الاقتراب من الزنى فضلًا عن الوقوع فيه بصفة مباشرة، وهذا يُعدُّ من أبلغ أساليب الردع والمنع والنهي، فإعجاز القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة تمثله صيغة النهي الصادرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، فهذا الأسلوب يُعدُّ غاية في البلاغة والإعجاز؛ لما أسلفنا ذكره من أن المنهي عنه مما تهواه النفس، وتقتضيه الشهوة، وتميل إليه الطباع بغرائزها، فكان النهي عن الاقتراب منه والدنو أولى من النهي عنه مع السكوت عن أسبابه المقرِّبة له والموصلة إليه؛ لأنه لو لم ينهَ عن الاقتراب ونهى عن الفعل نفسه، كان هذا النهي لا يؤتي ثمرته في الردع والامتناع، فيكون مجرد الاقتراب ـ غير المنهي عنه في هذه الحالة ـ يؤدي إلى الوقوع رأسًا في المنهي عنه بعينه؛ لأنه مما تميل إليه النفس وتريده وتطلبه، وتجمح له الطباع والغرائز، مع أن مجرد الاقتراب مما تهواه النفس وتندفع إليه، وتميل إليه الغريزة وتسعى إليه، هو وقوع فيه لا محالة.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ

(١) السعدي، عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز عقيل، ومحمد الصالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٤٥٧.

﴿ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

في هذه الآية الشريفة ذكر المولى ﷻ صفات عباده الصالحين بأنهم لا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولا يقتلون النفس المحرمة، ولا يزنون، فهم لا يقارفون الزنى، وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

وفي هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى الزنى مقرونًا بالشرك وقتل النفس المحرمة، وهذا يدل على تأكيد التحريم وإغلاظه، وأن الزنى من الموبقات العظيمة التي لا تقل خطورة عن الإشراك والقتل المحرمين.

كما أن ذكر الزنى بعد القتل المحرَّم يدل على اشتراكهما في صفة القتل، فقتل النفس إضاعتها وإزهاقها، والزنى كذلك فيه إضاعة للنفس ووأدٌ لها، بوضع الماء في غير موضعه، كما أن الزنى غالبًا يؤدي إلى القتل، وهو إما قتل الجنين خوف العار، وإما قتل الزانيين إن كانا محصنين أو للمحصن منهما، فكان تحقق القتل بالزنى واضحًا جليًّا يدل على بلاغة وإعجاز القرآن الكريم، وعلى دقَّة تعبيراته.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، [المعارج: ٢٩ ـ ٣١].

---

(١) صحيح البخاري، باب: قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] «العقوبة»، رقم الحديث: ٤٧٦١ ـ صحيح مسلم، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث: ٨٦.

الفرج لغة: هو الفتحة والشق والثغر والصدع بين الشيئين.

قال الحموي في «المصباح»: وكل منفرج بين الشيئَيْن فهو فرجة،... والفرجُ من الإنسان: يطلق على القبل والدبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفرجٌ، وكثر استعماله في العرف في القُبُل»[(١)].

قال البركتي في «التعريفات الفقهية»: «الفَرْج: بالفتح من الإنسان العورةُ، ويطلق على قُبُل الرجل والمرأة»[(٢)].

وللفرْج مفرداتٌ كثيرة مرادفة له في المعنى استعملها العرب منها: القُبُل، والذبذب، والبُضع، والسوأة، والعورة، والشَّكر، والهنو، والرَّكوة، والجهاز، والعضو، والإزْب... وغيرها.

في هذه الآيات الكريمات عدَّد الله تعالى صفات المؤمنين المؤدية بهم إلى الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، فذكر من ضمنها وفي مقدمتها حفظهم فروجهم عن إصابتهم بها غير الأزواج أو ما ملكت اليمين، وفي ذلك تحريمٌ صريحٌ عن استعمال الفرج في غير المذكور في الآية الشريفة، ولهذا عقَّب بعد ذلك مؤكدًا على حرمة ما عدا المذكور من الأزواج وملك اليمين من النساء، بأنه مَن تعدى ذلك فهو معتدٍّ ظالم.

قال ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز»: «وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ صفة العفة، وقوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الآية، يقتضي تحريم الزنا والاستمناء، ومواقعة البهائم، وكل ذلك في قوله: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾،

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٦٣.

ويريد وراء هذا الحدِّ الذي حُدَّ، ومعنى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من النساء، ولما كان ﴿حَافِظُونَ﴾ بمعنى مُحجزون، حَسُن استعمال ﴿عَلَىٰ﴾، و«العادي» الظالم»[1].

وقال ابن كثير في تفسيره «تفسير القرآن العظيم»: «وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: غير الأزواج والإماء، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: المعتدون»[2].

يقول أبو حفص الدمشقي في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب» مفيدًا أن الآية جاءت في خطاب الرجال خاصة: «... هذه الآية في الرجال خاصة؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها؛ فإن قيل: أليست الزوجة والمملوكة لا تحل له الاستمتاع بها في أحوال كحال الحيض، وحال العدة، والصيام، والإحرام، وفي الأمة حال تزويجها من الغير وحال عدتها، وكذا الغلام داخل في ظاهر قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أنّ مذهب أبي حنيفة أنّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتًا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور، ولا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ» فإن ذلك لا يقتضي حصول الصلاة بمجرد حصول الطهور، وحصول النكاح بمجرد حصول الولي،

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٤، ص ١٣٦.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٥، ص ٤٦٢.

وفائدة الاستثناء صرف الحكم لا صرف المحكوم به، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ معناه أنه يجب حفظ الفرج عن الكل إلا في هاتين الصورتين، فإني ما ذكرت حكمهما لا بالنفي، ولا بالإثبات.

الثاني: (أَنَّا إنْ) سلمنا أنّ الاستثناء من النفي إثبات؛ فغايته أنه عامٌّ دخله التخصيص بالدليل؛ فيبقى حجة فيما عداه.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يعني: يحفظ فرجه إلا من امرأته وأمته؛ فإنه لا يلام على ذلك إذا كان على وجه أذن الشرع فيه دون الإتيان في غير المأتى، وفي حال الحيض والنفاس فإنه محظور ويلام على فعله.

قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: التمس وطلب سوى الأزواج والمملوكات، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام..»[1].

بينما ذهب الشوكاني في تفسيره «**فتح القدير**» إلى القول أن الآية يراد بها الرجل والمرأة معًا ابتداءً حيث يقول: «... ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ الفرج: يطلق على فرج الرجل والمرأة، ومعنى حفظهم لها أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم، قيل: والمراد هنا الرجال خاصة دون النساء بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ للإجماع على أنه لا يحل للمرأة أن يطأها من تملكه، قال الفراء: إن ﴿عَلَىٰٓ﴾ في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ بمعنى من.

وقال الزجاج: المعنى أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم؛ فأمروا بحفظه إلا على أزواجهم، ودل على المحذوف ذكر اللوم في آخر الآية، والجملة في

---

(١) الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ١٤، ص ١٧٢.

محل نصب على الحال، وقيل: إن الاستثناء من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ، أي: لا يرسلونها على أحد إلا على أزواجهم، وقيل: المعنى: إلا والين على أزواجهم وقوامين عليهم، من قولهم: كان فلان على فلانة فمات عنها فخلف عليها فلان، والمعنى: أنهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسريهم، وجملة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ في محل جر عطفًا على أزواجهم، وما مصدرية، والمراد بذلك الإماء، وعبر عنهن (بما) التي لغير العقلاء؛ لأنه اجتمع فيهن الأنوثة المنبئة عن قصور العقل، وجواز البيع والشراء فيهن كسائر السلع، فأجراهن بهذين الأمرين مجرى غير العقلاء، وجملة ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ تعليل لما تقدم مما لا يجب عليهم حفظ فروجهم منه، ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ الإشارة إلى الزوجات وملك اليمين، ومعنى «العادون»: المجاوزون إلى ما لا يحل لهم، فسمى سبحانه من نكح ما لا يحل عاديًا، و﴿وَرَاءَ﴾ هنا بمعنى سوى، وهو مفعول ﴿ابْتَغَىٰ﴾، قال الزجاج: أي فمن ابتغى ما بعد ذلك فمفعول الابتغاء محذوف، ووراء ظرف»[1].

ويقول ابن عاشور في «التحرير والتنوير» مضيفًا فوائد بلاغية في الآية الكريمة نذكر نصّه كاملًا لفائدته: «﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، الحفظ: الصيانة والإمساك، وحفظ الفرج معلوم، أي عن الوطء، والاستثناء في قوله: إلا على أزواجهم... إلخ، استثناء من عموم متعلقات الحفظ التي دل عليها حرف (على)؛ أي حافظونها على كل ما يحفظ عليه إلا المتعلق الذي هو أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فضمن حافظون معنى عدم البذل، يقال: احفظ علي عنان فرسي كما يقال: أمسك علي كما في آية ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. والمراد حل الصنفين من بين بقية أصناف النساء، وهذا مجمل

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٥٦١.

تبينه تفاصيل الأحكام في عدد الزوجات، وما يحل منهن بمفرده أو الجمع بينه، وتفاصيل الأحوال من حال حل الانتفاع أو حال عدة، فذلك كله معلوم للمخاطبين، وكذلك في الإماء، والتعبير عن الإماء باسم (ما) الموصولة الغالب استعمالها لغير العاقل جرى على خلاف الغالب، وهو استعمال كثير لا يحتاج معه إلى تأويل.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ تصريح بزائد على حكم مفهوم الاستثناء؛ لأن الاستثناء لم يدل على أكثر من كون عدم الحفظ على الأزواج والمملوكات لا يمنع الفلاح، فأريد زيادة بيان أنه أيضا لا يوجب اللوم الشرعي، فيدل هذا بالمفهوم على أن عدم الحفظ على من سواهن يوجب اللوم الشرعي ليحذره المؤمنون.

والفاء في قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ تفريع للتصريح على مفهوم الاستثناء الذي هو في قوة الشرط، فأشبه التفريع عليه جواب الشرط، فقرئ بالفاء تحقيقًا للاشتراط.

وزيد ذلك التحذير تقريرًا بأن فرع عليه: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾؛ لأن داعية غلبة شهوة الفرج على حفظ صاحبه إياه غريزة طبيعية يخشى أن تتغلب على حافظها، فالإشارة بذلك إلى المذكور في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أي وراء الأزواج والمملوكات، أي غير ذينك الصنفين.

وذكر حفظ الفرج هنا عطفًا على الإعراض عن اللغو؛ لأن من الإعراض عن اللغو ترك اللغو بالأحرى ـ كما تقدم آنفا ـ؛ لأن زلة الصالح قد تأتيه من انفلات أحد هذين العضوين من جهة ما أودع في الجبلة من شهوة استعمالهما، فلذلك ضبطت الشريعة استعمالهما بأن يكون في الأمور الصالحة التي أرشدت إليها الديانة، وفي الحديث: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة».

واللوم: الإنكار على الغير ما صدر منه من فعل أو قول لا يليق عند الملائم، وهو مرادف العذل وأضعف من التعنيف، و﴿وَرَآءَ﴾ منصوب على المفعول به، وأصل الوراء اسم المكان الذي في جهة الظهر، ويطلق على الشيء الخارج عن الحد المحدود تشبيهًا للمتجاوز الشيء بشيء موضوع خلف ظهر ذلك الشيء؛ لأن ما كان من أعلاق الشخص يجعل بين يديه وبمرأى منه، وما كان غير ذلك ينبذ وراء الظهر، وهذا التخيل شاع عنه هذا الإطلاق بحيث يقال: هو وراء الحد، ولو كان مستقبله، ثم توسع فيه فصار بمعنى (غير) أو (ما عدا) كما هنا، أي فمن ابتغوا بفروجهم شيئًا غير الأزواج وما ملكت أيمانهم.

وأتى لهم باسم الإشارة في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ لزيادة تمييزهم بهذه الخصلة الذميمة؛ ليكون وصفهم بالعدوان مشهورًا مقررًا كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ في سورة البقرة [١٧٧]، والعادي هو المعتدي، أي الظالم؛ لأنه عدا على الأمر»[1].

ولنستمع إلى سيد قطب في «في ظلال القرآن» ناظرًا إلى الآية الكريمة من ناحية أخرى، ليسلط الضوء على الآثار المترتبة على حفظ الفرج، حيث يقول:

«﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة، ووقاية النفس والأسرة والمجتمع، بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب، والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد؛ لأنه لا أمن فيها للبيت، ولا حرمة فيها للأسرة، والبيت هو الوحدة الأولى في بناء

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ١٣ ـ ١٥.

الجماعة؛ إذ هو المحضن الذي تنشأ فيه الطفولة وتدرج، ولا بدَّ له من الأمن والاستقرار والطهارة؛ ليصلح محضنًا ومدرجًا، وليعيش فيه الوالدان مطمئنًا كلاهما للآخر، وهما يرعيان ذلك المحضن، ومن فيه من فراخ! والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية، فالمقياس الذي لا يخطئ للارتقاء البشري هو تحكم الإرادة الإنسانية وغلبتها، وتنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة، لا يخجل الأطفال معها من الطريقة التي جاؤوا بها إلى هذا العالم؛ لأنها طريقة نظيفة معروفة، يعرف فيها كل طفل أباه، لا كالحيوان الهابط الذي تلقى الأنثى فيه الذكر للقاح، وبدافع اللقاح، ثم لا يعرف الفصيل كيف جاء ولا من أين جاء!

والقرآن هنا يحدد المواضع النظيفة التي يحل للرجل أن يودعها بذور الحياة: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ومسألة الأزواج لا تثير شبهة، ولا تستدعي جدلًا، فهي النظام المشروع المعروف، أما مسألة ملك اليمين فقد تستدعي شيئًا من البيان.

ولقد فصَّلتُ القول في مسألة الرق في الجزء الثاني من الظلال، وبيَّنتُ هناك أن الإسلام قد جاء والرق نظام عالمي، واسترقاق أسرى الحرب نظام دولي، فما كان يمكن والإسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفين بالقوة المادية في طريقة أن يلغي هذا النظام من جانب واحد، فيصبح أسارى المسلمين رقيقا عند أعدائه، بينما هو يحرر أسارى الأعداء.. فجفف الإسلام كل منابع الرق ـ عدا أسرى الحرب ـ إلى أن يتاح للبشرية وضع نظام دولي للتعامل بالمثل في مسألة الأسرى، ومن هنا كان يجيء إلى المعسكر الإسلامي أسيرات، تقضي قاعدة التعامل بالمثل باسترقاقهن، ومن مقتضيات هذا الاسترقاق ألا يرتفعن إلى مستوى الزوجات بالنكاح، فأباح الإسلام حينئذ الاستمتاع بهن بالتسري لمن يملكهن خاصة إلا أن يتحرّرن لسبب من الأسباب

الكثيرة التي جعلها الإسلام سبلًا لتحرير الرقيق، ولعل هذا الاستمتاع ملحوظ فيه تلبية الحاجة الفطرية للأسيرات أنفسهن؛ كي لا يشبعنها عن طريق الفوضى القذرة في المخالطة الجنسية ـ كما يقع في زماننا هذا مع أسيرات الحرب بعد معاهدات تحريم الرقيق ـ هذه الفوضى التي لا يحبها الإسلام! وذلك حتى يأذن الله فيرتفعن إلى مرتبة الحرية، والأمة تصل إلى مرتبة الحرية بوسائل كثيرة، إذا ولدت لسيدها ثم مات عنها، وإذا أعتقها هو تطوعًا، أو في كفارة، وإذا طلبت أن تكاتبه على مبلغ من المال فافتدت به رقبتها، وإذا ضربها على وجهها فكفارتها عتقها..إلخ، وعلى أية حال فقد كان الاسترقاق في الحرب ضرورة وقتية، هي ضرورة المعاملة بالمثل في عالم كله يسترق الأسرى، ولم يكن جزءًا من النظام الاجتماعي في الإسلام.

﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾؛ وراء الزوجات وملك اليمين، ولا زيادة بطريقة من الطرق، فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة، ووقع في الحرمات، واعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح ولا بجهاد، وهنا تفسد النفس لشعورها بأنها ترعى في كلأ غير مباح، ويفسد البيت؛ لأنه لا ضمان له ولا اطمئنان وتفسد الجماعة لأن ذئابها تنطلق فتنهش من هنا ومن هناك؛ وهذا كله هو الذي يتوقاه الإسلام»[1].

وبعد هذا النقل لكلام علماء التفسير يتضح لنا أن ذكر الله تعالى لصفة حفظ الفرج إلا على الأزواج وملك اليمين من النساء ضمن صفات المؤمنين المفلحين في الدينا والآخرة؛ دليل على أن عدم حفظ الفروج عن الزنى واللواط وكل إصابة بالفرج في غير المشروع أمر محرَّم، والمقترف له هالك غير مفلح في الدنيا والآخرة، وفي الآيات الكريمات تحريم صريح للزنى واللواط والاستمناء وكل استعمال للفرج في غير محله المشروع.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مج٤، ج١٨، ص٢٤٥٥ ـ ٢٤٥٦.

الدليل الرابع: وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(مسافحات): مجاهرات بالسفاح، (الأخدان): خِلان السّر من أجل الزنى، (الفاحشة): الزنى، (العنت): هو الزنى في الآية.

يقول البيضاوي في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: «... ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ غنى واعتلاء، وأصله الفضل والزيادة. ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في موضع النصب بطولًا أو بفعل مقدر صفة له أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات، أو من لم يستطع منكم غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الإماء المؤمنات، فظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة، ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقًا، وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك فراشهن، على أن النكاح هو الوطء، وَحَمَلَ قوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على الأفضل، كما حمل عليه في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ومن أصحابنا من حمله أيضًا على التقييد وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرًا عن مخالطة الكفار وموالاتهم، والمحذور في نكاح الأمة رق الولد، وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فاكتفوا بظاهر الإيمان فإنه العالم بالسرائر، ويتفاضل ما بينكم في الإيمان، فرُب أمة تفضل الحرة فيه، ومن حقكم أن تعتبروا فضل الإيمان، لا فضل النسب، والمراد تأنيسهم بنكاح

الإماء، ومنعهم عن الاستنكاف منه ويؤيده، ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أنتم وأرقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الإسلام، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يريد أربابهن واعتبار إذنهم مطلقًا لا إشعار له، على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهم حتى يحتج به الحنفية، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أدُّوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن! فحذف ذلك لتقدم ذكره، أو إلى مواليهن فحذف المضاف للعلم بأن المهر للسيد؛ لأنه عوض حقه، فيجب أن يؤدى إليه، وقال مالك رضي الله عنه: المهر للأمة ذهابًا إلى الظاهر ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بغير مطل وإضرار ونقصان، ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير مجاهرات بالسفاح، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء في السِّر، ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالتزويج، قرأ أبو بكر وحمزة بفتح الهمزة والصاد، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ زنى، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني الحرائر، ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من الحد لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر، وأنه لا يرجم لأن الرجم لا ينتصف، ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح الإماء، ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ لمن خاف الوقوع في الزنى، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر، مستعار لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم بأفحش القبائح، وقيل: المراد به الحد، وهذا شرط آخر لنكاح الإماء، ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي وصبركم عن نكاح الإماء متعففين خير لكم، قال عليه السلام «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه»، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن لم يصبر، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بأن رخص له»[1].

ففي هذه الآيات أباح الله تعالى للأحرار من الرجال نكاح الإماء المؤمنات في حالة عدم قدرتهم على نكاح الحرائر من النساء؛ ذلك كله من أجل عدم الوقوع في الزنى والفواحش.

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٦٩ ـ ٧٠.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

(ليستعفف): أي ليطلب العفة من الزنى والفواحش، (البِغاء): الزنى.

جاء في «تفسير الجلالين»: «﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ما ينكحون به من مهر ونفقة عن الزنى، ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يوسع عليهم، ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ فينكحون، ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بمعنى المكاتبة، ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من العبيد والإماء، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة وصيغتها مثلًا: كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أديتها فأنت حرٌّ فيقول قبلت، ﴿وَءَاتُوهُم﴾ أمر للسادة، ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ما يستعينون به في أداء ما التزموه لكم وفي معنى الإيتاء حط شيء مما التزموه، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ إماءكم، ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الزنى، ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ تعففًا عنه، وهذه الإرادة محل الإكراه فلا مفهوم للشرط، ﴿لِّتَبْتَغُوا۟﴾ بالإكراه ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ نزلت في عبد الله بن أبي كان يكره جواريه على الكسب بالزنى، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ﴾ لهن ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهن»[1].

ففي هذه الآيات الكريمات يرشد المولى ﷻ مَن لم يجد طولًا للنكاح الحلال من نفقة مهر إلى أن يعُفُّوا أنفسهم عن الوقوع في الزنى المحرم، وأن يصبروا حتى يغنيهم الله تعالى من فضله، فلم يبح لهم الزنى أو العبث بفروجهم مع ظروفهم تلك.

---

(١) الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ص ٤٦٣.

وفيها أيضًا نهي للسادة عن إكراه فتياتهم على البِغاء أي الزنى من أجل التربح من وراءهن، كما كان الناس يفعلون ذلك في الجاهلية، وفي بداية الإسلام بقي المنافقون يستعملون فتياتهم الإماء في التربح من وراءهن، وهن كارهات لهذا الفعل المخزي، فاشتكينهم إلى رسول الله ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة، فأنصفهن الإسلام بأن أنزل في حقهن إنصافًا لهن وفكاكًا لهن آياتٍ بينات تتلى في مسامع الدهر.

الدليل السادس: قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

في هذه الآية الشريفة من فاتحة سورة النور، وهي سورة الطهر والعفاف، يخبرنا الله ﷻ عن حكم الزانية والزاني بعدما ثبت عليهما الزنى وهو جلدهما مئة جلدة إن كانا بالغين عاقلين غير محصنين، وقد دلت السنة المطهرة المفصلة والشارحة للقرآن أن حكم الجلد إنما هو في البكرين، وأما المحصنين فعليهما الرجم، ولا تأخذ الرأفة بهما مَن كان يطبق عليهما هذا الحكم والحدَّ إن كان في قلبه إيمان بالله تعالى واليوم الآخر، وأمر بإشهار عذابهما حتى تشهده طائفة من المؤمنين، فذلك أردع للناس عن الإقدام على مثله، وفيه استئصال لشأفة الفساد.

جاء في «**تفسير الجلالين**»: «﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة، و(أل) فيما ذكر موصولة، وهو مبتدأ، ولشبهه بالشرط دخلت الفاء في خبره وهو ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ضربة يقال: جلده ضرب جلده، ويزاد على ذلك بالسنة تغريب عام، والرقيق على النصف مما ذكر، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي حكمه بأن تتركوا شيئًا من حدهما، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي يوم البعث في هذا تحريض على ما قبل الشرط وهو جوابه أو

دال على جوابه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ الجلد، ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: ثلاثة، وقيل: أربعة عدد شهود الزنى»[١].

وذكر القرطبي في تفسيره «**الجامع لأحكام القرآن**» جملة من المسائل في هذه الآية الكريمة قوله: «... **الرابعة**: ذكر الله ﷻ الذكر والأنثى، (والزاني) كان يكفي منهما، فقيل: ذكرهما للتأكيد كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان، لأنه قال: جامعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ (كَفِّر)، فأمره بالكفارة، والمرأة ليس بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة: قدمت ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ في الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك، وقيل: لأن الزنى في النساء أعرُّ وهو لأجل الحبل أضرّ، وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب، فصدرها تغليظًا لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله، وأيضًا فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة؛ فقدم ذكرهن تغليظًا واهتمامًا»[٢].

يقول ابن أبي العز الحنفي في كتابه «**التنبيه على مشكلات الهداية**» في التنبيه على لفظة الزانية المستشكلة: «قالوا: **وأما قولكم**: إنها محل الفعل، فلا يمنع ذلك من كونها زانية، وزناها تمكينها من نفسها، وزنا الرجل وطؤه، وليس ذلك من باب عيشة راضية من باب قضاء شهوة الفرج على الوجه المحظور، فكما أن الرجل قاض شهوته بالمرأة على الوجه المحظور؛ فكذلك

---

(١) الجلالين المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، ٤٥٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٦٠.

المرأة قاضية شـــهوتها بالرجل على الوجه المحظور؛ فصح أن يقال: زنت به، فهي زانية كما في جانب الرجل، وأما قولكم: إنها متســببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا إلى آخره؛ فممنوع، فإنه لم يكن الحدُّ في حقها لذلك فقط؛ بل لقضاء شـــهوتها بالفعل القبيـــح المحرم على وجه الكمال، وتعلق فعل الزنا بهـــا أقوى من تعلقه بالرجـــل، ولذلك قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ قدم الزانية في الذكر؛ لأنها هي المادة التي نشـــأت منها الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولـــم تمكنه؛ لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت أصلًا وأولًا في ذلك بـــدئ بذكرها، وبدئ بذكر الزاني في قوله تعالـــى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب غالبًـــا، وأما الآية الأولى فســـيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة أصل فيها»[1].

ويقول سيد قطب في تفسيره «في ظلال القرآن» مشيرًا إلى أصل عقوبة الزانية: «... كان حدُّ الزانيين في أول الإســـلام ما جاء في سورة النساء: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾؛ فـــكان حدُّ المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعبير، وكان حدُّ الرجل الأذى بالتعبير، ثم أنزل الله حدَّ الزنا في سورة النور، فكان هذا هو «السبيل» الذي أشارت إليه من قبل آية النساء، والجلد هو حدُّ البكر من الرجال والنساء، وهو الذي لم يحصن بالزواج، ويوقع عليه متى

---

(١) ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراســـة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج١، ٢، ٣) ـ أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشـــد ناشـــرون ـ المملكة العربيـــة الســـعودية، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٤، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

كان مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا، فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحدُّه الرجم، وقد ثبت الرجم بالسنة، وثبت الجلد بالقرآن، ولما كان النصُّ القرآني مجملًا وعامًّا، وكان رسول الله ﷺ قد رجم الزانيين المحصنين؛ فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن»[1].

يقول أبو زيد في كتابه «حراسة الفضيلة»: «... وتأمَّل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله ﷻ لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنى، وتحريمه تحريمًا غائبًا؛ ذكر سبحانه من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف جماعة المسلمين، وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

١/ تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية.

٢/ التطهر باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزواني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها[2].

وهاتان وسيلتان واقيتان تتعلقان بالفعل.

٣/ تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومَن قال ولا بيِّنة فيُشرع حد القذف في ظهره.

٤/ تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينة، وإلا فاللعان.

٥/ تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مج٤، ج ١٨، ص ٢٤٨٧.

(٢) أما على الصحيح في مذهب الإباضية أنهم لا يجيزون نكاح الزاني بمزنيته ولو بعد التوبة من هذا الزنى، وأن من توابع التوبة وصدق تحققها البعد عن هذه المرأة وعدم الزواج بها، وكلٌّ منهما عليه أن يستتر بستر الله ﷻ ويبحث عن زوجٍ طاهر لم يتلوث معه بالزنى، وفي ذلك تحقيق لمقصد شرعي سامٍ، وسدٌّ لباب ذرائع الفساد، بالتوصل إلى الحلال بالحرام.

٦/ تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشـاعة الفاحشة في المسلمين، لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين، ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله تعال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، ومحبة إشاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سـواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أو ترويج أسـبابها، وهكذا، وهذا الوعيد الشـديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة في بلاد الإسـلام من الحجاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائها.

٧/ الوقاية العامة بتطهير النفس من الوساوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشـيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشـة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشـة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [النور: ٢١].

٨/ مشروعية الاسـتئذان عند إرادة دخول البيت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت.

٩، ١٠/ تطهير العين مـن النظر المحرم إلى المـرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.

١١/ تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها.

١٢/ منع ما يحـرم الرجل ويثيره، كضرب المرأة برجلها؛ ليسـمع صوت خلخالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها.

١٣، ١٤/ الأمر بالاسـتعفاف لمن لا يجد ما يسـتطيع به الـزواج، وفعل الأسباب»[1].

---

(١) أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص ٧٤ ـ ٧٦.

وفي تقديم الزانية على الزاني من الإعجاز القرآني ما لا يخفى على متأملٍ حاذقٍ، وقد ذكروا اعتبارات كثيرة في ذلك، فقد ساق الشوكاني أوجهًا في تقديم الزانية على الزاني في الآية الكريمة؛ فقال:

«ووجه تقديم الزانية على الزاني ها هنا؛ أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفن من أراد الفاحشة منهن، وقيل: وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل، وقيل: لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب، وقيل: لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجبة والصيانة، فقدم ذكر الزانية تغليظًا واهتمامًا»[1].

كما أن المرأة في عملية الزنا هي الأصل في الفعل، وهي الممكنة لهذا الفعل، ولولاها ما تمت جريمة الزنا، بينما قُدم ذكر الرجل في آية السرقة؛ لأن الرجل في السرقة أجرأ وأجسر من المرأة.

يقول سيد قطب في «في ظلال القرآن» عن المجتمع المطبق لشرع الله تعالى: «... وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم، حيث لا تقع العيون على المفاتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم، فإما الخيانة المتبادلة حينذاك؛ وإما الرغائب المكبوتة وأمراض النفوس وقلق الأعصاب.. بينما المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن، ترف عليه أجنحة السلم والطهر والأمان! وأخيرًا إنه ذلك المجتمع الذي يكفل لكل قادر عملًا ورزقًا، ولكل عاجز ضمانة للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين مسؤولية جنائية لو مات فيهم جائع، حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية»[2].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص٦.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، مج١، ج١، ص٢١٠.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

جاءت الأحاديث النبوية تؤكد تحريم هذه الجريمة النكراء والرذيلة الحقيرة، التي تدكُّ الأعراضَ دكًّا دكًّا، فمن ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(١)].

فالحديث نفى الإيمان عن الزاني حالة زناه، وكذا عن شارب الخمر حالة شربه، وكذا عن السارق حالة سرقته، وعلى الخلاف هل النفي للإيمان ينصرف لحقيقة الإيمان أو لكماله، والحاصل أن الحديث دلَّ على نفي الإيمان عن الزاني ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

وهذا الحديث فيه من البلاغة والإعجاز الشيء الكثير كما أشار إلى بعضه العيني في «**عمدة القاري**» فقال: «قيل: إن في هذا الحديث تنبيهًا على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبَّه بالزنا على جميع الشهوات، وبالخمر على جميع ما يصدُّ عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، والله تعالى أعلم»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، باب: لا يسرق السارق، رقم الحديث: ٦٧٧٢، صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم الحديث: ٥٧، والحديث أخرجه الربيع بن حبيب مرسلًا عن جابر بن زيد رضي الله عنه.

(٢) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ج ١٣، ص ٢٧.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»[(١)].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: قال رجل: **يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله ﷻ تصديقها:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][(٢)].

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: **«يا معشرَ الشباب! من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»**[(٣)].

الدليل الخامس: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**[(٤)].

الدليل السادس: حديث رؤيا النبي ﷺ فقد جاء فيه: فقال: **«هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا، قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي،**

---

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم الحديث: ٢٦٢٥.

(٢) صحيح البخاري، باب: قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] «العقوبة»، رقم الحديث: ٤٧٦١ ـ صحيح مسلم، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث: ٨٦.

(٣) صحيح البخاري، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٥٠٦٦، صحيح مسلم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: ٥٠٩٦، صحيح مسلم، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: ٢٧٤٠.

فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، ... [إلى أن قال] ... قالا: انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟... [حتى قيل له] ... والذي رأيته في الثقب فهم الزناة»[1].

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة على حرمة الزنى، ولم نجد مخالفًا يخالف ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

واتفقت الأمة على أن الزنا من أكبر الآثام، وأنه من الذنوب التي شدَّد الدين في تركها، وأغلظ في العقوبة على فعلها، وجاء فيه من النصوص ما لم يأتِ في غيره مما حرم الله تعالى، فقد قُرن بالشرك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][2].

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يُبح في ملةٍ قط، ولهذا كان حدُّه من أشدِّ الحدود الشرعية، لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب، وهي من جملة الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال[3].

---

(١) صحيح البخاري، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث: ١٣٨٦.

(٢) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ١٩، ص ٢٠٩.

(٣) نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، مكتبة السوادي للتوزيع بجدة، ومنار للنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٥٢.

وإذا كان الإسلام يحرّم الزنى بأشدِّ الصيغ والعبارات؛ فإن الزنى بالمحارم أشـدُّ حرمة في دين الله تعالى؛ لأن جريمة الزنا بالمحارم خطيئة شـيطانية، وانتكاسـة فطرية، وإن لجريمة الزنا بالمحارم والأجنبيات أضرارًا فادحة على الصحة، والأخلاق والاقتصاد والحالة الاجتماعية، والنفسية والأمنية[١].

وقد زامن هذا التحريض الشيطاني مجموعة من الأسباب التي دعت إلى هذه الفاحشة، وهي حسب الاستقراء والتتبع والنظر في الوقائع ما يأتي[٢]:

١ ـ ذهاب الأصالة العربية، وفقدان الوازع الإيماني.

٢ ـ الانحدار الأخلاقي، وذهاب الحياء والغيرة على الأعراض.

٣ ـ التبسـط والتوسـط في التعري والاندماج في التعامل والنوم بالنسبة للمرأة في بيتها.

٤ ـ وسائل الإعلام المختلفة التي تبث ما يثير الشهوات والغرائز الكامنة.

٥ ـ الاقتداء بالأمم التي لا معيار لها في الخلق ليستورد كل قبيح ومستهجن.

٦ ـ انتكاسـة الفطرة والرغبة عن الزواج دعا إلـى التوغل والانفلات في المحرمات بجميع أشكالها.

٧ ـ تفكيك النظام الأسـري الفطري، فيؤدي إلى تقطع الأرحام والجرأة على حدود الله تعالى.

٨ ـ دعوة بعض القوانين والنظم إلى الشذوذ الفطري.

---

(١) العتيبي، خالد مشـعل العتيبي، **الزنا بالمحـارم وآثاره في الفقه الإسـلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، إصدار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، السنة الخامسة والعشرون، العدد: ٨١، ص ٢١٧.

(٢) العتيبي، **الزنا بالمحارم**، ص ٢٢٩ (بتصرف).

إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الزنى

لا شكَّ أن الإسلام لم يحرِّم علاقة جنسية إلا لما في ارتكابها من المضار الفادحة والفاتكة بالعرض والنسل والجسم، ولما كان مقصد حفظ النفس من مقاصد الشريعة الغراء التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ من عند ربِّه ﷻ، كان تحريم الزنى مما يحقق هذا المقصد المهم؛ وذلك أن في الزنى قتلًا للمرء الزاني ـ إن كان محصنًا وقامت عليه الحجة ـ، وفيه قتلًا للحمل المتكوِّن منه بعد ذلك خوفَ الزانيين من العار الذي سيلحقهما من ظهوره.

شبهات باطلة:

يبث البعض بعض الشبهات الباطلة التي يردُّها العلم الحديث، في أن وجود الموانع تمنع من تحقق ما حُـرِّمَ الزنى من أجله؛ فـإن كان الزنى حرم من أجل اختلاط الأنساب؛ ففي منع الحمل باستخدام الواقي الذكري أو عقاقير منع الحمل ما يبطل هذا المقصد في التحريم، كما أن فـي لبس الواقي الذكري (الكندوم أو العازل الطبي) وقاية من انتقال الأمراض الجنسية المترتبة على جريمة الزنى[1].

---

(١) مما عجبتُ له أن تصـدر وزارات الصحة في بعض الدول الخليجية كتيبًـا بعنوان «الواقي الذكري، حماية لك ولآخرين»، وفي مقدمته عبارة: «تذكر أن استخدام الواقي الذكري في كل مرة يتم فيها ممارسة الجنس يعتبر من طرق ممارسة الجنس الآمنة»، وجاء في ص١: «تصل فعاليته (أي الواقي الذكري)، إلى (١٠٠٪) في حالة تم استخدامه بالطريقة الصحيحة كما هو موضح في هذه النشـرة وبالخصائص الموصى بها»، وجاء في هذا الكتيب التعريف بأهمية الواقي الذكري، وشرح كيفية لبسه. =

وهذه الدعوى باطلة، والشبهة غير صحيحة، ولا أساسَ لها من الصحة العلمية، فإن أوجه التحريم متعـددة، فمنها الجوانب المالية والمعنوية والنفسـية والصحية والاجتماعية، وما يترتب على تفشـي ظاهرة الزنى في المجتمعات من عدم الأمن والاستقرار والتوطين، وسنذكر كل ذلك خلال هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **الآثار الاجتماعية المترتبة على الزنى:**

الزنى عادةٌ تتنافى مع مبادئ الإنسـانية الأولى، لم يقرَّه شـرعٌ أبدًا، ولم يؤيده قانون، فيه هتكُ الأعراض، واختلاطُ الأنساب، وقضاءٌ على الحرمات، وتقويض دعائم الاجتماع والعمران، وما شـاع الزنى فـي قوم إلا ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع، وسلَّط عليهم الفقر والذل والهوان[1].

وأما الفساد الناتج عن الزنى: فإن ممارسـة هذه الجريمة وشيوعها لَيَتْرُكُ آثارًا وأضرارًا تشيب منها الرؤوس، وتقشعر منها الأبدان، ومن هذه الأضرار[2]:

١ ـ تدنيس العرض والشرف، ونزع شعار الطهر والعفاف والفضيلة، وتلطيخ فاعله بالعار والشنار.

= **والخلاصة:** أن ما جاء فيه غير صحيح، بل الواقي الذكري لا يردُّ عقاب الله تعالى، وقد ثبت علميًا وطبيًا عدم فاعليته في منع انتقال مرض الإيدز، وذلك أنه اكتشـف أن فيروس الإيدز صغيرٌ جدًا جدًا أصغر من المسـامات بين أنسـجة الواقي الذكري المطاطي، ولو كان هذا الترويج صحيحًا لوجد العالم حلًا ضدَّ انتقال مرض الإيدز الذي أعجز العالم كله في منعه، يقول الدكتور سـليمان الأشـقر في «**الأحكام الشـرعية المتعلقة بمرضى الإيدز**» ص٦٣: «والأطباء ينصحون في حالة المواقعة استعمال الزوج العازل الذكري (الكبوت)، ولا شكَّ أن استعماله يخفف من إصابة الصحيح بالمرض، ولكنه لا يمنعه».

(١) الحجازي، محمد محمود، **التفسـير الواضح**، الناشـر: دار الجيل الجديد ـ بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤١٣هـ، ج٢، ص٣٧١.

(٢) جمال إسـماعيل، جمال بن عبد الرحمٰن إسـماعيل، **ولا تقربوا الفواحش**، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص٢٠ ـ ٢٦ (بتصرف).

٢ ـ يكسو صاحبه ثوب المقت بين الناس.

٣ ـ يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته.

٤ ـ يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة.

٥ ـ وفي الزنى ضياع الأنساب واختلاطها، وتمليك الأموال لغير أصحابها عند التوارث.

٦ ـ الزنى علاقة مؤقتة لا مسؤولية بعدها؛ لذا فهي عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف.

٧ ـ والزنى أحد أسباب جريمة القتل، فقد لا يجد الغيور على عرضه وسيلة يغسل بها العار الذي لحقه ولحق أهله إلا سفك الدم.

٨ ـ يحطم المجتمعات، ويفكك روابطها، ويكثر فيها اللقطاء والضائعون حيثما يولد الولد وهو لا يدري أباه ولا أمه.

٩ ـ الزنى يجلب الهم والحزن والخوف، ويجعل الزانية والزاني بين خطرين، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم، فإن حملت من الزنى وقتلت ولدها جمعت بين جريمتي الزنى والقتل، وإن أمسكته أضافت إلى زوجها غير ولده.

١٠ ـ ظهور الزنى من أمارات خراب العالم، فقد ورد في «**الصحيحين**» عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد، والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، ثم رفع يديه وقال: اللهم هل بلغت؟»[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الغيرة، رقم الحديث: ٥٢٢١/ صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم الحديث: ٩٠١.

١١ ـ الزنى سببٌ مباشرٌ في الأمراض الخطيرة التي تفتك بالبدن، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء، وسيأتي تقرير مفصل في نهاية الكتاب عن هذه الأمراض.

١٢ ـ الزنا يستجلب غضب الله ويستمطر عذابه، فقد جرت سنة الله تعالى أنه عند ظهور الفواحش يغضب الله ﷻ ويشتد غضبه، وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة، وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه، واتبعه العصاة والفجرة، ففشا التبرج والسفور، وعم انفلات البصر والنظر المحرم إلا من شاء الله، وانتشر الاختلاط وراجت مجلات الخنا وأفلام الدعارة والفحش، وكثر السفر إلى بلاد الفجور والفسق والإلحاد والكفر والعري والإباحية، وقام سوق تجارة الدعارة، وكثر انتهاك الأعراض بالاغتصاب أو بالتراضي، وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجنة، وهذا كله من دواعي غضب الله تعالى ومقته وعذابه، فإذا غضب سبحانه فإن غضبه لا بدَّ أن يؤثر في الأرض عقوبة.

١٣ ـ كذلك فإن الزنى من الفتنة والبلاء الذي هو من أشراط الساعة، وذلك كما جاء في «**الصحيحين**» عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من النبي ﷺ: «أن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنى، ويقل الرجال، وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»[1].

كما سلَّط الجزيري في كتابه «**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**» الضوء على بعض الآثار الاجتماعية التي يورثها الزنى في المجتمعات؛ حيث يقول:

«ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت

---

(١) صحيح البخاري، باب: رفع العلم وظهور الجهل، رقم الحديث: ٨١/ صحيح مسلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث: ٢٦٧١.

الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تقضي إلى ضياع الطفل الـذي هو قتل له معنى، فإن ولـد الزنا ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه؛ لقصور يدها، فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضوًا فاسدًا في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد، والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام؛ لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة، فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها، بل أشـدها تعلقًـا بنظامها، ودوام سعادتها، وهنائها، وتمسـكها، وترابطها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام؛ صونًا للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظًا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار، فذكر عقاب مـن لا يحفظ فرجه، وبينه أعظم بيان، وجعله من أشـد العقوبات، وأفظعها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة، ولا رحمة بالجناة»[1].

الحيوانات تأبى الزنى وترفضه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فأخبر تعالى عن فحش الزنى في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر في العقول فحشه، حتى عند كثير من الحيوان.

فلو نظر المرء منا إلى حيوانٍ ضعيفٍ أليفٍ وديعٍ مثل الحمام، فإنه يجد أن أنثى الحمام لا تسمح لغير ذكرها أن يعلوها، وكذلك لا يسمح ذكرها لغيره أن يمتطيها، بل لا يفكر أصلًا أي ذكر أن ينزو على غير أليفته؛ بما فطره الله عليه فحافظ على هذه الفطرة بلا اختلال، **فأين الشهامة يا رجال؟!**

أخرج البخاري في «**صحيحه**» من طريق عمرو بن ميمون الأودي قال: «رأيتُ في الجاهلية قِرَدةً اجتمعت على قِرْدةٍ قد زنت، فرجموها فرجمتها معهم»[2].

---

(١) الجزيري، عبد الرحمٰن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) **صحيح البخاري**، باب: القسامة في الجاهلية، رقم الحديث: ٣٨٤٩.

فليتعلم أهل الإباحة من القرود وسائر الحيوانات إن لم يتعلموا من شرع الله، ليتعظ الذين تأثروا بالغرب وانسلخوا من هويتهم الإسلامية، ورأوا في حدود الله وعقوباته ـ بزعمهم ـ شيئًا من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة حرية المرأة التي أطلقها الغرب باسم التحرر والمساواة وتحت شعار الديموقراطية التي قررها لها القانون[١].

يقول الدكتور محمود عبد الله نجا في كتابه «**إعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بالردع والوقاية**»: «... وبالرغم من كل ما وصلت إليه حضارة الإنسان في زماننا المعاصر من علم ومادية، إلا أنها تبقى عاجزة عجزًا كليًا في الجانب التشريعي الذي يحفظ على الناس النفس والعقل والنسل والمال والأعراض، وفي هذا البحث البسيط أعرض لأحد جوانب العجز في التشريع الإنساني في مجال صيانة المرأة من التحرش الجنسي بقوانين الردع دون قوانين للوقاية، حيث يتبين وبجلاء خبث هذا التشريع البشري الذي أراد المرأة سلعة رخيصة متاحة للزنا في أي وقت، وبالتالي فلا حاجة للتحرش بها، وبالرغم من ذلك لم يستطع منع التحرش بالرغم من صرامة القوانين؛ لأنه لم يفهم ولم يراعِ قوانين النفس البشرية، ثم أقارن هذا التشريع البشري بالتشريع الإسلامي رباني المصدر؛ لأبين كيف أنها شريعة كاملة صالحةٌ لكل زمان ومكان، وهي سمة لا تتأتى لأي تشريعٍ أو قانون بشري، فالقوانين والنظم البشرية محدودة بزمان أصحابها، ومرتبطة بمعارفهم وأهوائهم، تخدم مصالح البعض على حساب الكل، فالتشريع الإسلامي يرقى بما انحطَّ من أخلاق الناس؛ ولذا فإنه لا يكتفي بعقاب المتحرش جنسيًا، وإنما يعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور باعتباره جريمة تمس الأخلاق»[٢].

---

(١) جمال إسماعيل، **ولا تقربوا الفواحش**، ص٢٦ ـ ٢٧ (بتصرف).

(٢) نجا، محمود عبد الله نجا، **إعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بالردع والوقاية**، (المقدمة)، ص١ ـ ٢.

ويقول الدكتور خليل الزكروط في «**الجرائم الجنسية**»: «... ووضعت الشريعة عقوبة لكل انحراف جنسي ومنها جريمة الزنا؛ لأن الزنا اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة؛ ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى، وأن انتشار الزنا إفساد النسل فتنحل الأسرة وهي قوام المجتمع»[١].

ومن المعلوم جيدًا في هذا العصر أن الزنى من أسباب الإصابة بمرض الإيدز ـ طاعون هذا العصر ـ، والمصاب بالإيدز يعاني من النقص الاجتماعي بينه وبني مجتمعه من جراء العار الذي لحقه من هذا الوباء، وهو ما يسمى في مصطلح الطب بالوصم والتمييز.

الوصم: هو صفة عارٍ أو تشويهٍ لسمعة شخصٍ أو مجموعة أشخاص، وللوصم أوجه عدة، منها تجاهل احتياجات الشخص أو المجموعة وصولًا إلى إلحاق الأذى نفسيًا أو جسديًا بهم[٢].

والتمييز: يحدث نتيجة للوصم وهو عبارة عن التعامل المختلف تجاه شخص؛ لأنه ينتمي إلى مجموعة معينة[٣].

كما يعاني المتعايش مع الإيدز ضغوطًا نفسية يواجهها من المجتمع الذي يعيش فيه؛ منها[٤]:

١ ـ الإحساس بالخجل، ولوم النفس، وعدم تقدير الذات واحترامها؛ مما يؤدي إلى الاكتئاب والعزلة، وفي بعض الأحيان إلى الانتحار.

---

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي ص ١٣.

(٢) الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، من إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ـ وزارة الصحة، سلطنة عُمان، ص ٣.

(٣) الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، ص ٣.

(٤) الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، ص ٣ ـ ٤ (بتصرف).

٢ ـ عدم اكتشاف لقاح يقي من فيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، أو علاج شافٍ له يجعله في نظر الناس مرضًا يهدد الحياة.

٣ ـ قلة الوعي وفهم الأفراد والمجتمع حول طرق الإصابة بالعدوى، فالكثيرون يعتقدون أنه بمجرد مصافحة المتعايش مع الفيروس يمكن الإصابة به مما يجعله محل تقزز الجميع.

٤ ـ ربط الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري بسلوكيات وأنماط حيوية محددة لا تتفق مع العادات والتقاليد الاجتماعية؛ مثل العلاقات الجنسية المحرمة وتعاطي المخدرات بالحقن.

يقول الدكتور عبد الرحيم عبد الله في كتابه «**الأمراض المنقولة جنسيًّا**» عن هذا الجانب الاجتماعي الذي يصيب المتعايش مع الإيدز: «... الوصمة والتمييز والعزل والإبعاد من أكثر المشكلات التي يجابهها مرضى الإيدز في تعاملاتهم مع المجتمع، فالإصابة بالإيدز لا تزال تعتبر وصمة عار تحط من شأن المصاب نظرًا لارتباط العدوى بسلوكيات ترفضها وتدينها أغلب المجتمعات، والنتيجة المباشرة لذلك التمييز الاجتماعي بين المصاب والسليم، فكم من مرضى فصلوا من أعمالهم، أو هجرهم الأصدقاء وأفراد الأسرة عقب ذيوع خبر إصابتهم، ووصل الأمر في بعض الأحيان لقتلهم خلاصًا من مشاكلهم، امتد التمييز ليشمل أيضًا الأطفال الأبرياء الذين لم يكن لهم يد في إصابتهم، وشمل فرصهم في التعليم وتوزيع المعونات والرعاية النفسية والصحية وطبق عليهم كل ما يخالف حقوق الإنسان، تشكل كل من الوصمة والتمييز عائقًا أمام استراتيجيات مكافحة الوباء، أبسطها إحجام الأفراد عن إجراء فحوص الإيدز خوفًا من انتقالهم لمجموعة «الخراف السوداء» لو جاءت نتيجة التحليل إيجابية، تحاول الجهات المعنية بالمكافحة محاربة التمييز بشتى الطرق، وحث أفراد المجتمع على تبني نظرة منصفة على أساس

أن المريض في محنة ويحتاج إلى المساعدة والمواساة بدلًا من العزل والزجر، وقد يستغرق تكريس ذلك التوجه الكثير من الوقت، فالإنصاف ليس من الشيم المطبوعة في البشر»[١].

كما يواجه المتعايش مع الإيدز في حياته اليومية أنواعًا مختلفة من أنواع الوصم والتمييز، فمن أمثلة ذلك[٢]:

أولًا: على مستوى الحكومات:

يتمثل في صور من قوانين وسياسات وإجراءات إدارية، فمن الأمثلة عليها:

١ ـ عدم وجود أو ضعف القوانين والسياسات والإجراءات التي تكفل حماية حقوق المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة.

٢ ـ العزلة والاحتجاز للمصابين في بعض البلدان.

٣ ـ منع الأشخاص المتعايشين مع فيروس الإيدز من العمل أو الدراسة.

٤ ـ عدم توفير الرعاية المتكاملة من حيث الأدوية وفحوصات المتابعة للحالة، وكذلك ضعف الرعاية الاجتماعية.

ثانيًا: على مستوى الرعاية الصحية:

١ ـ عزوف بعض العاملين الصحيين عن تقديم الرعاية والعلاج للشخص إذا عرفوا إنه متعايش مع فيروس الإيدز.

٢ ـ عدم الالتزام بالسرية، والعمل على إفشاء أسرار المريض.

---

(١) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، دار الشروق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) **الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)**، ص ٤ ـ ٥.

ثالثًا: على مستوى التوظيف:

١ ـ إجراء اختبار فيروس العوز المناعي البشري قبل التوظيف خاصة في القطاع الخاص.

٢ ـ الحرمان من فرص العمل للأشخاص الذين تبين إصابتهم بالفيروس، خاصة في القطاع الخاص.

٣ ـ المضايقات في مكان العمل، وفي بعض الأحيان الضغط على المتعايشين بالاستقالة أو تحويلهم للتقاعد.

رابعًا: على مستوى التعليم:

١ ـ فصل المعلم المتعايش مع فيروس العوز المناعي البشري. (في سلطنة عُمان لا يفصل).

٢ ـ منع الأطفال المصابين بفيروس الإيدز من الانتساب للمدرسة. (في سلطنة عُمان لا يمنع).

خامسًا: على مستوى الأسرة والمجتمع:

١ ـ تجنب التواصل بين المتعايشين سواء كان بالحديث أو المشاركة في المأكل والمشرب أو غير ذلك من الأمور الحيوية اليومية.

٢ ـ التحرش اللفظي وتشويه السمعة.

٣ ـ الإيذاء النفسي والجسمي في بعض الأحيان.

- **الآثار الصحية المترتبة على الزنى:**

إن دين الإسلام لا يحرِّم شيئًا إلا وفيه مضرة على الإنسان، ظهرت تلك المضرة أم خفيت، فحرَّم الزنى ونهى عن الاقتراب منه؛ لأنه السبيل المؤدي

إلى الإصابة بالأمراض الجنسية[١] المختلفة والقاتلة، وبمرض الإيدز الخطير المخيف القاتل.

أولًا: أضرار الفواحش والفوضى الجنسية:

لخص الدكتور النسيمي ما تؤدي إليه الحرية الجنسية من أضرارٍ مهلكة ومدمرة للفرد والمجتمع بالأمور التالية[٢]:

١ ـ إن إطلاق العنان للإنسان في ممارسة رغباته الجنسية وإشباع غرائزه وشهواته تؤدي بلا شكٍّ إلى أضرار فادحة تلحق بصحة الفرد، وتدمر كيان الأسرة ـ لبنة المجتمع الأساسية ـ.

٢ ـ الفواحش هي السبب الوحيد تقريبًا للإصابة بالأمراض الزهرية، وأهم العوامل في انتشارها؛ كالإفرنجي، والسيلان البني، وداء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

٣ ـ اللواطة، تزيد على الزنى بمضار متميزة، فالفاعل المعتاد على اللواط تنحرف عنده الميول الجنسية، فلا يميل لمعاشرة زوجته، وقد يقدم على

---

(١) يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «**الأمراض الجنسية**» معلقًا على هذا الاسم (الأمراض الجنسية) بقوله: « الواقع أن هذا الاسم غير دقيق، فليست هذه الأمراض مرتبطة بالجنس في كل صوره، بل هي مرتبطة بالزنا واللواط وبقية العلاقات الجنسية الشاذة، فالزواج لا يؤدي مطلقًا إلى أي نوعٍ من الأمراض الجنسية طالما كانت العلاقة بيت الزوجين فقط، ولم يتدنس أحدهما بالزنا أو اللواط أو غيره من العلاقات الجنسية الشاذة بغير حليله أو حليلته، وكذلك اسم الأمراض التناسلية اسم غير دقيق، فهو غير متعلق بالتناسل في صورته النقية التي شرعها الله ﷻ للبشر وهو الزواج...، الاسم العلمي الذي ينبغي أن يطلق على هذه الأمراض هو «أمراض الزنا واللواط» ولكن أحدًا لن يجرؤ على ذلك وخاصة في الغرب؛ لأنه سيعتبر بذلك داعيًا إلى الفضيلة، ويا لها من سبّة قبيحة يتحاشاها الأطباء والعلماء في الغرب.» اهـ. انظر: البار، محمد علي البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، دار المنارة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) انظر: الدقر، محمد نزار، **روائع الطب الإسلامي... المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع**، دار المعاجم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ (بتصرف).

طلاقها، أو ممارسة الشذوذ الجنسي معها بإتيانها من الدبر، أما الملوط به فيتعرض لتوسع الشرج، وارتخاء المصرة الشرجية، وقد يصاب بسلس غائطي، وقد يرتكس نفسيًا فيتخنث.

٤ ـ الهوى الجنسي وما يتبعه من شذوذات جنسية لها أثرها الضار على الصحة الجسمية والنفسية، مُشكِّلة عوامل هدامة في كيان الفرد وبناء المجتمع.

٥ ـ إن شيوع التمتع باللذة الجنسية بالطريق المحرم، وتيسير الوصول إليها يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي، وتهربهم من مسؤولية بناء الأسرة التي هي لبنة المجتمع، مما يفكك عرى هذا المجتمع، وتحويله إلى أفراد لا يجمع بينهم أي روابط مشتركة، وهذا ما يؤدي إلى تدمير المجتمع برمته.

ثانيًا: أهم الأمراض التي تصيب الزناة والشواذ (الأمراض المنتقلة بالجنس)[1]:

كان الاسم السائد للأمراض المنقولة جنسيًا في الماضي أنها «مجموعة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي»، غير أن ذلك التعريف كان فضفاضًا وبه الكثير من العمومية بحيث يمكن أن يشمل أمراضًا أخرى تنتقل عن طريق العملية الجنسية أو أي اقتراب حميم آخر، كالأمراض التي تنتقل عن طريق الرذاذ واللعاب كالأنفلونزا والدرن والتهاب اللوز، ولكنها لا تنتمي لمجموعة (أ.م.ج)؛ لذا اتفق العلماء على تعريف أكثر تحديدًا وهو «مجموعة

---

(١) ذكرتُ مختلف الأمراض الجنسية من المراجع الآتية: الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٤٨وما بعدها/القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٤٨ وما بعدها/ محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص ١٣١ وما بعدها/ عبد الرحيم عبد الله، الأمراض المنقولة جنسيًا، ص ٦٧ وما بعدها/ النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ج ٢ (آيات الله في الإنسان)، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ الأضرار والأسباب وسبل الوقاية والعلاج، ص ٥١ ـ ٥٤.

الأمراض التي يلعب فيها الاتصال الجنسي الدور الأساسي في نقل العدوى»، وإن كان من الممكن أن ينتقل بعضها بطرق أخرى غير العلاقة الجنسية مثل انتقال فيروس الإيدز أو ميكروب الزهري عن طريق الدم (نقل الدم أو الآلآت الطبية وإبر الحقن الملوثة بالدم) أو من الأم المصابة إلى الجنين عبر المشيمة، ولكن تبقى العملية الجنسية الوسيلة الرئيسية لنقل العدوى[١].

وقد أطلق على مجموعة (أ.م.ج) العديد من المسميات عبر السنين، فسميت أولًا: «الأمراض السرية» في محاولة ساذجة لإخفاء طبيعة الأمراض التي تندرج تحت هذا التخصص،...ثم سميت بعد ذلك الأمراض التناسلية تأكيدًا لوسيلة الانتقال، وفي الغرب أسموها الأمراض الزهرية نسبة إلى فينوس (الزهرة) إله الحب في الميثولوجيا الإغريقية، وهو اسم قد يكون شاعريًا، ولكن محتواه أبعد ما يكون عن المقصود، وفي النهاية أطلق الطب عليها «الأمراض المنقولة جنسيًا»، ولا يزال هو الاسم المتعارف عليه والمتداول حتى اليوم[٢].

وانتشار هذه الأمراض الجنسية الناتجة من الإباحية الجنسية السافرة والعلاقات الفاجرة دليل على صدق كلام النبي ﷺ حيث يقول: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم**»[٣].

فأول ما عُرف من الأمراض الجنسية مرض السيلان، ثم تتالت وتنوعت حتى تجاوزت خمسة عشر مرضًا جنسيًا وهي تقف بمجموعها من الإنسان موقفًا يستدعي النظر، حيث تنحى منه منحًا عكسيًا بالمقارنة مع الأمراض

---

(١) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، ص ١٣.

(٢) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، ص ١٣ ـ ١٤.

(٣) **مستدرك الحاكم**، باب: حديث أبي عوانة، رقم الحديث: ٨٦٢٣.

الجرثومية الأخرى (غير الجنسية)، ففي الوقت الذي تتناقص فيه الثانية تزداد الأولى تعددًا وتنوعًا وانتشارًا[١].

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «**الأمراض الجنسية**»: «ويقول قرار منظمة الصحة العالمية WHO في الاجتماع الثامن والعشرين المنعقد في مايو ١٩٧٥م: (إن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشارًا، والتي تشكل تهديدًا خطيرًا على الصحة العامة في العالم اليوم، وللأسف فإن كثيرًا من الدول لم يدرك بعد أبعاد هذه المشكلة)»[٢].

١ ـ الأمراض الزهرية (Syphilis):

وهي أمراض متعددة تنتقل عن طريق الجنس، ولا شكَّ أن الأمراض الزهرية تشكل عقابًا إلهيًا عاجلًا لمن تجرأ واعتدى على الفطرة الإنسانية السليمة وسلك غير سبيل الهدى بارتكاب الفواحش من زنى ولواط وسحاق وغيرها.

يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في كتابه «**الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**»: «عرف هذا المرض مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وهو عادة لا يصيب إلا الإنسان دون سائر مخلوقات الله، وتسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها «تريبونيما باليديم» (Treponema Pallidum)، اكتشفها عام ١٩٠٥م العالمان سكاودن وهوفمان، وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جدًّا بحيث لا تُرى بالعين المجردة، يتراوح طولها من ٥ ـ ٢٤ ميكرون، وعرضها من ربع إلى نصف ميكرون، وهي حساسة جدًّا للحرارة والجفاف وتقتلها المطهرات بسرعة حتى الماء والصابون كما يفتك بها الأكسجين،... وتنتقل هذه الجرثومة في الغالبية العظمى من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي، حيث تدخل الجسم بأعداد كبيرة عن طريق قضيب الرجل أو فرج المرأة أو غيرهما، وخلال

(١) القضاة، **الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**، ص٣.

(٢) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص٦.

نصف ساعة من دخولها واختراقها للجلد تذهب إلى الغدد الليمفاوية في المنطقة، ثم تغزو بعد وقت قصير الدورة الدموية لتصل مع الدم إلى أي مكان في الجسم،...ومنذ اللحظة الأولى لدخول الجرثومة وبدء تكاثرها يصبح المصاب معديًا، فإذا ما اتصل المريض بغيره أثناء الفترة الأولى وخاصة عند ظهور القرحة ينقل هذه الجراثيم إليه ويصاب بنفس المرض»[١].

ويسبب ظهور الزهري (السفلس) قرحات تظهر في حوالي ٥٪ من الحالات تظهر القرحة في أمكنة أخرى من الجسم غير القضيب أو الفرج، فقد تظهر في الشرج أو المستقيم خاصة عند الشاذين جنسيًا، وقد تظهر على اللسان والشفاه عند الشاذين الذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية[٢].

والسفلس مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله، وإلى جانب خطورته يساعد على تنشيط وإظهار بعض الأمراض الأخرى الخافية في جسم الإنسان، فإذا لم يتم اكتشافه ومعالجته منذ البداية، فلا بد وأن يمر بثلاث مراحل وهي[٣]:

المرحلة الأولى: (Primary Syphilis):

وتبدأ بظهور أول علامة من علامات المرض (القرحة) بعد الاتصال الجنسي بين المصاب والسليم إلى أن تتلاشى كليًا.

المرحلة الثانية: (Secondary Syphilis):

بعد عدة أسابيع من تلاشي القرحة تبدأ المرحلة الثانية للمرض بالظهور حيث يشعر المريض بالصداع والحمى والتهاب في الحلق وألم في المفاصل، ثم تبدأ الأعراض الظاهرية على جسمه بالانتشار، أولها وأكثرها ظهورًا هي البقع الحمراء

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٤٨ ـ ٥١ (بتصرف).

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٥٢.

(٣) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٥٣ ـ ٥٥.

التي تظهر على ٨٠٪ من المرضى، وهذه البقع تتطور بسرعة حتى تملأ الجلد كله، وخاصة الظهر والوجه والجبهة والأطراف،.. وتزداد هذه البقع احمرارًا مع مرور الوقت، ثم ربما تلتهب أكثر ويتكون فيها بعض الصديد نتيجة دخول جراثيم أخرى من الجلد، وبعد حوالي ستة أسابيع تبدأ بالاختفاء، ثم تعود للظهور ثانية إذا لم يُعالج المريض، وتظهر على المريض أعراض أخرى أشد إيلامًا وأكثر خطورة؛ إذ تظهر على الأغشية المخاطية والمناطق الرطبة والحساسة كالفم والقضيب والفرج والشرج، فالتي تظهر على الشرج تكون على شكل تآليل وتورمات مؤلمة تتسع وتكبر مع مرور الوقت حتى تتغير معها معالم المنطقة كليًا.

أما التي تظهر على القضيب والفرج فهي مؤذية وتتخذ أشكالًا عدة، ومثلها تلك التي تظهر في الفم وحوالي ١٠٪ من المصابين بهذا المرض تظهر عليهم علامات التهاب السحايا مع صداع شديد ومتكرر، والتقرحات التي تظهر في المرحلة الثانية تبقى من ٣ ـ ١٢ شهرًا ثم تختفي، وهي معدية طيلة هذه المدة.

المرحلة الثالثة: (Tertiary Syphilis):

وهي المرحلة المتقدمة للمرض وهي التي يندر الشفاء منها إن لم يستحل، وتظهر أعراضها بعد انتهاء المرحلة الثانية بفترة تتراوح بين ٣ ـ ٢٠ سنة وربما أطول، وهي تتمثل بأشكال ومظاهر عديدة ومخيفة تتغير فيها ملامح المريض، وتسوء حالته جدًا.

• إحصائيات[1]:

١ ـ ذكرت لجنة تحرير مجلة جمعية الأطباء الأمريكيين أنه منذ عام ١٩٥٩م وحتى عام ١٩٦٣م كانت حالات السفلس الجديدة تزداد بمعدل مرة ونصف في

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٦٢ ـ ٦٥، / البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٦١.

كل سنة عن السنة التي سبقتها، وكانت أكثر الزيادات بين المراهقين الشاذين جنسيًا حيث كانت عند المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ـ ١٩سنة (١٣٠٪).

٢ ـ يذكر الدكتور «ماتسون»: أن مدينة رشموند في فرجينيا عانت عام ١٩٦٢م من ازدياد كبير في الإصابات بمرض السفلس بلغت أربعة أضعاف إصابات السنة التي سبقتها.

٣ ـ يذكر الدكتور مور (Moore): أنه في عام ١٩٦٣م كانت أمريكا الشمالية وحدها (مليون ومئتا ألف) مريض بالسفلس بحاجة للمعالجة السريعة.

٤ ـ يذكر البروفيسور «زنسر»: أن هذا المرض ينتقل بالاتصال الجنسي فقط باستثناء حالة واحدة من كل عشرة آلاف حالة تنتقل بطرق أخرى.

٥ ـ كما أعلن الدكتور «ديرك جونز» عام ١٩٧٤م: أن خمسين مليون شخصًا يصابون بمرض السفلس كل عام، ولا شك أن الرقم قد تضاعف الآن؛ لأن الانحلال والشذوذ الجنسي يزداد ويتضاعف.

٦ ـ وانتشار هذا المرض في العالم عامة وفي أوروبا وأمريكا خاصة يزداد ويتضاعف يومًا بعد يوم، فهو مرض خطير قتل ويقتل وسيقتل الملايين من العالم ما دام الناس يعيشون الفوضى الجنسية، ويلهثون وراء الجنس زنًى وبغاءً وشذوذًا.

٧ ـ بلغت الإصابة بالزهري ٥٠ مليون حالة سنويًا.

٢ ـ مرض الإفرنجي (Syphilis):

مرض أنتاني ظهر في أوربا في القرون الوسطى، وسمي بـ «اللكمة الجبارة»، ويستوطن اليوم كل أرجاء العالم مع ثورات له بين الحين والآخر وترتبط ثوراته بالحروب وما يرافقها من فاقه وحاجة ودعارة ورخص جنسي، ينتقل بالاتصال الجنسي مع إمكانية انتقاله من الأم الحامل المصابة إلى

وليدها عبر المشيمة، وتعتبر الحرية الجنسية اليوم مع انتشار اللواط والدعارة من أهم أسباب انتشاره يساعد على ذلك استعمال حبوب موانع الحمل وكثرة وسهولة السفر والترحال[١].

وينجم الإفرنجي عن جراثيم دقيقة خيطية الشكل تدعى (بالبريميات الشاحبة)، ويوجد تمعجات على طوال الجراثيم الذي يبلغ (٢٠) مكرونًا، وهي جراثيم تموت بسرعة خارج الجسم الإنساني؛ لذا انحصرت العدوى من المريض إلى السليم بالتماس الحار الرطب الذي يحصل مع الجماع ومقدماته.

وللإفرنجي شكلان: الإفرنجي المكتسب، والإفرنجي الولادي[٢].

ـ الإفرنجي المكتسب: ويمر بمرحلتين[٣]:

الأولى: خمجية شديدة السرية هي الإفرنجي الباكر:

الإفرنجي الباكر يبدأ بعد فترة حضانة تقدر بثلاثة أسابيع بعد ليلة العدوى التي حصل فيها الجماع المشبوه؛ وذلك بظهور حطاطة حمراء في مكان دخول الجراثيم، تتقرح بسرعة لتشكل قراحًا صلبًا مفردًا غير مؤلمٍ ذا حدود واضحة، يمكن أن يتوضع في أي مكان على الأعضاء التناسلية أو الفم على الشفة أو اللسان أو الشرج، يرافقه ضخامة في العقد اللمفاوية الناحِيّة يدعى «القرح الصلب» أو الإفرنجي الأولي، يشفى القرح الصلب خلال أسابيع ويدخل المرض دور كمون لتبدأ بعده أعراض الإفرنجي الثانوي (بعد ٩ أسابيع من العدوى)، ويستمر شهورًا تبلغ السنتين، ويتظاهر بأعراض متباينة جدًّا حيث يشكو المريض من فتور وحرارة خفيفة وبحة صوت، كما تظهر بقع وردية بلون زهر الدراق في معظم أنحاء البدن «الوردة الإفرنجية»، أو تظهر حطاطات

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٠ (بتصرف).

(٢) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٠.

(٣) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥١ ـ ١٥٢ (بتصرف).

نحاسية اللون متقرحة على الراحتين والأخمصين «الحطاطات الإفرنجية»، وهي إن ظهرت على الأماكن المتعطنة (الفرج والشرج) نمت كثيرًا على شكل القرنبيط «الأورام القرنبيطية»، ويمكن أن تتسحج وينزف منها مصلٌ كريه الرائحة، وقد تظهر في باطن الفم تقرحات سطحية تغطيها غشاوة رمادية «الطلاوة الإفرنجية»، وقد تسقط أشعار الفروة بغزارة مخلفة بقعًا عديمة الشعر تدعى «الحاصة الخلالية»، وقد تبدو تغيرات في لون الجلد على شكل رقط ناقصة الصباغ على الجذع وخاصة الرقبة، تغيب تظاهرات الدور الثانوي خلال بضعة أشهر ليدخل المرض في كمون طويل لا يكشف إلا بالفحوص المخبرية الخاصة لتبدأ بعد ٢ ـ ٨ سنوات ما يسمى بالإفرنجي المتأخر.

والثانية: غير معدية؛ لكنها ذات آثار خطرة جدًّا على العضوية هي الإفرنجي المتأخر:

أهم مظاهره الصموغ الإفرنجية، وهي أورام التهابية مخربة، تتلين عند نضجها ويخرج منها قيح صمغي، تشفى بعد أشهر تاركة ندبًا مشوهة على الجلد، لكنها قد تتوضع داخل الأحشاء والدماغ أو الرئتين أو القلب لتأخذ أشكالًا مميتة أحيانًا، ويصيب الإفرنجي في أدواره المتقدمة الجهاز العصبي حيث يبتدئ بأشكال مختلفة منها التهاب السحايا الإفرنجي، ومنها آفات تنكسية تصيب النخاع الشوكي مؤدية إلى الإصابة بالضنى الظهري أو التابس.

ـ والإفرنجي الولادي:

إذا كانت الحامل مصابة بالإفرنجي فإن جراثيمه تمر عبر المشيمة إلى الجنين الذي يصاب بالمرض الذي يغلب أن يميته.

٣ ـ مرض السيلان البني (Gonorrhoea):

مرض تسببه جرثومة صغيرة جدًّا لا ترى بالعين المجردة، تسمى «نايسيريا قنوريا» (Neisseria Gonorrhoae)، اكتشفها العالم «ألبرت نايسر» عام ١٨٧٩م، وهي

بيضوية الشكل توجد عادة بشكل مزدوج، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء التي تكون في السائل الصديدي الذي ينزل من قضيب الرجل أو فرج المرأة،...وهذه الجرثومة حساسة جدًّا للحرارة والجفاف، فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة الإنسان (٣٧مئوية)، إلا أنها لا تعيش إلا عليه، ولا تسبب مرض السيلان إلا له فقط، وينتقل هذا المرض من إنسان لآخر بالاتصال الجنسي؛ فلهذا نسبة انتشاره كبيرة في الأوساط المنحلة جنسيًّا، وانتقاله عن غير هذه الطريق أقرب للخرافة منها للحقيقة إلا في بعض الحالات النادرة، التي ينتقل بها من الأم المصابة إلى عيون طفلها أثناء عملية الولادة،.. ومما يزيد من خطورة هذا المرض هو أن بعض جراثيمه تقاوم الأدوية ولا تتأثر بها، كتلك التي لا تتأثر بدواء السلفا وقد انتشرت في أمريكا الشمالية، وتلك التي تقاوم البنسلين والإمبسلين (PPNG)[١].

وعندما يصاب الرجل بهذا المرض نتيجة اتصاله جنسيًّا بامرأة مصابة به تنتقل هذه الجراثيم إليه، ولا يشعر بها قبل مرور ٣ ـ ٥ أيام، حيث تكون قد تغذت على الأنسجة الحساسة في الإحليل وأتلفت خلاياه، وتضاعفت أعدادها إلى مئات الملايين[٢].

وأول أعراض هذا المرض هو شعور غير مريح في الإحليل يتبعه سائل صديدي أصفر يبدأ بالتقاطر من فتحة القضيب، وهذا السائل مملوء بجراثيم هذا المرض، وفي هذه الحالة يكون المريض معديًا جدًّا وينقل المرض لأية امرأة يتصل بها جنسيًّا، لأنه يدخل إليها جراثيم المرض مع المني إلى المهبل ليضعها في أحسن جو يمكن أن تعيش وتتكاثر فيه[٣].

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٦٦ ـ ٦٨.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٦٨.

(٣) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٦٩.

هو مرض أنتاني ينجم عن جراثيم مكورة مزدوجة تشبه حبة البن تدعى «بالمكورات البنية» وتبدأ الأعراض بعد فترة حضانة تقدر بثلاثة أيام من الجماع المشبوه، فيظهر عند الرجل التهابٌ حادٌ في الإحليل يؤدي إلى سيلان قيحي من الإحليل، أصفر مخضر كريه الرائحة مع ألم شديد وحرقة أثناء التبول، وقد ينتقل الأنتان إلى أعلى فيصيب البروستات والبربخ والحويصلات المنوية أو الناقلة، ويؤدي إلى العقم[١].

ويشعر المريض بضيق وحرقان عند التبول، وتحمر المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتهاب، ويتقدم الالتهاب في الإحليل صعودًا حيث يصل بعد (١٠ ـ ١٤) يومًا إلى نهايته المتاخمة للمثانة، فتلتهب هي الأخرى فيزداد الحرقان وألم في التبول يصاحب ذلك صداع وحمى وإنهاك عام كنتيجة للسم الذي ينطلق من الجرثومة ويصل إلى الدم، وإذا لم يتعالج المريض تزداد حالته تعقيدًا حيث ينتشر المرض إلى أجزاء أخرى من الجهاز التناسلي، فتلتهب غدة البروستات وغدد كوبر والقنوات المختلفة المتصلة بالإحليل التي ربما تغلق من شدة التورم الداخلي، ثم يصل الالتهاب إلى الحويصلات المنوية، وعندها تصبح العملية الجنسية مؤلمة جدًا لدرجة أن الدم يخرج مختلطًا بالمني، وهذا يؤدي غالبًا إلى العقم، ويمتد الالتهاب إلى الخصيتين وتتورم كل خصية تورمًا خطيرًا ربما يتلفها، وعندها يصبح المريض عقيمًا لا محالة[٢].

أما عند المرأة فتكون الأعراض أقل حدة لقصر الإحليل عندها، وإذا انتقل عندها إلى أعلى فيمكن أن يصيب المثانة، أو ينتقل إلى المهبل، فعنق الرحم، فالطرق الناقلة للبيض، وحتى المبيضين، وينتج عن التليفات التالية العقم أيضًا[٣].

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

وفي حالات إزمان الآفة إن نقص المناعة يمكن أن ينقل الأنتان إلى الدم، حيث يحدث تجرثم الدم السيلاني في (١٪) من الإصابات فترتفع الحرارة مع طفح التهابي وعائي، ومن الدم ينتقل الجرثوم ليتوضع في أحد المفاصل الكبيرة كالركبة أو المرفق أو يتوضع في شغاف القلب، فيحدث التهاب الشغاف الذي يغلب أن يهلك صاحبه بالموت[١].

ويأخذ هذا المرض وضعًا أكثر خطورة عند المرأة منه عند الرجل؛ إذ إن نسبة تتراوح بين ٥٠ ـ ٨٠٪ من النساء المصابات لا يظهر عليهن علامات هذا المرض، في حين أنهن معديات جدًّا لكل من يتصل بهن جنسيًّا، والالتهابات التي يسببها هذا المرض للمصابة تمتد إلى جهات عدة داخل جهازها التناسلي وخارجه، فتصل إلى غدة بارثولن في الفرج فتتورم وتصبح حمراء مؤلمة، وأحيانًا تبدأ الجرثومة بالصعود عن طريق عنق الرحم بعد التهابه فتمتد إلى تجويفه، ثم إلى قناتي فالوب ـ غالبًا في الدورة الشهرية ـ، وعندما تلتهب هذه القنوات تشكو المصابة من حمى وصداع وآلام شديدة في أسفل البطن، وعندها يصبح أي فحص لجهازها التناسلي مؤلمًا جدًّا، ثم يمتد الالتهاب ويتركز عند البوقين وفي المبيضين، وربما يؤدي إلى إغلاق القنوات فتصبح المرأة عقيمًا تحرم نعمة البنين، ويمكن أن تصل هذه الجرثومة إلى الشرج والمستقيم فتسبب التهابهما إما عن طريق اللواط، أو عن طريق السائل الذي يخرج من المهبل أثناء النوم[٢].

يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في كتابه «**الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**»: «والجراثيم التي تسبب الالتهابات الإحليلية المختلفة ومرض السيلان بخاصة؛ قد تمتد من الإحليل لتصل إلى عمق الأجهزة التناسلية خاصة

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٤.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٧٠ ـ ٧١.

عند المرأة، حيث تصل إلى الرحم وقناة فالوب والمبيضين مسببة التهابات شديدة قد تؤدي إلى العقم، وكذلك الأمر بالنسبة للرجل فقد تصل إلى الخصيتين وتسبب العقم أيضًا»[١].

• **المضاعفات العامة لمرض السيلان[٢]:**

١ ـ انتشار الجونوكوك عن طريق الدم (التسمم الدموي) يصيب (١٪) من مرضى السيلان، وينتج عنه التهاب المفاصل وطفح جلدي على هيئة نقط حمراء صغيرة تغطيها قشور سوداء، والنساء أكثر عرضة للإصابة بتلك المضاعفات مقارنة بالرجال، وعادة ما يبدأ الانتشار في فترة الحيض نتيجة لسهولة تسرب الميكروب من خلال الأوعية الدموية للرحم (التي تكون مفتوحة أثناء الطمث) إلى مجرى الدم.

٢ ـ طفح جلدي.

٣ ـ التهاب المفاصل: يتورم المفصل المصاب وترتفع درجة حرارته، ويشعر المريض بألم أثناء الحركة، وقد أمكن عزل الجونوكوك من الدم وسائل المفصل كذا من الطفوح الجلدية المصاحبة.

٤ ـ الرمد الصديدي الجونوكوكي: يصيب حديثي الولادة حيث تتم العدوى أثناء الولادة، وقد تسبب التهاب العين الجونوكوكي في الماضي في كثير من حالات فقد الإبصار (العمى)، وقد أصبح تقطير عيون الطفل بمضاد حيوي عقب الولادة من الإجراءات الروتينية تحسبًا لأي عدوى، وفي البالغين يمكن أن ينتقل الميكروب من الأعضاء التناسلية للعين بواسطة الإصبع أو عبر طريق منشفة ملوثة.

---

(١) القضاة، **الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، ص ٧٤.

٥ ـ خراج بالأنسجة المحيطة بالكبد.

٦ ـ التهاب الغشاء المبطن لعضلة القلب وصماماته.

٧ ـ التهاب الأغشية السحائية للمخ.

• **المضاعفات الموضعية في الرجال[١]:**

١ ـ خراج بالقضيب يحيط بقناة مجرى البول: نتيجة تسرب الميكروب من الغشاء الطلائي إلى الأنسجة المحيطة به.

٢ ـ التهاب مزمن في غدد لتيـري (Littres glands): المتصلة بقناة مجرى البول حيث يكمن فيها الميكروب مسببًا إفرازًا بسـيطًا يتجمع في قناة مجرى البول خاصة بعد فترات الامتناع عن التبول لعدة ساعات (أثناء النوم مثلًا)، وقد يحتاج الأمر للضغط على القضيب كي يبرز الإفراز من فتحة البول، وعند فحص البول في كأس زجاجية يمكن مشاهدة خيوط مخاطية صديدية رفيعة عالقة به.

٣ ـ التهاب قناة مجرى البول الخلفية: إذا تأخر علاج المريض أربعة أيام بعد ظهور الأعراض يمتد الالتهـاب إلى قناة مجرى البـول الخلفية والجزء المجاور لها من المثانة، يصحب التهاب قنـاة مجرى البول الخلفية تغيرًا في الأعراض، فيشعر المريض بالرغبة الدائمة في التبول، ويزداد الإحساس بحرقان التبول، وتزيد صعوبته، وقد يذهـب المريض للتبول ليتخلص من بضع نقاط قليلة من البول ثم يشـعر بالرغبة في التبول مرة ثانية بعد دقائق، وتعزى تلك التغيرات لالتهاب الترايجـون (Trigone) (جزء من المثانة يتصل بقناة مجرى البول وهو شـديد الحساسـية)، بوصول الميكـروب للقنـاة الخلفية ترتفع احتمـالات امتداد العـدوى إلى كل الأعضـاء الأخرى المتصلـة بها؛ مثل: البروستاتا، والحويصلات المنوية، والبربخ.

---

(١) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، ص ٧٥ ـ ٧٦.

٤ ـ التهاب البروستاتا: يمر الميكروب من قناة مجرى البول الخلفية إلى البروستاتا خلال فتحات الغدة ليحدث التهابا، قد يكون حادًا، ولكنه في أغلب الأحوال مزمن.

٥ ـ التهاب الحويصلات المنوية: يصاحب عادة التهاب البروستاتا، وله نفس أعراضه، بالإضافة إلى شعور بألم أثناء القذف ونزول سائل منوي مدمم (مختلط بدم).

٦ ـ التهاب البربخ والخصية: يتسرب الميكروب من قناة مجرى البول الخلفية إلى البربخ مسببًا التهابًا حادًا سرعان ما يمتد إلى الخصية، يشعر المصاب بآلام شديدة في منطقة كيس الصفن مع تورم وزيادة كبيرة مفاجئة في حجم الخصية، وترتفع درجة حرارة المريض، وتزيد الآلام بالحركة أو المشي، وقد ينتهى الالتهاب بتليف البربخ وانسداد قناته التي تقوم بتوصيل الحيوانات المنوية من الخصية إلى قناة القذف مما يؤدي للعقم.

٧ ـ ضيق قناة مجرى البول: بسبب تقرحات تصيب الغشاء الطلائي يعقبها تليفُهُ، يعاني المريض من صعوبات بالغة في إخراج البول، وقد لعبت أساليب العلاج القديمة دورًا رئيسيًا في حدوث القرح وكانت تعتمد على إدخال مطهرات بواسطة قسطرة، ولكنها أصبحت نادرة الحدوث بعد استخدام المضادات الحيوية.

• **المضاعفات الموضعية في المرأة[1]:**

١ ـ التهاب غدة بارثولين: تقع غدة بارثولين داخل الشفرة العظمى للفرج، وتمتد منها قناة تفتح في الزاوية بين الشفرة العظمى والشفرة الصغرى، يتسرب ميكروب السيلان من فتحة القناة ليحدث التهابًا في جسم الغدة، تشعر المريضة

(١) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، ص٧٦ ـ ٧٧.

بألم حاد في المنطقة مع تورم بالفرج، ثم يتطور الالتهاب إلى خراج يصحبه ارتفاع في درجة الحرارة وشعور بآلام نابضة، ثم لا يلبث أن يفتح الخراج للخارج.

٢ ـ التهاب غدة سكين: غدتان صغيرتان تفتحان في بهو المهبل، ويمكن رؤية الإفراز الصديدي المنبثق من فتحاتهما عند التهابهما.

٣ ـ التهاب عنق الرحم المزمن: يصيب الغشاء الطلائي المبطن لقناة العنق ويسبب إفرازًا مهبليًا وآلامًا في أسفل الظهر.

٤ ـ التهاب قناة فالوب ومرض الحوض الالتهابي: تنتقل ميكروبات السيلان من عنق الرحم إلى قناة فالوب عبر أغشية الرحم الداخلية (الميكروب لا يصيب تلك الأغشية، ولا ينجح في مهاجمتها)، تلتهب القناة عندما يصل إليها الميكروب، ثم ينتشر الالتهاب إلى المبيض والغشاء البريتوني المحيط من خلال فتحة القناة الخارجية؛ مسببًا ما اصطلح على تسميته «مرض الحوض الالتهابي PID».

• **إحصائيات**[1]:

١ ـ مرض السيلان من أكثر الأمراض المعدية انتشارًا في الوقت الحاضر، وقد يصاب به ٢٠٠ ـ ٥٠٠ مليون شخص في كل عام، معظمهم في ريعان الشباب.

٢ ـ وصلت أرقام المصابين بالسيلان (الجونوريا) ٢٥٠ مليون إصابة كل عام في العالم.

٣ ـ يكلف تشخيص وعلاج المريض الواحد ٢٥٠ ـ ٤٠٠ دولار، فإن مرض السيلان وحده يكلف العالم سنويًا ٨٠ ـ ٢٠٠ بليون دولار.

٤ ـ يعد هذا المرض من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العقم حتى أن البروفسور «سومرز» يسميه بالمعقم الأكبر الذي يحرم بعض مرضاه من نعمة الصحة والولد.

---

(١) القضاة، **الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**، ص٦٦ ـ ٧٥ (بتصرف).

٥ ـ ذكرت السلطات الأمريكية عام ١٩٧٦م أن مليونين ونصف إصابة جديدة بمرض السيلان وقعت في أمريكا في ذلك العام، ولا شكَّ في أن العدد الآن تعدى هذا الرقم بكثير.

٤ ـ مرض القرحة الرَّخوة (Chancroid)[١]:

القرحة الرخوة مرض معدٍ، ذو طبيعة حادة، تسببه بكتيريا صغيرة جدًّا تدخل عن طريق الجلد والأغشية المخاطية؛ مسببة تقرحات في أماكن دخولها، يتبعها تضخم وتقيح في الغدد الليمفاوية المجاورة، ولا ينتقل هذا المرض إلا بالاتصال الجنسي؛ لذا فهو أكثر ما يكون انتشارًا وسط المومسات[٢]، ومن يتردد عليهن، وخاصة في المناطق الحارة.

والبكتيريا التي تسبب هذا المرض تسمى هيموفلص ديكراي (Haemophilus Ducreyi)، وقد اكتشفت قبل تسعين عامًا تقريبًا، ويتراوح طولها بين ١ ـ ٢ ميكرون، وعرضها حوالي نصف ميكرون، توجد في الصديد الذي يخرج من القرحة، أو العقدة الليمفاوية الملتهبة، أو حول الأعضاء الجنسية الخارجية للمريض.

فبعد الاتصال الجنسي مع الطرف المريض تنتقل الجرثومة مباشرة إلى الطرف الآخر، وبعد ٣ ـ ٧ أيام تظهر بقعة حمراء مؤلمة جدًّا في مكان دخول الجرثومة، ثم لا تلبث طويلًا حتى تتحول إلى قرحة ذات وسط صلب وأطراف رخوة مؤلمة جدًّا، وينزف منها الدم بمجرد لمسها، وربما يؤدي في بعض الحالات إلى تلف جزء كبير من أنسجة الفرج أو القضيب، والتقرحات هذه تختلف في حجمها ومساحتها، فمنها ما يغطي عدة ملمترات مربعة، ومنها ما يغطي عدة سنتمترات، وهذه تسبب ألمًا حادًّا وإزعاجًا كبيرًا للمريض.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٧٧ ـ ٨٠ (بتصرف).

(٢) المومسات: النساء اللواتي يجاهرن بالفجور والزنى.

وفي النساء تحدث التهابات هذا المرض وتقرحاته على الشفرين الصغيرين والكبيرين وبالذات في الأغشية المخاطية المبطنة لهما، ثم تمتد حتى تصل إلى المنطقة التي بين الفرج والشرج، وأما عند الرجال فتغطي القضيب ثم تمتد إلى جلدة الخصيتين فتتلفه أيضًا.

ويصل الالتهاب إلى الغدد الليمفاوية عند أصل الفخذ وتتضخم وتصبح ذات شكل بيضوي كبير ومؤلمة جدًّا، ويتحول لون الجلد الذي يكسوها إلى الأحمر، ثم تتقيح الغدد الليمفاوية وتتفجر تحت الجلد، ويبحث الصديد له عن مخرج من الجلد الملتهب من خلال فتحة يحدثها فيه، وتكبر الفتحة تدريجيًّا إلى أن تنتهي بقرحة كبيرة على أصل الفخذ، وأحيانًا يتعقد الأمر أكثر، وتكون القرحة سببًا في حدوث غرغرينا في الأعضاء الجنسية الخارجية للمريض، أو تستمر القرحة بالنزف الشديد، وربما ينثقب الإحليل، أو يتضيق لدرجة يصعب معها خروج البول، أو تلتهب الجلدة (القلفة) التي تغطي رأس القضيب عند غير المختونين، والمريض ربما يعاني من أكثر من مرض جنسي واحد في نفس الوقت، فمع القرحة الرخوة ربما يصاب بالسفلس أو التهاب الغدد الليمفاوية بنوعيه، فإذا عولج المريض من واحد ظهر الآخر بعد فترة، وأكثرها إيذاءً هو السفلس؛ حيث يكون قد انتقل إلى الطور الثاني أو الثالث دون ملاحظة المريض.

وهذا المرض حاد ومؤلم جدًّا، وينتشر بكثرة في المناطق الحارة وشبه الحارة، إلا أن كثرة السياحة، وسرعة المواصلات، وانتشار البغاء، والشذوذ الجنسي؛ زادت من انتشار هذا المرض بحيث لم يترك مكانًا في العالم إلا وصله.

٥ ـ مرض الورم الحبيبي الليمفاوي الجنسي (Lumpho Granuloma Venerum)[1]:

عرف هذا المرض المعدي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث انتشر وما زال بالاتصالات الجنسية غير المشروعة، ومع أنه يكثر في المناطق

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٨١ ـ ٨٤ (بتصرف).

الحارة وشبه الحارة إلا أنه طاف العالم ممتطيًا أصحابه من بني البشر؛ لأن هذا النمط من الناس لا بدَّ أن يترك بصماته السيئة أينما حل.

ويبدأ هذا المرض بالتهابات بسيطة، ثم يتعقد ويصبح صعبًا مع الأيام حيث تلتهب الغدد الليمفاوية، وتمتلئ بالصديد، واكتشاف هذا المرض لدى الرجال أيسر منه في النساء.

وتسببه جرثومة تسمى كلاميديا تراكوماتس (Chlamydiae Trachomatis)، وهي نوع من الجراثيم يختلف عن البكتيريا وعن الفيروسات، وفيها صفات من النوعين، ولا تنمو إلا على الخلايا الحية وفي داخلها فقط، ولها دورة حياتية غريبة، وقسم منها يسبب أمراضًا أخرى كالتراخوما والتهاب العيون (Conjunctivitis). فعندما يتم الاتصال الجنسي تنتقل جرثومة هذا المرض إلى السليم عن طريق الأعضاء الخارجية، وتبدأ بالنمو والتكاثر، وبعد فترة تتراوح بين ١ ـ ٦ أسابيع تظهر أولى علامات هذا المرض على شكل حبة صغيرة غير مؤلمة على قضيب الرجل أو فرج المرأة أو المهبل أو عنق الرحم، وتظهر هذه الحبة عادة في المكان الذي دخلت منه الجرثومة؛ لذا تظهر أحيانًا في أفواه الشاذين وألسنتهم، وأحيانًا كثيرة تظهر هذه الحبة، وتختفي دون أن يلاحظها المريض نفسه، فلا يفيق إلا على ضربات الألم الشديد التي تبدأ في الطور اللاحق.

والنساء اللواتي يبدأ عندهن الالتهاب في عنق الرحم؛ تتضخم عندهن الغدد الليمفاوية في الحوض، وهذه الغدد تكون متباعدة بشكل عام، ولكنها بعد الالتهاب يكبر حجمها، وتصبح قريبة من الجلد، ثم تتطور أكثر فتصبح مليئة بالصديد، وجلدها أحمر مائل للزرقة، تنفتح فيه عدة عيون يخرج منها القيح المصحوب ببعض الدم.

أحيانًا يتعقد الأمر كثيرًا وخاصة عندما تلتهب الغدد الليمفاوية في الحوض وحول منطقة المستقيم، ثم تتقيح مما يؤثر على جدران المستقيم الداخلية؛

حيث تلتهب ويخرج منها سائل أصفر ممزوج بالدم، وعندما تكبر هذه الدمامل الداخلية المتقيحة؛ يحدث تضيق شديد في المستقيم ربما يؤدي إلى ثقبه، وهذا يؤدي إلى التهابات ومضاعفات خطيرة، وخاصة إذا حدث الثقب عند المرأة واتصل المستقيم بالمهبل؛ حيث يتلوث المهبل بالجراثيم العديدة الموجودة في البراز مما يؤدي أحيانًا إلى حدوث خراجات صديدية مزمنة في الحوض، وهي وحدها كافية لأن تحدث انسدادًا في الأمعاء، فلا يخرج البراز من جسم الإنسان، وهو سبب كافٍ لقتله، ويحدث أحيانًا أن تنسد المجاري الليمفاوية في منطقة الأعضاء الجنسية مسببة تقرحات واحتقانات كثيرة في المنطقة تؤثر على القضيب والخصيتين عند الرجل، وعلى الفرج عند المرأة.

وتشخيص هذا المرض وعلاجه في المرحلة الأولى سهل، ولكنه في المراحل المتقدمة أصعب، وأحيانًا يستدعي الأمر تدخل الجراحة لإزالة التشوهات المؤذية التي تنتج عن تقدم هذا المرض، وما زال المرض بحاجة إلى الكثير من الأبحاث والدراسات.

٦ ـ مرض الورم الحبيبي الإربي (Granuloma Inguinale)[١]:

تسببه جرثومة بكتيرية كلايماتو بكتيريم فرانيلوماتس (Galymmato bacterium granulomatis)، وهي بكتيريا صغيرة جدًّا، ترى في خلايا الأنسجة المصابة بعد صبغها ووضعها تحت المجهر، وقد اكتشفها العالم «دونفان» قبل خمسة وسبعين عامًا، بعد فترة تتراوح بين الأسبوع إلى أربعة أسابيع من الاتصال الجنسي، ودخول هذه الجرثومة إلى الطرف السليم تظهر بقعة حمراء غير مؤلمة تتحول تدريجيًّا إلى قرحة، ثم ورم مرتفع نسبيًا يأخذ شكل الحبة البارزة، وتظهر هذه الحبة عادة على الأعضاء الجنسية الخارجية، أو عند أصل الفخذ، أو العانة، أو الفخذ أو بين الشرج والفرج، كما تظهر على الشرج، أو على المقعدة عند الشاذين جنسيًّا.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٨٥ ـ ٨٦ (بتصرف).

ويختلف هذا المرض عن الورم الحبيبي الليمفاوي الجنسي بأنه لا يسبب التهاب الغدد الليمفاوية، ولكنه ينتشر بنفسه من الحبة الأولى حيث تتوالد حولها حبوبًا كثيرة، وهكذا حتى تملأ المنطقة، ويعد تقدم هذا المرض بطيئًا إلا أنه مع ذلك يمكن أن يغطي كل الأعضاء الجنسية، ويغير شكلها كليًا، وتصبح إزالتها بأكملها ضرورة جراحية؛ لأن إزالتها جراحيًا أهون على المريض من الإبقاء عليها، وعند المرأة يسبب هذا المرض تلفًا بالغًا في المهبل وعنق الرحم والمستقيم، وتصبح بعض هذه التقرحات مؤلمة جدًا، وذلك لتدخل بعض الجراثيم الأخرى التي تزيد الأمر تعقيدًا، ويتبع ذلك حدوث تلف كبير في الأنسجة، ثم تضيُّق في الإحليل والتهاب في المجاري البولية، ثم ثقب أو عدة ثقوب في المستقيم، وانسداد في القنوات الليمفاوية الذي يؤدي بدوره إلى احتقانات مؤذية جدًا.

٧ ـ التهابات الإحليل المختلفة (Non Specific Urithritis)[1]:

وهي حالة مرضية مزعجة تصيب الرجال أكثر من النساء، وهي معدية، وتسببها أنواع مختلفة من الجراثيم، وتنتقل بالاتصال الجنسي، وتنتشر بين الناس بسرعة فائقة وبشكل مضطرد.

وتبدأ هذه الحالة المرضية بعد الاتصال الجنسي ودخول جرثومة المرض بفترة تتراوح بين أسبوع إلى أربعة أسابيع؛ حيث تظهر أعراضه على شكل سائل مائل إلى الصفرة يتقاطر من القضيب، وهذه الحالة تصبح مزمنة ومتكررة، فربما تظهر حينًا وتختفي أحيانًا أخرى، ويشعر المريض خلالها بحاجة مستمرة إلى التبول رغم أنها عملية مؤلمة بالنسبة له؛ لأن المجاري البولية عنده ملتهبة.

قد يصاحب هذا المرض أحيانًا تعقيدات ومضاعفات خطيرة منها التهاب البربخ في الخصية ويؤدي إلى العقم، ومنها التهاب البروستات الذي يستمر لسنوات ثم يضيق الإحليل ضيقًا شديدًا ربما يؤدي إلى حصر في البول،

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٨٩ ـ ٩٢ (بتصرف).

وأحيانًا يحصل التهاب شديد في المثانة (Cystitis) يؤدي إلى نزيف دموي حاد، والمريض في هذه الحالة المرضية يصاب بالحمى، ثم خروج بعض القطرات من الدم بعد كل عملية تبول.

وعند الشاذين جنسيًا تكون الجراثيم الموجودة في البراز عادة هي سبب التهاب الإحليل، وقد ذكر الدكتور «سكوفيلد» أخصائي الأمراض الجنسية أن هناك حالات ظهرت في أفواه وحلوق بعض الشاذين والشاذات الذين يستعملون الفم أداة للجنس بسبب الجراثيم التي تسبب التهاب الإحليل.

أما عند النساء فالمعلومات المتوفرة عن هذا المرض أقل مما هي عليه عند الرجال لعدة أسباب؛ أهمها: أن كثيرًا من المصابات بهذا المرض لا تظهر عليهن علاماته، وإذا ظهرت تكون مخفية في عنق الرحم، وبالتالي لا تلاحظها المصابة؛ مما يجعل تشخيصه لديها صعبة ومتأخرة، فيكون المرض قد تجاوز أطواره البدائية وأصبح مزمنًا، ومع تحوله إلى مرض مزمن تبقى علاماته غير واضحة تمامًا؛ إذ لا يزيد عن سائل مائل للصفرة يستمر في الخروج، وأحيانًا لا يقف الالتهاب عند هذا الحد، بل قد يتطور ويحدث مضاعفات وامتدادات خطيرة، كالتهاب غدتي بارثولين أو حدوث نزيف حاد نتيجة التهاب الخلايا الذي يظهر فجأة، ويرافقه إنهاك عام، وحمى شديدة، ورغبة ملحة ومستمرة للتبول، أو يؤدي إلى التهاب نهاية إحدى قناتي فالوب المتصلة بالبوق، وهذا الالتهاب خطير جدًّا وربما يؤدي للعقم.

• إحصائيات[1]:

١ ـ ذكر الدكتور ديرك جونز أن عدد المرضى الذين عولجوا من هذه الحالات عام ١٩٥٢م في (انجلترا) و(ويلز) لوحدهما ـ وهما جزء يسير من العالم ـ ١١٥٠٠ مريضًا.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص٨٩.

٢ ـ وفي عام ١٩٦٢م ارتفعت الإصابات به إلى ٢٥٠٠ مريضًا.

٣ ـ وفي عام ١٩٧٢م بلغ عدد الإصابات السنوية به ٥٠٠٠٠ مريضًا، ولا شك في أن الرقم الآن أكبر من ذلك بكثير، لذا فقد أصبح انتشار هذا المرض كبيرًا جدًّا حتى فاق الإصابات بمرض السيلان.

٨ ـ مرض ترايكوموناسس (Trichomoniasis)[1]:

مرض ينتقل بالاتصال الجنسي، وأغلب ضحاياه من النساء، وربما كان أكثر الأمراض الجنسية المعدية انتشارًا في وسطهن؛ حيث قدر أن حوالي ٢٠٪ من النساء يصبن به خاصة في أشهر الحمل، وكثير منهن لا تظهر عليهن علاماته، في حين تظهر علاماته عند الرجال بالتهاب البروستات والإحليل وغيره.

وقد وجد أن الغالبية العظمى من المصابين بهذا المرض يصابون به وهم في سن المراهقة، وأن عدد المصابات اللواتي يتصلن مع أكثر من شخص يفوق عدد اللواتي لا يتصلن إلا بأزواجهن، ويضيف الدكتور «كاتيرال» أنه من النادر أن ينتقل هذا المرض وحيدًا، بل الغالب أن يكون معه أمراض جنسية غيره؛ كالسيلان خاصة عند الحوامل، ومن يتعاطين حبوب منع الحمل، وطبيعي أن يكون من الصعب جدًّا اكتشاف مرض السيلان في المصاب قبل معالجته من المرض أولًا.

ويسبب هذا المرض جرثومة لا هي بالبكتيريا ولا بالفيروس، وإنما هي حيوان طفيلي وحيد الخلية يسمى ترايكوموناس فجينالس (Trichomonas Vaginalis)، وهذا الحيوان يشبه حبة الإجاص، ويبلغ طوله ٢٠ ميكرون، وهو سريع الحركة، وله عدة أسواط في مقدمته، وقد اكتشفه العالم «دوني» قبل حوالي قرن ونصف.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٩٤ ـ ٩٧ (بتصرف).

وهذا المرض معدٍ جدًّا، فعندما يتم الاتصال الجنسي، ويدخل الحيوان المسبب لهذا المرض، تظهر أعراض الإصابة به بعد فترة تتراوح بين (١ ـ ٤) أسابيع، أو ربما تمتد إلى أشهر أو سنوات خاصة عند النساء، وأي امرأة تحمل هذا الطفيل معرضة لهذا المرض في أي فترة، وخاصة عند الحمل.

وبعض المصابات بهذا المرض لا تظهر عليهن أعراضه سوى ظهور سائل خفيف يقطر من المهبل مع شعور بقليل من التعب، في حين يعاني البعض الآخر من سائل كثيف ذي لون يميل إلى الصفرة ورائحة كريهة جدًّا، وهذا ربما يسبب التهابات سيئة في الفرج والمنطقة التي تليه من جهة الشرج ثم على الفخذ، وعندها يصبح السير على الأقدام مزعجًا، والجلوس أكثر إزعاجًا، ويزداد الأمر سوءًا وتعقيدًا إذا كانت المصابة متزوجة؛ حيث تصبح العملية الجنسية صعبة ومؤلمة جدًّا إلى درجة الاستحالة من شدة الألم، وعندما يمتد الالتهاب إلى المثانة يشعر المريض بميل للتبول باستمرار؛ رغم أن عملية التبول مؤلمة جدًّا بالنسبة له، وربما يتبع ذلك التهاب الخلايا الحاد، وفي بعض الأحيان يظهر الالتهاب فجأة وبشكل حاد جدًّا خاصة عند أولئك الذين يمارسون الجنس لأول مرة، ولهذه المناسبة يذكر الدكتور جونز: أن مراهقة صغيرة أصيبت بهذا المرض نتيجة اتصال جنسي مشبوه، بدأت أعراضه عليها بظهور سائلٍ كثيف وكثير، وذي رائحة كريهة يتقاطر من مهبلها، ثم التهب المهبل التهابًا شديدًا ثم الفرج، فالمنطقة المحيطة حتى أصبحت الحركة البسيطة تؤلمها إيلامًا شديدًا، ويضيف أن هذا المرض عند المومسات أكثر منه عند المحافظات، وعند السود أكثر منه عند البيض، وعند الحوامل أكثر منه عند غير الحوامل، وعند الغنيات أكثر منه عند الفقيرات، وعند من يستعملن حبوب منع الحمل أكثر منه عند غيرهن، وأن ٤٠ ـ ٦٠٪ من المصابات بمرض السيلان مصابات بهذا المرض.

• **إحصائيات**[١]:

١ ـ يذكر الدكتور «ديرك جونز»: أن في بريطانيا ما لا يقل عن مليونين من النساء يحملن هذا الحيوان في مهابلهن.

٢ ـ أجريت دراسة على ٩٩٧ بنت عذراء تتراوح أعمارهن بين ١٤ ـ ٢٠ سنة أثبتت أن هذا المرض ينتقل بالاتصال الجنسي؛ لأن اللواتي يكبرنهن يتصلن بأكثر من شخص يعانين كثيرًا جدًّا من هذا المرض، في حين لا تعاني منه العذارى مثلهن.

٩ ـ مرض الكانديدياسس (Genital Candidiasis)[٢]:

يسببه نوع من أنواع الفطريات يسمى (Candidia albican)، وهي جرثومة صغيرة الحجم بيضوية الشكل يتراوح طولها بين (٣ ـ ٦) ميكرون، تهوى العيش في الأوساط الرطبة التي تكثر فيها النشويات كالمهبل، وهذا المرض يصيب النساء أكثر من الرجال، فيسبب التهاب المهبل وتهيُّجًا وتورُّمًا واحمرارًا شديدًا في الفرج، كما يسبب التهاب الإحليل والقلفة (الحشفة) عند غير المختونين.

تدل الدراسات الحديثة أن هذه الجرثومة موجودة عند واحدة من كل أربع نساء ممن تتراوح أعمارهن بين سن البلوغ وسن اليأس، وأن حوالي (٥ ـ ٣٠٪) منهن تظهر عليها علامات هذا المرض، أما عند المتبقيات فتظل هذه الجرثومة في المهبل دون ظهور أية علامات إلى أن تواتيها الظروف المناسبة فتسبب المرض.

وما يحدث للمرأة بعد إصابتها بهذا المرض يبدأ بظهور سائل كثيف مائل للبياض يخرج من المهبل بكثرة، ويؤدي أحيانًا إلى حكة في المهبل والفرج، وهذه الحكة مؤلمة، وأكثر ما تنشط في الليل، وتؤدي بالمصابة إلى تخديش

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٩٥.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١٠٠ ـ ١٠٢ (بتصرف).

المنطقة، فيلتهب الفرج، وتستعمل جراثيم أخرى هذه الخدوش لتغزو جسم المريضة فيزداد الأمر تعقيدًا؛ إذ يتهيج الشفران الصغيران والكبيران وما حولها، ويرافق ذلك تورم شديد.

أما عند الرجال فتظهر علامات المرض بأشكال مختلفة كالتهاب مقدمة القضيب، والتهاب القلفة عند غير المختونين، وعند البعض يلتهب الإحليل ويخرج منه سائل على شكل قطرات، وعند البعض الآخر تلتهب جلدة الخصيتين، ثم يمتد الالتهاب إلى المنطقة المحيطة، وبثور حول الشرج تزداد اتساعًا مع الزمن كما تظهر مثل هذه التقرحات على اللسان، وقد يحدث أحيانًا أن يكون سبب التهاب اللسان الحاد غير جنسي.

١٠ ـ مرض الجرب (Scabies)[١]:

الجرب أو الحكة مرض معدٍ، ينتقل غالبًا بالاتصال الجنسي، وتظهر علاماته في أي مكان من الجسم خاصة منطقة الأعضاء الجنسية، وتسببه قرادة صغيرة تسمى ساركوبتس سكابي (Sarcoptes Scabiei)، والدورة الحياتية لهذه القرادة لا تتجاوز عادة ثلاثة أسابيع، حيث تبدأ بيضة في نفق أو شق صغير على الجلد، ثم تتطور إلى يرقة تغادر النفق إلى جيب صغير على سطح الجلد، ثم يتغير شكلها عدة مرات متوالية حتى يكتمل نموها خلال أسبوعين، وبعدها تبدأ بحفر نفق لها على الجلد، حيث تتقدم فيه بمعدل (١ ـ ٢) مليمتر يوميًا، وتضع أنثى القرادة بيضتين إلى ثلاث بيضات يوميًّا، ثم يفقس هذا البيض خلال ثلاثة إلى أربعة أيام لتصبح كل بيضة يرقة جديدة، وهكذا دواليك.

ويتم انتقال هذا المرض بواسطة التماس الجسمي المباشر، وبما أن الجنس يقتضي مثل هذا التماس المباشر باستعمال فراش مشترك تصبح فرص انتقاله بالجنس كبيرة جدًّا، والدليل على ذلك أن غالبية المصابين بهذا

---

(١) القضاة، **الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ (بتصرف).

المرض تظهر علاماته والأنفاق التي تتواجد فيها بيضة القرادة حول الأعضاء الجنسية، ويمكن أن تظهر على المقعدة، وهذا لا يمنع أن ينتقل هذا المرض بغير الاتصالات الجنسية، وأثناء حفر القرادة لأنفاق جديدة على الجلد لتضع فيها بيضها، تلتهب منطقة الإصابة، وتتهيج كثيـرًا خاصة في الليل، فترتفع حرارة المصاب ويشـعر بحاجة ملحة إلى حك المنطقة، مما تتسع معه دائرة انتشـار المرض، ويزيد حجم وعدد الأنفاق المطلوبة للقرادة، وهكذا يهيئ المريض لقـرادة هذا المـرض ولغيرها مـن جراثيم الجلد المـكان والجو المناسبين لتكاثرها، وبالتالي يسـاعدها من حيث لا يعلم، ومع تكرار هذه العملية وتزايد عدد الأنفاق وحجمها تتهيج المنطقـة وتلتهب، وتتحول مع الزمن إلى تقرحات مؤلمة قد تمتد إلى أي مكان في الجسم، وتظهر عليه هذه الأنفاق بشـكل خطوط دقيقة سـوداء غير منتظمة، وفي أكثر الأحيان يعاني المصاب بهذا المرض من أمراض جنسـية أخرى كالسـفلس وغيره؛ إذ قد لا يكون هذا المرض وحيدًا، وغالبًا ما يمكن تشخيص هذا المرض من مظهره على جلد المصاب.

١١ ـ مرض تقمل العانة (Pediculosis Pubis)[1]:

يسبب هذه الحالة المرضية نوع من القمل، يعيش على شعر العانة ومنطقة الشرج، وتصل أحيانًا إلى شعر الفخذ والمقعدة والصدر والإبط والحواجب، لكنها لا تعيش مطلقًا على شـعر الـرأس، والقمل الذي يسـبب هذه الحالة المرضية يسمى (Phthirus Pubis)، ويرى بالعين المجردة؛ إذ يتراوح طولها بين (١ ـ ٢) مليمتر ولونها مائل إلى الصفرة، وبيضها صغير جدًّا أسود اللون يتعلق بقوة بأصول الشعر، ودورتها الحياتية حوالي أربعة أسابيع حيث تضع الأنثى عادة (٨ ـ ١٠) بيضات تفقس بعد أسبوع إلى يرقة يكتمل نموها خلال أسبوع آخر لتصبح قملة، وتستأنف حياتها من جديد.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١٠٧ (بتصرف).

وينتقل القمل في أغلب الأحيان بواسطة الاتصال الجنسي؛ ليستقل على سطح الجلد عند أصول الشعر، ويتغذى على دم المصاب من خلال الجلد الذي يلتهب من جراء وجودها عليه، والحكة التي تنتاب المريض من وقت لآخر، وأولى علامات هذه الحالة المرضية وجود بقع دم صغيرة على الملابس الداخلية للمصاب.

١٢ ـ مرض المولوسكم المعدي (Molluscum Contagiosum)[١]:

وهو مرض معدٍ يسببه فيروس صغير جدًّا ـ من عائلة الفيروسات التي تسبب مرض الجدري ـ، يمكن رؤيته بالمجهر الإلكتروني بعد تكبيره مائة ألف ضعف، ويعيش فيروس هذا المرض على الجلد، وتظهر علامات الإصابة به بعد (١ ـ ٣) أشهر على شكل بثور ـ في مكان دخول الفيروس الجلد ـ شبه دائرة ذات لون أصفر مائل للحمرة، مملوءة بمادة بيضاء لزجة، وتكون هذه البثور مفردة أو على شكل مجموعات، ومن المعتقد أن كل بثرة يتوالد حولها مجموعات من البثور تغطي مساحة كبيرة تصل أحيانًا إلى سنتيمتر مربع.

بثور هذا المرض تتركز على الأعضاء الجنسية أو حولها؛ لذا تظهر على القضيب والصفن ومنطقة العانة والفخذ عند الرجال، أما عند النساء فتظهر على الفرج والمنطقة المجاورة، كما تظهر حول الشرج عند الشاذين الذين يلاط بهم.

١٣ ـ مرض هربس الجنسي (Herpes Genitalis)[٢]:

وهو مرضٌ حادٌّ جدًّا، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس يسمى هربس هومنس (Herpes Hominis)، ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفم عند الشاذين، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة، فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١٠٩ ـ ١١٠ (بتصرف).

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١١١ ـ ١١٢ (بتصرف).

القضيب، والقضيب نفسه، وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العـدد يكبر حجمها، ويزداد ألمهـا، وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة، فيزداد المرض تعقيدًا، ويخرج منها سـائل يشـبه البلازما، ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد الليمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جدًّا، أما عند المرأة فيأخذ هذا المرض أشكالا خطيرة؛ حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يلتهب عنق الرحم التهابًا شديدًا، ويسبب ألمًا حادًّا وحكة مزعجة.

وأما الذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية فنصيبهم من هذا المرض كبيـر؛ إذ تلتهب لديهم الشـفتان والحلق التهابًا حـادًّا، وفي أغلب الأحيان لا ينتهي هذا المرض، بل يتكرر فيظهر حينًا ويختفي أحيانًا.

يبلغ عدد المصابين بالهربس في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ٢٠ مليون[١].

١٤ ـ ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية (Genital Warts)[٢]:

يسبب هذا المرض فيروس يسـمى فيروس بابيلوما (Papilloma Virus)، وينتقل مـن الأعضاء الجنسـية في المصاب إلى السـليم بواسـطة الاتصال الجنسي، ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين (١ ـ ٩) أشهر.

وعلامات هذا المرض وجود ثآليل حمراء تغطي منطقة الأعضاء الجنسية في المصاب، فهي تظهر على مقدمة القضيب وعلى الجلدة المغطية لها وعلى القضيب، ونسبة وجودها أكثر عند غير المختونين، كما تظهر هذه الثآليل عند الشاذين الذين يلاط بهم على الشرج والمنطقة المحيطة به.

---

(١) البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٦١.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١١٤ ـ ١١٦ (بتصرف).

وقد ذكر الدكتور أوال في لندن أن (٦٠٪) من النساء و(٨٣٪) من الرجال الذين ظهرت الثآليل على مقاعدهم اعترفوا بأنهم شـاذين ويلاط بهم، وهذه الثآليل إما أن تكون مفردة بجانب بعضها، أو بشكل مجموعات صغيرة حمراء تكبر وتنتشـر بأن يتوالد حول الواحدة مجموعات أخرى تكبر وتتكاثر حتى تغطي في بعض الأحيان مساحات تصل من (١ ـ ١٠) سم، وهذه الثآليل تؤلم نفسـيًا، وتولِّد قلقًا أكثر من ألمها الحسـي، إلا إذا تلوثت بجراثيم الجسـم فتلتهب أو يحصل بها نزيف دموي حاد.

أما عند النساء فتظهر هذه الثآليل على الشفرين الصغيرين والكبيرين وعلى المنطقة الواقعة بين الشـرج والفرج، وفي عنق الرحم، وأسوأ الإصابات بهذا المرض عندما تصبـح المريضة حامـلًا، وفي أغلب الأحيـان لا يكون هذا المرض وحيدًا، فكثيرًا ما يصاحبه التهاب الترايكوماناس أو الكانديدا وغيره من الأمراض الجنسـية؛ لذا لا بدَّ من فحص المصابة بدقة وعناية، ومعالجة ما عندها من أمراض جنسية أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المرض أكثر ما يكون انتشارًا في الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨ ـ ٢٤) عامًا، وهو السن الذي تصل فيه الإصابات بمرض السيلان ذروتها؛ لذا فالعوامل التي تساعد على انتشار الأمراض الجنسية الأخرى هي نفسها التي تلعب دورًا مهمًّا في انتشار هذا المرض.

١٥ ـ مرض آكلة لحوم البشر[1]:

في شـهر آيار من عام ١٩٩٤م ظهر مرضٌ خطيرٌ في بريطانيا، هذا المرض تسببه جراثيم مجهرية وحيدة الخلية، اسـمها «آكلة لحوم البشر»، وهي لعنة الله ﷻ على المنحرفين بعد مرض الإيدز، الذي تئن منه البشـرية الآن بسبب

(١) النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الإنسان)، ص ٢٧٢.

انحرافها، في هذا الشهر من هذا العام بالذات توفي ستة أشخاص في بريطانيا بهذا المرض، وبعد أيام توفيت امرأة في السادسة والأربعين بهذا المرض.

ما هذا المرض؟ جراثيم تأكل لحم المريض، بمعدل بوصة في الساعة، تأكل اللحم والعضلات والجلد، تأكلها جميعًا، وتبقي أثرًا بجسم المريض يشبه أثر الحرق من الدرجة الخامسة، ثم يموت المصاب على الفور، أما مدة الوفاة ـ أي الوقت بين الإصابة والوفاة ـ فبحسب بدء مكان التآكل، فإذا كانت أماكن عصبية فلا تمتد حياة المريض إلا ساعة أو ساعتين، وإذا كان مرض الإيدز يعطي مهلة للمريض سنة أو سنتين فهذا المرض يعطيه ساعة أو ساعتين فقط، أما إذا كان البدء في الأطراف فقد يمتد به الأمر إلى يومين فقط، يعني من ساعة إلى ساعتين، ومن يوم إلى يومين، ويقضي هذا المريض نحبه.

والأسباب هي أسباب مرض الإيدز بالذات، خمور ومخدرات وفواحش وانحرافات، هذا المرض ظهر في بريطانيا وأمريكا وكندا وفي اليابان، وهذه الجراثيم التي سميت آكلة لحوم البشر هوائية ولا هوائية، ومعنى أنها هوائية ولا هوائية أي أنها قادرة على أن تنتقل، وأن تحدث العدوى في كل الظروف، وفي كل البيئات، ثم إن آلية عملها لا تزال غامضة إلى اليوم.

١٦ ـ مرض فيروس الحب[1]:

قبل أن يفيق العالم من هول الصدمة التي أحدثها مرض الإيدز؛ إذ بمرض جديد يحل بساحة عالم الشذوذ، وهذا المرض الجديد أشد افتراسًا وأعظم وطأة من الإيدز، بل إن الإيدز كما يؤكد الدكتور كينيث مور مكتشف هذا المرض يعد لعبة أطفال مقارنة بالمرض الجديد، ويقول

---

(١) الحمد، محمد إبراهيم، الفاحشة (عمل قوم لوط)، ص٥١ ـ ٥٣ قلتُ: (يسمى مرض فيروس الحب، ونقول: وهو فيروس الخراب والدمار والموت والرذيلة، ولا علاقة له بالحب والمودة).

«كاليتون تيل» ـ أحد المختصين بالأمراض الجنسية ـ: «إن الإيدز مقارنًا بهذا المرض الجديد يبدو كمجرد تجوال عارض في منتزه، مجرد تجوال لا مشقة فيه ولا نصب».

ولكن ما أعراض هذا المرض؟ وكيف ينتقل؟ وما عدد ضحاياه؟

والجواب: أنه بعد ستة أشهر من استلام الجسم للفيروس العجيب لهذا المرض الجديد الذي سماه مكتشفه الدكتور «كينيث مور» بمرض الحب؛ يمتلئ جسم المريض بأكمله بالبثور والقروح، ولا تبقى فيه رقعة مهما كانت صغيرة ناجية من القروح والتقيحات، ويستمر نزيف المريض إلى أن يموت، ويقول الدكتور «مور»: إن الفيروس الجديد هو مثل فيروس الإيدز، قد لا يستلمه الجسم بسهولة، ولكن متى ما يتغلغل في جسم الإنسان فإن العلوم الطبية المعاصرة تقف عاجزة تماما بإزائه، وإن مما يجعل هذا الفيروس غير عادي أبدًا هو أنه يستمر ساكنًا، ويبقى في حالة كمون تام، وذلك إلى لحظة معينة هي لحظة جيشان الهرمونات التي تتوافق مع تهيج الجسم عند ممارسة الجنس، وعند ذلك تدب الحياة في الفيروس، وذلك بعد قضائه لفترة حضانة استمرت ستة أشهر.

كيف ينتقل الفيروس؟

وأما ما يميز هذا المرض الجديد عن الإيدز فهو أن الفيروس المسبب للإيدز والمسمى (H.I.V) ينتقل عادة من جسم المريض إلى الجسم السليم عن طريق الدم أو السوائل المنوية، وأما فيروس المرض الجديد والمسمى فيروس «**الحب**» (LOVE VIRUS) فيبدو أنه ينتقل بشتى الطرق، لدرجة أنه يصيب حتى الأفراد الذين لا يمارسون الجنس أبدا، وتبدو طريقة انتشاره خفية نوعا ما، ولكن الدكتور «مور» يقول: إن انتشاره ربما يتم عن طريق انتقاله عبر الهواء، وتنفسه بواسطة البشر حيث يستقر أولا داخل الرئتين.

ويضيف عالم فيروسات من مدينة رأس الرجاء الصالح بجنوب إفريقيا، فيقول: إن مرض الإيدز يتسبب غالبا بسبب الممارسات الجنسية التي لا تتخذ فيها الاحتياطات الكافية، وأما المرض الجديد فإنه لا علاقة له بذلك؛ حيث إن ضحاياه يلتقطونه من أي مكان.

وعند التقاط هؤلاء للفيروس فليس من الضروري أن يتورطوا في ممارسات جنسية كاملة، سواء كانت باحتياطاتها أم لا؛ ذلك أن بعض الممارسات العاطفية العابرة مثل التقبيل، والاحتضان، وتشبيك الأيدي؛ يمكن أن تؤدي إلى فوران الهرمونات الجنسية التي تنشط فيروس الحب.

ما عدد ضحايا المرض الجديد؟

وفي تقديرات الدكتور «كينيث مور» فإن عدد الذين ماتوا من ضحايا هذا المرض الجديد يزيد عن ٢٥٠ شخصًا، موزعين على أحد عشر قطرا، وذلك منذ أن تم اكتشاف هذا المرض أخيرًا، وربما يكون عدد الضحايا الذين ماتوا قبل اكتشافه والتعامل معه بشكل جدي أكبر من ذلك بكثير، فمن المحتمل أن حالات كثيرة عجز الطب عن تصنيفها أو إدراجها تحت قائمة هذا المرض أو ذاك، ومن ثم لم تلحق بقائمة المرض الجديد.

وبينما يذهب بعض الأطباء والعلماء والباحثين إلى أن مرض الحب الجديد هذا؛ هو فصيلة جديدة متطورة عن مرض الإيدز، وهذا هو رأي بعض المشتغلين منهم في أبحاث الإيدز بشكل خاص، ومنهم عالم الفيروسات الفرنسي «فرانسيس كليمينت»، وإلا أن البعض الآخر ـ ومنهم مكتشف الفيروس الجديد الدكتور «مور» ـ يُصرُّون على أن هذا المرض الجديد هو مرض مستقل بخصائصه التي تميزه بشكل حاسم عن الإيدز، وأنه لا علاقة له على الإطلاق بمرض الإيدز.

وأما المسؤولون عن شؤون الصحة في الحكومة الأمريكية، فإنهم ما زالوا يستمهلون أنفسهم في انتظار اكتمال الأبحاث حول الفيروس

الغامض، وفي خلال ذلك فإن الدكتور «مور» يقول: بأنه سيبادر ويستقل بإرسال تحذيرات إلى الشعب الأمريكي بخصوص هذا الفيروس، الذي سيصبح كل مواطن عرضة لهجومه في أي وقت، ولكن يا ترى هل ستجدي هذه التحذيرات عن المرض، وأسلوب الحياة الاجتماعية كما هو في عينه، وانحرافه وإصراره على التمادي والانحراف؟! ومتى ـ وفي أي حال ـ يستقيم الظل والعود أعوج؟!

١٧ ـ متلازم عوز المناعة المكتسبة (الإيدز ـ AIDS):

الإيدز هو المحطة الأخيرة في رحلة الإنسان الشهواني الطويلة مع الأمراض الزهرية المختلفة، وإن العالم لم يواجه في تاريخه تهديدًا مدمرًا كالذي يواجهه اليوم نتيجة انتشار الإيدز.

الإيدز مرض معدٍ ينتج عن الإصابة بفيروس يهاجم أساسًا خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع العدوى المختلفة، وبالتالي يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الأمراض الجرثومية المختلفة وغيرها من الأمراض الانتهازية.

تفضّل الأدبيات العلمية الآن إطلاق اسم «مرض فيروس العوز المناعي المكتسب» بدلًا من «مرض الإيدز» الشائع الاستخدام بين الجمهور ووسائل الإعلام (وبعض الأطباء أيضًا)، فهو أكثر دقة ويعبر عن المرض ككل، بينما يعبر الاسم الثاني عن مرحلة واحدة من المرض ويغفل باقي المراحل[١].

ومن هنا جاءت تسمية هذا المرض بالإيدز (AIDS)، أي «**متلازمة العوز المناعي المكتسب**»، وكلمة (**متلازمة**): تعني مجموعة الأعراض التي تصاحب وجود مرض ما، (**والعوز المناعي**): يعني قصور الجهاز المناعي عن أداء

(١) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض منقولة جنسيًا**، ص ١١٨.

وظائفه الحيوية، (والمكتسب): تعني أن العوز المناعي ليس موروثًا، ولكن نَجَمَ عن عدوى لم تكن موجودة من قبل[١].

كلمة الإيدز (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الإنجليزية وهو: (Acquired Immune Deficiency Syndrome)، ومعناها «انهيار المناعة المكتسب» إذ تنهار لدى المصاب الوسائل الدفاعية التي أودعها الله في جسم الإنسان لتدافع عنه، فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم، ويصاب بالعديد من العلل تودي أخيرًا بحياته[٢].

والاسم الذي تستعمله منظمة الصحة العالمية لمرض الإيدز في كتبها ومنشوراتها هو «متلازمة العوز المناعي المكتسب»، ومرادهم (بالمتلازمة): مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن. وعدُّوه (مكتسبًا): لأن الإنسان يكتسبه بالعدوى. ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميرًا كبيرًا، فإن الإنسان يصاب بعوز مناعي؛ أي نقص شديد في عناصر المناعة، ينجم عنه عجز عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم، التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الإنسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه؛ ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية[٣].

---

(١) منشور بعنوان: حقائق عن الإيدز، إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وزارة الصحة بسلطنة عُمان، تم مراجعته ٢٠١٠م، ص٢ ـ ٣ (www.omanaids.org).

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١١٧.../انظر أيضًا: سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٢٥.

(٣) محمد هيثم الخياط، ومحمد حلمي وهدان، معلومات أساسية حول مرض الإيدز، وسبل الوقاية منه، ص٢، ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ بالكويت، تحت عنوان: «الرؤيا الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز» المنعقدة في ديسمبر ١٩٩٣م./ انظر أيضًا: سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، ص٢٦.

وقد قلنا: إنه يحصل انهيار لخطوط الدفاع المناعية لدى المصاب، ولمعرفة كيف يحصل هذا الانهيار للمصاب لا بدَّ من ذكر أن هناك نوعين رئيسيين من الخلايا الليمفاوية في جسم الإنسان العادي.

النوع الأول: ويسمى تيه سيلز (T. Cells)[١]:

هذا النوع مسؤول عن المناعة في الجسم بشكل عام، وتنقسم هذه الخلايا تبعًا لوظيفتها إلى عـدة أنواع؛ أهمها: الخلايا المنشـطة: (T. Helper Cells)، والخلايا المقيدة: (T. Suppressor Cells)، والخلايا المنشـطة مسـؤولة عن تنشـيط خلايا (B. Cells)، في أن الخلايا المقيدة مسـؤولة عن القضاء على الخلايا الزائدة من (B. cells).

والنوع الثاني: ويسمى بيه سيلز (B. Cells)[٢]:

أما خلايا (B.cells) فمسؤولة عن إنتاج الأجسام المضادة في الجسم بشكل عام والتي يقاوم بواسطتها الجراثيم التي تغزوه، وخلايا (B. Cells) مسيرة من النوع الأول (T. Cells)؛ حيث تنشـطها الخلايا المنشطة، وتقضي على الزائد منها عن الحد اللازم الخلايا المقيدة.

وفي الأحوال العادية تكون نسبة عدد الخلايا المنشطة إلى الخلايا المقيدة (٢ ـ ١) أي الضعف، لكن هذه النسبة تنعكس عندما يصاب الجسم بمرض الإيدز حيث تصاب الخلايا المنشـطة بفيروس المرض، ويتلفهـا ويعطلها عن العمل فيتوقف عمل الخلايا (B. Cells)، فيتوقف إنتاج الأجسام المضادة في الجسم.

ليس هذا فحسب؛ بل إن الخلايا المقيدة تنشط ويزداد عددها على حسب الخلايا المنشـطة، وبالتالي يتعطل عمل جهاز المناعة في الجسم عن القيام

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١١٨.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١١٨.

بوظائفه، ويصبح عاجزًا عن صدِّ أي هجوم جرثومي مهما كان بسيطًا؛ لذلك سرعان ما يصاب مرضى الإيدز بالسرطانات الجلدية (Kaposis Sarcoma)، والالتهابات الرئوية التي يسببها الطفيل المسمى: (Pneumocystis Carini)، والأمراض التي يسببها فيروس هربس من حالات لا يمكن السيطرة عليها.

وجاء في منشور منظمة الصحة العالمية المعنون له بـ «**دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الأيدز**» ما يأتي: «لعلَّ البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم «متلازمة العوز المناعي المكتسب» واختصارًا باسم: (الأيدز) أو (السيدا)، وهي يقينًا لم تواجه اهتمامًا، ولم تبد خوفًا كالاهتمام الذي واجهته والخوف الذي أبدته تجاه هذا المرض»[١].

وتعود خطورة مرض الإيدز إلى الأسباب الآتية[٢]:

١ ـ تدمير فيروس الأيدز لجهاز المناعة عند الإنسان.

٢ ـ قوة فيروس الأيدز وشدة بأسه.

٣ ـ عدم وجود دواء يقضي على هذا الفيروس.

٤ ـ الأيدز مرض وبائي سريع الانتشار.

٥ ـ المظهر الخادع للمصاب بالأيدز.

٦ ـ تمهيده الطريق للجراثيم لدخول الجسد.

٧ ـ إطلاقه الأوبئة المدمرة من عقالها.

٨ ـ آثار مرض الأيدز الاجتماعية والاقتصادية.

٩ ـ اتجاه المرض إلى تدمير القوى الفاعلة في المجتمعات البشرية.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الأيدز ومكافحته، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط الإسكندية، مصر، ص١.

(٢) سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، ص٢٨ ـ ٣٣ (بتصرف).

يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في كتابه «**الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**»: «يسود العالم موجة من الذعر بسبب انتشار مرض جديد لا تتجاوز معرفة المختصين به ثلاث سنوات ونصف، وسبب الرعب منه راجع إلى أمرين:

أولهما: أن نسبة المصابين به ونسبة الوفيات منهم عالية جدًّا لتكاد تكون محققة.

وثانيهما: الغموض المريع الذي يكتنفه لدرجة أن الأسئلة حوله كثيرة ومحيرة، وإجابات المختصين عليها قليلة، وأقل منها العلاج»[١].

يقول الدكتور البار في كتابه «**الأمراض الجنسية**»: «... ورغم التقدم العلمي الباهر والوسائل التكنوليجية الرائعة واكتشاف المزيد من وسائل العلاج الحديثة ومعرفة أسرار الأمراض والأوبئة.. رغم ذلك كله أخذت الأمراض الجنسية في الازدياد باضطراد وعلى رأس القائمة الإيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة)، المرض الذي لم يكن معروفًا من قبل حتى عام ١٩٨١م عندما أطلق هذا الاسم على المجهول الخطير الذي يدمر جهاز المناعة، فيجعل الإنسان المصاب به فريسة للأخمام (الالتهابات) الانتهازية التي تقضي عليه في خلال أشهر معدودة، فإن لم تصبه الأخمام الانتهازية انهالت عليه الأورام والسرطانات الخبيثة وخاصة ورم كابوسي (كابوسي ساركوما)، الذي يقضي على المصاب خلال عامين أو ثلاثة على أكثر تقدير»[٢].

يقول الدكتور جاسم علي سالم في بحثه «**الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات**»: «... وقد أثار مرض فقد المناعة المكتسبة

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١١٧.

(٢) البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص ٧.

(الإيدز) فزعًا عامًا شاملًا لدى كافة الشعوب، ربما لم يثره أي مرض آخر في العصر الحديث، وهذا يرجع إلى اجتماع عدة خصائص فيه، قلَّما تتوافر في غيره من الأمراض.

فهو من ناحيـــة أولى: مرض معد، ينتقل بســـهولة مـــن المريض إلى من يخالطونه.

وهو من ناحية ثانية: مرض مميت، لا ســـبيل إلى الشفاء منه حتى الآن، وكل هذا يجعل خطره خطرًا عامًا، يطال جميع الناس على اختلاف أعمارهم، واختلاف ثقافاتهم، ويمتدُّ إلى كافة الدول أيًا كانت درجة تقدمها، ومهما بلغت عنايتها بالصحة العامة لشعوبها.

أما عن كونه مرضًا معديًا: فقد كشفت الدراســـات الطبية أن هذا المرض ينتقل بطرق تتلخص فيما يلي:

١ ـ الاتصال الجنســـي، ونقل فقد المناعة عن طريق الاتصال الجنسي هو الأكثر شيوعًا.

٢ ـ نقل الدم، ويعد نقل الدم الطريق الثاني للتلوث.

٣ ـ نقل المرض مـــن الأم إلى الطفل، ونقل المرض مـــن الأم إلى الطفل يمكن أن يحدث خلال الحمل عن طريق المشـــيمة وقت الـــولادة، أو تلحق الإصابة بالطفل عند الرضاعة.

أما عن كونه مرضًا مميتًا؛ فقد كشفت الدراسات الطبية أن هذا المرض يمر بعدة مراحل، البعض يجعلها أربع مراحل، والبعض قسمها إلى ست مراحل، وسنذكر هذه المراحل الأربع:

المرحلة الأولـــى: هي مرحلة حدوث التلوث، وفي هـــذه المرحلة يقتصر الأمر على بعض العلامات الإكلينيكية المؤقتة.

المرحلة الثانية: وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ **المرحلة النافذة:** وهي تأتـــي بعد مرحلة حدوث التلوث بحيث تتكاثر في الجسم الفيروسات، ويكون للجسم المصاب قدرة على إعداء غيره، إلا أن الأجسام المضادة التي تظهر في الدم لم تتكون بعد، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة الشخص السلبي المصل؛ معنى ذلك أنه لا يبدو في التحليل أن المريض حامل لفيروس HIV، برغم حمله له فعلًا.

٢ ـ **مرحلـــة إيجابيـــة المصل:** ولكـــن دون ظهور أعـــراض المرض على المريض، ويمكن أن تدوم هذه المرحلة عدة شهور أو عدة سنوات، وحاليًا يبدو أن ١٢ســـنة هي الحد الأقصى قبل ظهور المرض، ولكن البحث العلمي يعمل على وضع علاجات تمد من فترة هذه المرحلة إلى أطول مدة ممكنة، وفي هذه المرحلة لا يعاني المريـــض من أي عجز في وظائف أعضاء جســـمه، ويمكنه الاستمرار في أنشطته المهنية؛ لكنه يتحمل مع ذلك ضررًا بليغًا؛ لأنه منذ معرفة مصله الإيجابي تتردى حياته، ليس فقط نتيجة تحمله لعلاجات طبية مســـتمرة ومقيدة له، لكن لعلمه أنه محكوم عليه بالموت الحتمـــي في نهاية المطاف، يؤدي إلى اضطرابات نفســـية عميقة، بالإضافة إلى ذلـــك فإن المريض يصبح ملوثًا جنسيًا؛ أي إنه لا يستطيع أن يؤدي الحقوق الزوجية والعائلية، ويمكن أن تدمر كل رغبة تناسل لديه، وكذلك الحالة النفسية التي قد تصيبه نتيجة للرفض الاجتماعي أو المهني، وكذلك قد يمتد إلى الوسط المدرسي بالنسبة لأطفاله.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة ظهـــور علامات دائمة مرتبطة بالمرض؛ حيث تصاب الغدد بالالتهابات، كما يصاب المريض بعقدات عصبية ذات قطر يزيد عن سنتيمتر واحد في منطقتين خارج الحالب، وباقية أكثر من ثلاثة أشهر.

المرحلة الرابعة: ظهور الأعراض المباشرة للمرض، ويقسم المرضى في هذه المرحلة إلى خمس فئات يشار إليها بالحروف الرئيسية من أ ـ هـ، وهذه

الفئات لا تمثل ترتيب تقدم المرض، وإنما تباين أعراضه عليهم، ونهايتها المميتة تكون في بحر سنتين.

أ ـ أعراض تكوينية تتمثل سواء في حمى ثابتة في فترة زمنية قد تكون أكثر من شهر واحد، أو فقدان الجسم أكثر من ١٠٪ من وزنه، أو إسهال يدوم أكثر من شهر واحد.

ب ـ أعراض عصبية، جنون والتهابات الأعصاب، والتهاب النخاع الشوكي[١].

ج ـ التهابات ثانوية، مثل المرض الجلدي، وأمراض اللسان المزمنة، حيث تكسوه بقع بيضاء، ومرض الفم، والأمراض الجلدية كالحزاز.

د ـ أعراض السرطان المشتركة.

هـ ـ أعراض إضافية لا يمكن تصنيفها في المجموعات الأخرى، يكشف عنها تقدم البحث العلمي أولًا بأول»[٢].

ولم تقتصر الإصابة بمرض الإيدز المميت على البالغين حتى تعدَّى إلى الأجنة في أرحام الأمهات المصابات بهذا الوباء الخطير، فقد أثبت الطب

---

(١) وقد جاء في بعض الدراسات التي تم فيها فحص الجهاز العصبي المركزي والمخ بعد موت مريض الإيدز: أنه وجد عنده ضمور شديد في خلايا المخ والجهاز العصبي المركزي بصفة عامة، والتهابات حادة وشديدة في الألياف العصبية وقنوات المخ، مما يعطي الانطباع بأنه ربما كانت هذه الأعراض النفسية لمريض الإيدز نتيجة بعض هذه الإصابات العضوية التي تؤثر على مراكز المخ المختلفة والخلايا العصبية،...انظر/ جاسم علي، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات**، ص١٦٨ (الحاشية)، وعبد الهادي مصباح المهدي، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة** ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) جاسم علي، جاسم علي سالم، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات**، إصدار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد: ٢٨، ص١٦٥ ـ ١٦٩ (بتصرف).

الحديث إمكانية إصابة الجنين بمرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) بطرق عديدة منها[١]:

١ ـ قد تحدث الإصابة للجنين عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة[٢]، بسبب إصابة اللقيحة أو نطفة الأمشاج، وهذا يؤدي إلى إصابة الأجنة في مرحلة مبكرة.

٢ ـ قد يصاب الجنين بالعدوى من الأم المصابة بالمرض، وتعد الإصابة بالعدوى أثناء وجود الجنين بالرحم أهم وسائل انتقال العدوى من الأم إلى المولود؛ حيث تكون هناك مدة طويلة أثناء فترة الحمل، يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدورة الدموية للجنين من خلال مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها.

٣ ـ قد يصاب الطفل أثناء عملية الولادة ونزوله من الرحم والمهبل المصاب.

٤ ـ قد تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب.

٥ ـ وقد تحدث أثناء التلقيح الصناعي في حالة ما يعرف بأطفال الأنابيب.

---

(١) انظر: جاسم علي، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات**، ص ١٩٠ ـ ١٩١، محمد البار ومحمد بن صافي، **الإيدز وباء العصر** ص ٧٢، عبد الهادي مصباح المهدي، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة** ص ٢١٤، محمد البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص ١٤٣، عبد الفتاح عطا الله، **مرض الإيدز طاعون العصر**، ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) البيضة معروفة فإن صغرت قيل: بييضة، ولا يقال: بويضة؛ لأنها يائية، واليائي لا يقلب واوًا، ويسمى المكان الذي يجمعها مِبيض بفتح الميم وكسر الباء وسكون الياء؛ لأن اسم المكان الذي يصاغ من الثلاثي صحيح الآخر مكسور العين يكون على وزن مَفْعل، فالفعل باض يبيض واسم المكان مَبِيض ولا يقال مِبيَض بكسر الميم وسكون الباء وفتح الياء كما يخطئ كثير من الناس. (**مجلة المعالم**، العدد الثالث عشر، جمادى الأولى ١٤٢٤هـ / يوليو ٢٠٠٣م، ص ٢١).

يقول الدكتور عبد الهادي مصباح المهدي، وهو دكتور يحمل الدكتوراه في الميكروبيولوجي وتحاليل المناعة من الولايات المتحدة، في كتابه «**الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**»: «... والوقت الذي يصاب فيه الجنين ـ إذا أصيب أثناء وجوده في رحم الأم بالعدوى ـ غير محدد أو معروف، والإصابة بالعدوى يمكن أن تحدث أثناء الحمل، أو أثناء الولادة، أو بعد الولادة عن طريق لبن الأم أو الوسائل الأخرى الملوثة التي يمكن أن تصل إلى الطفل من خلال الأم»[١].

ويقول الدكتوران محمد علي البار ومحمد أيمن صافي في كتابهما «**الإيدز وباء العصر**»: «... الإشارة إلى انتقال الفيروس عبر الثدي أثناء الرضاعة، وقد ذكر صاحب الكتاب أنه قد تأكد وجود الفيروس في لبن الأم، وأن ذلك يؤكد احتمال الإصابة عن طريق الرضاعة من الأم»[٢].

وقد اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين المصاب بمرض الإيدز من والديه إلى أقوال متعددة[٣]، وليس هذا الكتاب محل بسطها.

---

(١) المهدي، عبد الهادي مصباح، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**، ص٢١٤.

(٢) محمد علي البار ومحمد أيمن صافي، **الإيدز وباء العصر**، ص٧٣.

(٣) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢، ص٥٦ وما بعدها..، جاسم علي سالم، **الإصابة بمرض فقد المكتسبة وأحكام المعاملات**، ص١٩٢ وبعدها..، محمد نعيم ياسين، **أحكام الإجهاض**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة السادسة، العدد: ١٣ إبريل ١٩٨٩م، ص٢٥١ ـ ٢٥٣،.. عباس شومان، **إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ـ الدار الثقافية للنشر (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ص٥١ ـ ٥٦...، محمد عثمان شبير، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، ج١، ص٣٤١...، البوصافي، **إرشاد النساء إلى أحكام الدماء**، ص١٠٦ ـ ١١٠...، التمتمي، أحمد بن عبيد، **إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٣٣ ـ ٤٩.

• **العامل الممرض وطرق انتقاله «العدوى»:**

ينجم الداء من فيروس (HIV)، وهو يدعى أيضًا «حمة عوز المناعة البشرية»، وهي هشة وضعيفة جدًّا خارج جسم الإنسان؛ إذ هي حساسة للحرارة والمطهرات الكيماوية.

يقول الدكتور محمد حلمي وهدان في «**وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)**»: «العامل المسبب للمرض هو فيروس قهقري تمَّ التعرف عليه حديثًا، ولقد أطلقت عليه أسماء كثيرة، ولكنه يعرف الآن بالاسم المتفق عليه دوليًا، وهو فيروس العوز المناعي البشري (HIV)»[١].

يشاهد فيروس الإيدز بكثرة في الدم المصاب والمني ومفرزات المهبل وعنق الرحم عند الجماع بما يحدثه غالبًا من سحجات مجهرية، وما يرافقه من غزارة في مفرزات المهبل وقذف مني ملوثة بالحمة هو السبب الغالب في انتقال الحمة من المريض إلى السليم، سواءً أكان هذا الجماع طبيعيًّا بين رجل وامرأة، أو شاذًّا بين رجل وآخر، ولكن اللواط أكثر أثرًا في إحداث مثل تلك الرضوض الشرجية أو في العضو لعنف الجماع فيها؛ لذا يشكل اللوطيون النسبة الأعلى تعرضًا للإصابة، تليها فئة المومسات ومن يتصل بهن؛ وذلك لكثرة شركائهن الجنسيين وكثرة اتصالاتهن المحتملة للعدوى؛ خاصة أن أغلبهن مصاب بتقرحات في عنق الرحم تكون مدخلًا سهلًا للحمَّات[٢].

والتلوث بدم مصاب ينقل المرض سواء عند تلقي دماء مقطوفة من مرضى مصابين بالإيدز، أو تلقي وخز إبرة ملوثة بدم المصاب، وهذا يحدث

---

(١) حلمي، محمد حلمي وهدان، وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ص٢، منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط. الطبعة الخامسة ١٩٩٣م. / انظر أيضًا: سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، ص٢٦.

(٢) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج٣، ص١٦٠ ـ ١٦١ (بتصرف كثير).

عند مدمني المخدرات إذا اشتركوا في الحقن الوريدية، علمًا بأن الإحصائيات الأوربية أثبتت أن ثلث المدمنين على المخدرات في أروبا مصابون بحمة الإيدز، المرأة الحامل المصابة بالإيدز تنتقل الحمة إلى وليدها عبر المشيمة بنسبة ٥٠٪[١].

ومن طرق انتقال العدوى بفيروس الإيدز ما يأتي[٢]:

١ ـ الاتصال الجنسي بين شخصين أحدهما حامل للمرض سواء كان المصاب ذكرًا أم أنثى، ولا يشترط أن يكون من الشاذين جنسيًا، وهذه أهم الطرق وأكثرها شيوعًا.

٢ ـ نقل دم لم يتم التحقق من سلامته، أو مشتقات دم ملوثة مثل البلازما، أو العامل الذي يساعد على تجلط الدم لمرضى الهيموفيليا.

٣ ـ نقل عضو أو نسيج من جسم شخص مصاب إلى آخر سليم، مثل زرع الكلى أو قرنية العين، وغيرها من الأعضاء.

٤ ـ استخدام إبرة لحقن شخص مصاب بالعدوى، ثم وخز شخص سليم بنفس الإبرة، وخاصة بين مدمني المخدرات عن طريق الحقن.

٥ ـ استخدام أدوات سبق أن اخترقت جلد شخص مصاب أو تلوثت بدمه أو سوائل جسمه؛ مثل: شفرات الحلاقة، وفرشاة الأسنان، وأدوات الوشم والوخز بالإبرة، وثقب الأذن، وكي شعر الوجه للسيدات.

٦ ـ انتقال العدوى من الأم إلى طفلها أثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٢ (بتصرف).

(٢) الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، ص ٣٤.

• **تطور الإصابة ومظاهرها**[١]:

إن معظم عناصر الجهاز المناعي في البدن تتأثر بشدة بعد دخول حمة الإيدز، فهذه الحمة ترتبط باللمفاوية التائية فتقتلها أو تشلها، أما الخلايا البائية فلا ترتبط باللمفاويات التائية فتقتلها أو تشلها؛ لذلك لا ترتبط الحمة مباشرة بالخلايا البائية؛ ولكن نظرًا لارتباطها الوثيق بالخلايا التائية فإن وظائفها تضطرب وتصبح مع الزمن غير قادرة على إنتاج الأضداد التي تكافح بها، ينقص عددها وتتأثر وظيفتها في مكافحة لبدن العضويات الدخيلة، كما أن الخلايا القاتلة NK ينقص عددها، وتتأثر وظيفتها في مكافحةالأورام، أما البلعات فتضعف لتصبح غير قادرة على القيام بوظيفتها في البلعمة، ويستطيع البدن بعد دخول الحمة بـ(٣، ٤) أسابيع تكوين أضداد، لا تفيده في إكسابه أية مناعة، لكنها تفيد في الكشف عن الإصابة؛ حيث تصبح التفاعلات ضد الإيدز إيجابيًا، ويرافق هذا الانقلاب المصلي بعض الأعراض العامة من ترفع حروري، والتهاب بعلوم ودعث وصداع وآلام مفصلية لا يأبه لها المريض عادة، وبعد زوال هذه الأعراض يدخل المريض في دور من الكمون قد يمتد طويلًا؛ حيث يكون البدن في صراع مع المريض دون أن يبدي أية أعراض؛ لكن النقص المتدرج في الخلايا التائية المؤازرة نتيجة التأثير المباشر للفيروس عليها يؤدي ببعض الإنتانات التنفسية أو العصبية أو الهضمية؛ لتكتسب فرصتها محدثة أخماجًا انتهازية، أو تضخمًا شاملًا في العقد اللمفاوية يسمى الاعتلال اللمفي المستمر المنتشر، وهؤلاء إما أن يتوقف المرض عندهم إلى هذا الحد أو أن يتقهقر مرة أخرى إلى اللاعرضية، أو يتطور عندهم إما إلى ما يسمى المركب المرتبط بالإيدز أو إلى الإيدز الصريح.

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

• أهم مظاهر الإيدز[١]:

١ ـ **الاعتلال العقدي اللمفي المستمر المنتشر**: تنبه حمة الإيدز الخلايا البائية الموجودة في العقد اللمفية مؤدية إلى ضخامة معتدلة فيها؛ وخاصة عقد الإبط والعنق، حيث تصبح متحركة وغير مؤلمة بعد تناول الخمور، وقد تترافق مع أعراض عامة كنقص الوزن والترفع الحراري والاندفاعات الجلدية؛ حيث تصبح الحالة العامة للمريض سيئة.

٢ ـ **المركب المرتبط بالإيدز**: ويتظاهر بنقص كبير في وزن المريض مع فمه وانحطاط في البدن وإسهال حاد متقطع يدوم شهرًا، وتعرُّق ليلي غزير، وترفع حراري معتدل، كما يبدو لويحات بيضاء في باطن الفم أو على اللسان توحي بظهور السلاق، وتدل على انهيار المناعة عند المصاب.

٣ ـ **الأعراض الفموية والجلدية**: أهمها ما يسمى الطلون الشعري أو الوبري وهي لطخات على جانبي اللسان، لا يمكن قلعها وهي العرض الوحيد الذي لا نجده إلا في الإيدز، ومنها داء المبيضات والخرجات السنية المعندة والتقرحات الفموية المختلفة المنشأ، كما يسطر على الجلد عدد من الآفات بالحمّات الراشحة كالحلأ البسيط، وداء المنطقة، والمليساء المعدية، والثآليل، لكنها هنا تبدو أكبر حجمًا وأكثر انتشارًا وعندًا.

٤ ـ **مظاهر الإيدز الصريح**: وهو شكاية المريض من الأخماج والأورام الانتهازية.

أ ـ الأخماج الانتهازية:

أما أخماج الجهاز التنفسي يحدث أغلبها بالتكيسات الرئوية الكارينية، ثم بالمتفطرات الطبرية أو الحمّات المضخمة للخلايا أو بالمتفطرات السلية.

---

(١) الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج ٣، ص ١٦٤ ـ ١٦٦.

أما أخماج الجهاز الهضمي فتتظاهر بنقص الوزن والإعياء وضخامة العقد، وعرضها الوصفي هنا عسر البلع مع ألم أو حرقة خلف المقص تنجم عن استيلاء المبيضات على الجهاز الهضمي وخاصة المريء، ويرافقه إسهال مائي أو مخاطي، وقد يكون مدميًا، سببه طفيليات متنوعة من العصيبان الجرثومية الانتهازية، وحمَّات الحلأ البسيط قد تسيطر على المستقيم ومنطقة ما حول الشرج مؤدية إلى تقرحات فيها، قد تنزف أثناء التغوط.

أما أخماج الجهاز العصبي: فأهمها التهاب الدماغ: (فقدان الذاكرة للحوادث القريبة، الوسن والعنانة، الإبالة في السرير، نوبات من الاختلاج)، والتهاب السحايا: وينجم عن المكورات المستكفية (صداع، نوبة صرعية، حرارة، وتخليط)، والاعتلال النخاعي، والتهاب في الشبكية (عمى ليلي، تقلص ساحة الرؤية واضطرابها).

ب ـ الأورام الانتهازية:

يخفق الجهاز المنهار عند المصاب بالإيدز في التعرض إلى الخلايا السرطانية وقتلها مما يؤدي إلى انتشار واسع للأورام الخبيثة عند مرضى الإيدز، والتي تؤدي بهم وبسرعة إلى نهايتهم المحتومة، وأهم هذه الأورام:

١ ـ الورم العفلي الكابوزي:

يتخذ في الإيدز ما يسمى بالشكل الوبائي، ويكثر عند اللوطيين، ويتظاهر ببقع وردية بنفسجية، ويزداد لونها شدة مع الزمن، وقد تسود وتبرز وتتصلب ويزداد حجمها ثم تتقرح.

٢ ـ اللمفاويات:

أورام خبيثة تصيب النسج اللمفاوية ويمكن أن تتوضع في الدماغ أو في العظام أو في الأمعاء.

٥ ـ سرطان اللسان الوسفي:

يؤدي إلى تقرح في جانبي اللسان تنبعث منه رائحة كريهة، ويتضخم ليعيق حركة اللسان والكلام، ولا علاج له سوى استئصال اللسان بكامله.

• أعراض مرض الإيدز في أجهزة الجسم وأعضائه المختلفة[١]:

١ ـ الجهاز المناعي:

يستهدف فيروس العوز المناعي أساسًا الخلايا اللمفية (CD4) التي هي من أهم مكونات جهاز المناعة حيث تلعب دورًا محوريًا في التنسيق بين مكوناته الأخرى، ويمكن تشبيه دورها هذا بدور قائد الأوركسترا الذي يستخدم عصاه الصغيرة وحركاته وإيماءاته في الربط والتنسيق بين مجموعات العازفين (باقي مكونات جهاز المناعة)، بإصابة القائد يختل العزف الجميل ويبدأ النشاز ـ رغم وجود مدونة موسيقية (نوتة) لدى كل عازف ـ لغياب المنسق، يتجلى اختلال جوقة جهاز المناعة فيما يلي:

ـ نقص المناعة الخلوية (Cell Mediated Immunity CME): المسؤولة أساسًا عن مكافحة الطفيليات والفيروسات وكثير من أنواع البكتيريا مانعة إياها من توطن أعضاء الجسم، وتقوم المناعة الخلوية كذلك بالتعامل الفوري مع طفرات من الخلايا ـ تنشأ تحت الظروف العادية بسبب عوامل متنوعة ـ بقتلها قبل أن تتحول إلى أورام سرطانية.

ـ زيادة إنتاج الجلوبيولينات المناعية (Immuoglobulins) واختلال نسبها ووظائفها:

أ) ينتج عن ذلك ظهور أجسام مضادة تهاجم أنسجة الجسم فتسبب ما يسمى أمراض المناعة الذاتية كالتهاب الأعصاب والنزيف الجلدي (الفرفور Purpura)،

(١) عبد الرحيم عبد الله، الأمراض المنقولة جنسيًا، ص ١٢٧ وما بعدها.

وفقر الدم نتيجة الانحلال المناعي لكرات الدم الحمراء (Autoimmune Haemolytic anemia)، وضمور غشاء المعدة وظهور طفح حُبيبي فقاعي بالجلد.

ب) من الظواهر المصاحبة لاختلال جهاز المناعة زيادة كبيرة في الحساسية للأدوية (الطفح الدوائي) مقارنة بالأفراد العاديين ويعزى هذا إلى اختلال إفراز الجلوبيولينات.

ج) تتولى الجلوبيولينات المناعية أيضًا مهمة مكافحة أنواع أخرى من البكتيريا غير تلك التي تقضي عليها المناعة الخلوية، وفي ظروف اختلال وظائفها يفقد الجسم سلاحًا من أسلحته.

٢ ـ الجلد:

يحظى الجلد بنصيب الأسد في مرض (ع م م) وتتجلى الأعراض الجلدية المختلفة والمتنوعة خلال جميع مراحل المرض، ويعد ذلك أوضح مثال ـ بعد مرض الزهري ـ يؤكد ارتباط الأمراض الجلدية والتناسلية بعضها ببعض واعتبارهما فرعًا واحدًا من فروع الطب وتخصصاته، وقد أثبتت البحوث العلمية وجود علاقة وثيقة بين الجلد وجهاز المناعة، بحيث اعتبره البعض أحد مكوناته، وقد يفسر ذلك كثرة الأعراض التي تظهر عليه عند اختلال جهاز المناعة؛ تختلف الظواهر الجلدية حسب المرحلة التي يمر بها المرض:

ـ **في مرحلة المرض الابتدائي:** طفح وردي يشبه الحصبة، قرح بالفم، إصابة الأغشية المخاطية بفطر الكانديدا، تقشر الجلد، تساقط الشعر.

ـ **في مرحلة العوز المناعي المتوسط:** يكون الجلد أكثر قابلية للأخماج الفيروسية مثل الهربس البسيط، الهربس العصبي (الحزام الناري)، السنط والمليساء المعدية والأخماج الفطرية كالتينيا بأنواعها، وفطر الكانديدا والأخماج الطفيلية مثل الجرب بالإضافة إلى الصدفية، والإكزيما الدهنية (أكثر

الأمـــراض الجلدية انتشـــارًا وتصيب ٩٠٪ مـــن مرضى ف ع م م)، وتتشـــابه الأعراض مع الحالات العادية لكنها تكون أكثر شدة ومتكررة ومقارنة للعلاج، تظهر أيضًا بعـــض الأعراض بالفم أهمهـــا الإصابة بفطر الكانديدا، اللســـان المشعر، التهاب اللثة، وسرطانة كابوسي.

ـ **حين يصل المرض لمرحلة العوز المناعي الشديد (الإيدز)**: يصاب الجلد بمجموعة خطيرة من الأمراض أهمها ســـرطانة كابوسي، والسرطان اللمفاوي كما تصيبه الأخماج الانتهازية بأنواعها، كما يتغير شكل بعض الأمراض، وأبرز مثال لذلك الهربس البسيط الذي يظهر في صورة قرح جلدية مزمنة، تتسع ولا تســـتجيب للعلاج مقارنة بالصـــورة العادية التي تظهر فيهـــا على هيئة بعض فقاعات صغيرة تتجمع حول الأنف أو الفم، وتشفى في غضون أيام قليلة.

٣ ـ الجهاز التنفسي:

تتحمل الرئتان العبء الأكبر، وتصاب بالالتهابات المتكررة، وكان ظهور الكثير من حالات الالتهاب الرئوي المتكرر نتيجة طفيل نيوموسستس (طفيل انتهازي)، وكان انتشـــاره بين الرجال المثليين في مدينة ســـان فرانسيســـكو بالولايات المتحدة أول ما لفت أنظار الأطباء، وهو الذي أدى إلى اكتشـــاف مرض ع م م، وتصاب الرئتان أيضًا بالدرن وبالالتهاب الرئوي التقليدي بأنواعه والخراج الرئوي.

٤ ـ الجهاز الهضمي:

يعد الإســـهال الذي يســـتمر لفترات طويلة أكثر أعراض الجهاز الهضمي حدوثًا في مـــرض (ف ع م م)، وينتج عـــن العدوى ببعض أنـــواع البكتيريا الأنتهازية، ويسبب الإسهال وفقدان الشهية نقصًا شديدًا في الوزن ينتهي بحالة الهزال التي تميز مرضى الإيدز.

٥ ـ الجهاز العصبي:

تظهر أعراضه المتعددة خلال معظم مراحل المرض بما في ذلك مرحلة الكمون، ويمكن أن تشمل الجهاز العصبي المركزي (المخ والنخاع الشوكي)، أو الأعصاب الطرفية التي عندما تلتهب يشعر المريض بتنميل وحرقان بالأطراف أو شلل في العضلات التي تغذيها الأعصاب الملتهبة، أما أعراض إصابة المخ فقد تكون وظيفية مثل تدهور مستوى التفكير واللامبالاة والخرف أو نتيجة الإصابة بالأخماج الانتهازية ـ خاصة فطر كريبتوكوكوس الذي يسبب التهابًا مزمنًا في أغشية المخ ـ والأورام الخبيثة مثل لمفوما المخ، ويصاب المخ في الأطفال بسهولة مقارنة بالبالغين.

٦ ـ القلب:

تتأثر عضلة القلب بطريق غير مباشر فتضعف مسببة هبوط القلب بأعراضه المختلفة كالنهجان وتورم الساقين، كما يلتهب الغشاء المحيط بالقلب نتيجة الإصابة بالأخماج الانتهازية خاصة الفيروسية.

٧ ـ الكلى:

تتأثر الكلى في ٢٠٪ من الحالات نتيجة التأثير المباشر لفيروس (ع م م)، والإصابة بالأخماج الانتهازية، أو بسبب الأدوية المستخدمة في العلاج، وينتهي الأمر في جميع الأحوال بالفشل الكلوي.

٨ ـ العين:

أكثر من ثلث المصابين بفيروس (ع م م) مهددون بالعمى بسبب الإصابة بالفيروس الانتهازي (CMV)، الذي ينشط في المراحل المتأخرة من المرض مسببًا التهاب شبكية العين.

• الإحصائيات العالمية في الزنى والاغتصاب والإيدز[١]:

لو أتينا إلى لغة الأرقام والإحصائيات العالمية فيما يتعلق بموضوع الزنى والإيدز، ومدى الإصابة به والوفيات بسببه على مستوى العالم، لوجدنا ما يندى له الجبين:

١ ـ يقدر عدد المتعايشين مع الإيدز بـ(٣٣,٣) مليون حالة في نهاية عام ٢٠٠٩م، حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالإيدز (UNAIDS).

٢ ـ يصاب بفيروس الإيدز كل يوم (٧٠٠٠) شخص، تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ ـ ٢٤ سنة.

٣ ـ يعيش أكثر من (٩٥٪) من المتعايشين مع فيروس الإيدز في الدول النامية.

٤ ـ يقدر إجمالي الوفيات بسبب الإيدز بأكثر من (٢٨) مليون شخص حتى عام ٢٠٠٨م.

٥ ـ يقدر أن كل حالة إيدز مكتشفة يقابلها (١٠) حالات غير معروفة في المجتمع.

٦ ـ حسب التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة في ٢٥ ـ ٢٠٠١/٦/٢٧ في نيويورك فلقد تسبب مرض الإيدز بمقتل (٢١٨) مليون شخصًا لحد الآن، وهو ما يقارب ثلاثة أضعاف عدد نفوس سويسرا، وفي عام ٢٠٠٠م فقط قتل المرض (٣) ملايين شخصًا.

---

(١) منشور بعنوان: حقائق عن الإيدز، إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وزارة الصحة، بسلطنة عُمان، ص١ (www.omanaids.org)/ مطوية بعنوان: الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)، إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وزارة الصحة، بسلطنة عُمان، ص١ (www.omanaids.org) / خليل الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص١٦٥ ـ ١٧٣/ النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الإنسان)، ج٢، ص٢٦٧/ محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٨/ عبد الرحيم عبد الله، الأمراض المنقولة جنسيًا، ص١٠٥.

٧ ـ إفريقيا هي الأسوأ تأثيرًا في العالم؛ حيث إن عدد حاملي فيروس الإيدز حتى نهاية عام ٢٠٠٠م بلغ (٢٥,٣) مليون شخص، وأن هنالك (١٢١) مليون طفل فقدوا أمهاتهم أو كلا أبويهم بسبب المرض.

٨ ـ وفي الهند وحدها: يبلغ عدد حاملي الفيروس والمصابين به (٣,٧) مليونًا، أما في الدول الصناعية فإن عدد الذين يعيشون مع الإيدز (١,٥) مليونًا، ولقد بلغ عدد حاملي الفيروس في آسيا والشرق الأوسط (٦,٤) مليون شخصٍ، وتعتبر الصين معرضة للانتشار الوبائي للمرض.

٩ ـ أما مؤتمر برشلونه (أسبانيا) الخاص بالإيدز عام ٢٠٠٢م فلقد أفرز الأرقام التالية:

أن عدد الذين توفُّوا بسبب مرض الإيدز في العام الماضي ـ أي عام ٢٠٠١م ـ بلغ (٤) مليون شخص، منهم (٢,٣) مليونًا في إفريقيا، أما عدد الذين أصيبوا به لنفس العام فإنه بلغ (٥٩) مليون شخص منهم (٣,٥) في قارة إفريقيا يحملون فيروس الإيدز؛ فإن (٧٠٠) ألف من حديثي الولادة هم من المصابين بالإيدز كما أن (٦٠٠٠) شخص في إفريقيا يموتون بسبب المرض، وهو أكثر من عدد الذين يموتون بسبب الكوارث والمجاعات والفيضانات.

١٠ ـ في دراسة إحصائية دقيقة أجريت في بلدٍ تفاقم فيه هذا المرض (الإيدز) بسبب الإباحية والفوضى الجنسية؛ وجدوا أنه في كل عشر ثوانٍ يموت إنسان بهذا المرض، وأذيعت هذه الدراسة في بعض الإذاعات العالمية.

١١ ـ هناك دراسات إحصائية أخرى توقعت أن يكون عدد المصابين في العالم في عام ٢٠٠٠م (١٢٠) مليون مصاب، نشر هذا في صحيفة تصدر في دمشق.

١٢ ـ في نهاية عام ١٩٨٥م بلغ عدد الإصابات بمرض الإيدز القاتل (نسبة الوفيات مائة بالمئة) أكثر من عشرين ألف حالة في العالم أجمع، منها سبعة

عشـــر ألف (١٧,٠٠٠) حالة في الولايـــات المتحدة زعيمة العالـــم الحر وبلد التكنوليجيا ورحلات الفضاء والقلوب المطاطية والحديدية.

١٣ ـ في عـــام ١٩٨٢م بلغ عـــدد الإصابات بالإيدز ٨٨٣، وفـــي نهاية عام ١٩٨٣م كان الرقم قد قفز إلى ٣٠٨٣ حالة، وفي العام التالي ١٩٨٤م كان الرقم قد وصل إلى ٦,٦٢٠ حالة، وفي نهاية عام ١٩٨٥م وصل الرقم إلى ١٧,٠٥٠ حالة.

١٤ ـ ذكرت منظمة الصحة العالمية أن العدد الإجمالي لحالات الإيدز في العالم حتى نهاية عام ١٩٨٥م كان ٢٠٠٨٨، منها ١٧,٠٥١ في الولايات المتحدة، و٣٠٣٧ حالة في ٧٥ دولة.

١٥ ـ تمثل الولايات المتحدة نحو ٨٥٪ من مجموع حالات الإيدز في العالم.

١٦ ـ عدد الأشـــخاص الحاملي لفيروس الإيدز على مستوى العالم ٣٩,٢ مليونًا في المتوسط، بزيادة مقدارها ٤٠٠,٠٠٠ عن عام ٢٠٠٤م.

١٧ ـ تسبب مرض الإيدز في وفاة ٤,٣ مليون شـــخص عام ٢٠٠٦م، منهم ٣٨٠,٠٠٠ طفل أقل من١٥ سنة.

١٨ ـ بلغت الإصابات الحديثـــة خلال عـــام ٢٠٠٦م ٣,٩ مليون مما يعني استمرار الانتشار.

١٩ ـ أجريت دراسة على عينة مكونة من (٤,٤٤٦) امرأة كن يحضرن إلى الكلية لمدة دراسية تتراوح بين سنتين إلى أربع ســـنوات، وذلك في خريف ١٩٩٦م، ثم طرحت الأسئلة عليهم في عام ١٩٩٧م، فكانت النتيجة (٢٧,٧) عملية اغتصاب أو حادثة محاولة اغتصاب جنسي من كل مجموع ألف طالبة ـ أي (٢,٧٪) ـ.

٢٠ ـ في دراسة لمكتب إحصائيات العدل الأمريكي بعنوان: (جرائم الجنس والمذنبون) تحليل لمعلومات حول الاغتصاب والتحرش الجنسي جاء فيها: إنه في عام ١٩٩٥م سجلت قرابة (٣٥٥) ألف حالة اغتصاب وتحرش جنسي.

٢١ ـ في تقرير آخر لمكتب التحقيق الاتحادي (اف بي آي) بلغ عدد النساء التي اغتصبن بالقوة أو تحرش بهن جنسيًا، وبلغت قضاياهن للجهات المختصة منذ عام ١٩٦٠م حتى ٢٠٠١ ما يقارب (٢,٨٣٦,٤٤٢) امرأة، أي بمعدل (١٩٠) عملية اغتصاب أو تحرش جبري يبلغ عنها يوميًا.

٢٢ ـ وفي كندا أفادت بعض الدراسات والاستبيانات أن عدد النساء اللاتي يبلغن عن جريمة الاعتداء الجنسي عليهن يبلغن فقط (٦٪) من مجموع المعتدى عليهن.

٢٣ ـ وفي استبيان آخر نشر نتيجته مركز الوقاية من الأمراض ومكافحتها التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي جاء: إن امرأة واحدة من بين كل ستة نساء تتعرض للاغتصاب الكامل أو محاولته أثناء حياتها، وكذلك كل رجل من بين ثلاثة وثلاثين رجلًا، علمًا بأن المعتدي في الحالة الأولى غالبًا ما يكون رجلًا، وفي الحالة الثانية غالبًا ما يكون المعتدي أنثى.

٢٤ ـ أشارت دراسة بعنوان: الجريمة الأسترالية لعام ٢٠٠٣، حقائق وأرقام صادرة عن معهد علم الجريمة الأسترالي، إلى أن هناك (١٤٥) امرأة من كل (١٠٠,٠٠٠) بلِّغت عن عملية اعتداء جنسي في العام وفقًا لإحصائية ٢٠٠٣، وتشير التقارير إلى أن هذه النسبة في تزايد مطرد مع تقدم الأعوام منذ ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٢، وقد ذكر التقرير أيضًا أن نسبة جرائم الاعتداء الجنسي المبلغ عنها تمثل (٢٠٪) من عدد الجرائم الفعلية وفقًا للاستبيانات والدراسات.

٢٥ ـ وفي كندا أفادت الاحصاءات عام ١٩٩٣ بأن نصف نساء كندا تعرضن لتحرش جنسي على الأقل مرة واحدة، وستين بالمائة من هؤلاء تعرضن للتحرش أكثر من مرة، وفي دراسة عام ١٩٩٤م، جاء: إن كل أربعة نساء كنديات فيهن واحدة اعتدي عليها جنسيًا، وربما ارتفعت النسبة لبعض النساء التي يفتقرن إلى الأهلية إلى نحو (٨٣٪).

٢٦ ـ في دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحًا، وأعمارهن أقل من ستة عشر عامًا، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة.

٢٧ ـ الاستبيانات والدراسات الأمريكية الرسمية تفيد بأن نسبة (٨٧,٨ ٪) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالًا جنسيًا في حياتهم، ونسبة (٢٢٪) منهم قبل سن الثالثة عشرة.

٢٨ ـ في فرنسا: كانت نسبة الحوامل من طالبات سن الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة (٢٠,٢) من كل ألف، وفي السويد كانت النسبة (٢٥) طالبة من كل ألف، وفي كندا ارتفعت إلى (٤٥,٧) من كل ألف، وفي بريطانيا (٤٦,٧) من كل ألف، وإذا نظرت في سجلات بعض دول أمريكا اللاتينية رأيت الوضع يزداد سوءًا.

• **الحالات المرضية الناتجة عن الجنس[1]:**

١ ـ التهابات الشرج والمستقيم (Proctitis):

هذه الحالة عبارة عن التهاب يحدث في الجدران الداخلية للشرج والمستقيم، حيث تتمزق ثم تتقيح، وهي لا تحدث في الأصل إلا للذين يُلاط بهم رجالًا كانوا أم نساءً، تبين ذلك لمختصي الأمراض الجنسية من خلال اعترافات مرضاهم.

وهذا التقيح لا يسببه نوع واحد من الجراثيم، بل أكثر من نوع لكون البراز مزرعة غنية بأنواع الجراثيم المختلفة (تجاوزت مائة وأربعة وعشرين نوعًا).

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١٢٤.

وعندما يفحص المستقيم المتقيح بالمنظار الخاص؛ يُلاحظ أن جدرانه مغطاة بطبقة صديدية مائلة للصفرة، فإذا ما أخذت منها عينة وزرعت في المختبر وعرفت الجرثومة المسببة أمكن وصف العلاج اللازم لها.

٢ ـ التهاب الفرج (Vulvitis):

وهي حالة مرضية تصيب منطقة الفرج ويسببها أكثر من عامل أحدها الجنس، فهي تصيب المريضة بعد إصابتها بمرض السيلان، ويمكن أن تنتج عن قلة نظافة الفرج وخاصة من جراثيم البراز، كنتيجة للتلوث ببعض السوائل التي تخرج من المهبل، أو كحساسية لبعض الأدوية التي تستعمل محليًا.

وإذا التهب الفرج بعد اتصال جنسي فعلى المصابة أن تذكر ذلك للطبيب؛ لكي يجري فحصًا دقيقًا للكشف عن أية أمراض جنسية أخرى، وكذلك فحص الذين اتصلت بهم جنسيًا لنفس الغرض.

٣ ـ فايموسس (Phimosis):

وهذه الحالة المرضية تصيب الرجال وبالذات غير المختونين منهم، وهي عبارة عن التهاب أو تضيق الجلدة المغطية لرأس القضيب (القلفة)، ينتج عنها عدم رجوع الجلدة إلى مكانها الطبيعي؛ مما يجعل الانتصاب مؤلمًا جدًّا إن لم يجعل العملية الجنسية مستحيلة، وإلى جانب ذلك يصبح الجو مناسبًا للإصابة بالأمراض الجنسية الأخرى، وتزداد الالتهابات نتيجة تجمع الأوساخ بين الجلدة ورأس القضيب مما يساعد على نمو وتكاثر الجراثيم، وهذه الحالة عند الشباب تؤدي في بعض الأحيان إلى الإصابة بالسرطان في مقدمة القضيب كما يمكن أن تصاب نساؤهم بسرطان الرحم.

٤ ـ بارافايموسس (Para - Phimosis):

وهذه الحالة المرضية تصيب الرجال أيضًا، وبالذات الذين لا يختنون

منهم؛ إذ تتقلص فيها القلفة ولا تعود إلى مكانها الطبيعي، وقد يؤدي تقلص الجلدة المغطية لرأس القضيب إلى تكوين ما يشبه الحلقة التي تضغط على القضيب نفسه، فتمنع دخول وخروج الدم إلى رأس العضو مما يجعل عملية الانتصاب مؤلمة جدًّا، ولا بدَّ في هذه الحالة من التدخل الجراحي لإنقاذ المريض مبدئيًّا، وبعد زوال الالتهابات لا بدَّ من الختان حلًّا نهائيًّا للمشكلة.

٥ ـ بلانوبثايتش (Balano - Posthitis):

وهذه الحالة تصيب غير المختونين خاصة، وهي عبارة عن التهاب رأس القضيب والقلفة معًا، وهي مؤلمة وخطيرة؛ لأنها قد تؤدي إلى مضاعفات سيئة جدًّا، ويشعر المريض بهذه الحالة بعد يومين إلى ثلاثة من الاتصال الجنسي؛ إذ تتهيج المنطقة الواقعة تحت القلفة، ويظهر عليها سائل ذو رائحة كريهة وتقرحات كثيرة ومؤلمة، وهذه الحالة خطيرة جدًّا خاصة إن كان سببها جرثومة السفلس أو الجراثيم اللاهوائية التي تهوى مثل هذه الأجواء، وهذه التقرحات ربما تغطي منطقة كبيرة من جسم القضيب، وتسبب تلفًا في أنسجته، وقد يمتد الالتهاب إلى الغدد الليمفاوية المجاورة، فيشعر المريض بآلام نفسية وجسمية مزعجة، ولا بدَّ من معالجة المريض فورًا حتى يتوقف الالتهاب، ثم إجراء عملية الختان حلًّا جذريًّا لهذه الحالة.

• الأمراض غير الجنسية والجنس يساعد على نشرها[1]:

هذه الأمراض غير جنسية، ولكن الجنس يساعد على نشرها، وهي أمراض كثيرة ربما تشمل الأمراض المعدية جميعها، ويلعب الجنس دورًا مهمًّا في نقلها وانتشارها، وهذه بعضها:

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١٢٩.

١ ـ الأمراض المعوية (Enteric Diseases):

تنتشر عادة جراثيم هذه الأمراض من براز المصاب، فتلوث الماء والطعام الذي يتناوله الناس ويصابون بأمراضها، ولكن بعد أن أمكن تطهير الماء وحفظ الطعام بعيدًا عنها؛ أصيب الناس بها بوسائل أخرى؛ حيث أصبحت تنتقل منهم ولهم بالاتصالات الجنسية الشاذة، ويذكر الدكتور «سكوفيلد»: أن الشاذين الذي يستعملون الشرج واللسان يعانون من تفشي هذه الأمراض في أوساطهم، ويؤكد أن الذين اعترفوا بأنهم يبتلعون المني من خلّانهم بعد اللواط؛ أصيبوا بمجموعة من الأمراض المعوية «كالدزينتاريا البكتيرية»، «والدزينتاريا الأميبية» ومرض «الجارديا سس الطفيلي».

٢ ـ الاتهاب الكبد الفيروسي (Infectious Hepatitis):

وهذا المرض ينتقل أيضًا عن طريق الاتصال الجنسي الشاذ كاستعمال الفم، وقد لوحظ انتشاره عند الذين يمارسون اللواط أكثر من غيرهم في حين يقل حدوثه عند الذين يقصرون علاقتهم الجنسية على امرأة واحدة.

وقد أظهرت دراسة للدكتور «سكوفيلد»: أن ٨٠٪ من المصابين بهذا المرض اعترفوا بأنهم يمارس معهم الجنس عن طريق الفم، وأن ٥٠٪ منهم ابتلعوا (مني) الذين لاطوا بهم.

كما ذكر «فايولا» والدكتور «مري لايوت»: أن ٥٪ على الأقل من شباب المدن الغربية هم من الشاذين جنسيًا (من النوع الفاعل) وهذا يفسر جزئيًا سبب انتشار هذا المرض في الشباب الأوروبي والأمريكي.

٣ ـ المرض الفيروسي المسمى بـ(C.M.V):

إن دور الجنس في هذا المرض ليس معروفًا تمامًا، ولكن الدلائل تشير إلى أنه يكثر في المجتمعات الإباحية، ويزداد بازدياد ممارسة الجنس مع أكثر من شخص.

وقد وجد هذا الفيـــروس في (مني) بعض الرجـــال المصابين، وفي عنق الرحم عند المرأة، وهو أكثر وجودًا عند الحوامل، واللواتي يستعملن حبوب منع الحمل.

وقد أظهـــرت بعض التجارب علـــى المراهقين أن وجـــود هذا المرض عندهم أكثر من غيرهم، وأنه في ازدياد يوازي انتشـــار الأمراض الجنســـية المعدية؛ لذا لا بدَّ من علاقة أكيدة بين انتشاره وازدياد الإباحية، والاتصالات الجنسية الشاذة.

٤ ـ مرض منونيكليوسس المعدي (Mononucleosis Infectious):

يعتقد أن هذا المرض ينتقل بالجنس، لا عن طريق الجماع وإنما عن طريق التقبيل الذي يـــؤدي إلى اختلاط اللعـــاب وانتقاله من فـــم المصاب إلى فم السليم، وتظهر علامات العدوى بعد شـــهرين تقريبًا من هذه الممارسة، وإلى الآن لا يوجد دليل قاطع على أنه مرض جنسي، ولكن من المؤكد أن الجنس يزيد من انتشاره.

٥ ـ مرض رايتر (Reiter Disease):

إن أســـباب هذا المرض لم يعرف حتـــى اليوم، ولكنه يظهـــر على ثلاثة أشكال هي: التهاب الإحليل والعيون والمفاصل، وأكثر هذه الأشكال انتشارًا هي التهاب الإحليل والمفاصل، وهو يصيب الرجال أكثر من النســـاء بنســـبة (١ ـ ١٠)، وبالذات يصيب الشـــباب من الذكور، بعد أسابيع من الإصابة بهذا المرض يشعر المريض بإنهاك عام وحرارة مرتفعة ونقص في الوزن، وقد يتطور المرض فيصبح مزمنًا فيزداد الإحليل التهابًا يؤدي إلى التهاب شديد في غدة البروستات، ونتائج هذا المرض خطيرة وسيئة جدًّا، فهو قد يؤدي إلى التهابات مزمنة وتشوهات كثيرة، وهو يختفي حينًا ويظهر أحيانًا.

٦ ـ أمراض الفطريات (INFECTIONS FUNGAL):

هناك مجموعة من الأمراض الفطرية تصيب الجلد بشكل عام، والمناطق الرطبة منه بشكل خاص، فمناطق الأعضاء الجنسية تناسب نموها وتكاثرها، وأنواع هذه الفطريات كثيرة جدًّا، ولكن أكثرها وجودًا في هذه المناطق من الجلد «الإبديرموفايتن» و«الترايكوفايتن» وغيرها، وعند التماس والاحتكاك الجسدي تنتقل هذه الجراثيم من جلد المصاب إلى جلد السليم لتستأنف نشاطها عليه مسببة له حكة مزعجة خاصة في الليل، فتتهيج المنطقة، يتخدش الجلد، تدخل الفطريات الطبقة الخارجية للجلد، فتنمو وتتكاثر عليه، وتتسع المنطقة المصابة بشكل دائري مع ازدياد الحكة، وتكبر حتى تبلغ بضع سنتيمترات على القضيب والصفن والفخذ، وهذه الحالات تكثر في المناطق الحارة، وشبه الحارة وتزداد في أوساط الذين يمارسون الجنس مع أكثر من شخص.

• الآثار المالية:

جاء في تقرير الأكاديمية الأمريكية للعلوم أنه بحلول عام ١٩٩١م سيكون قد تم إنفاق (٢) مليون دولار في جوانب التعليم والأبحاث فقط، وأكثر من هذا فإن تكاليف رعاية ١٧٩,٠٠٠ مريض بالإيدز خلال الفترة المتبقية من الثمانينات ستبلغ بين (٨ ـ ١٦) بليون دولار، وبلغت تكاليف فحص الجنود الإمريكيين الراغبين في الزواج عام ١٩٩٠م (٤٠٠) مليون دولار[١].

يقول الدكتور محمد علي البار في «الأمراض الجنسية»: «ليس الإيدز مرضًا قاتلًا فحسب، ولكنه أيضًا مرض عالي التكلفة، ورغم أنه لا يوجد علاج حتى الآن لهذا المرض إلا أن تكاليف العناية بمريض الإيدز تتراوح بين خمسين

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص ٢١٧.

ألف ومائة وخمسين ألف دولار (التايم الأمريكية ١٢ أغسطس١٩٨٥م)، وبما أن عدد المصابين بالإيدز في الولايات المتحدة قد تجاوزوا سبعة عشر ألف شخص؛ فإن متوسط العناية بالمريض الواحد تكلِّف الدولة مائة ألف دولار، وأن العناية بمرضى الإيدز قد كلفت الدولة الأمريكية حتى نهاية عام ١٩٨٥م حوالي ١٧٠٠ مليون دولار، وإذا أضيف إلى ذلك خسارة أيام العمل وغيرها؛ فإن الخسارة المادية تكون قد جاوزت خمسة آلاف مليون دولار، وإذا أضيف إليها تكاليف الأبحاث عن الإيدز وتكاليف فحص الدم الذي أصبح إجباريًا لكل متبرع للدم؛ فإن ذلك يرفع الرقم إلى عشرات البلايين من الدولارات، وخاصة إذا حسبنا تكاليف مرضى الإيدز وأبحاث الإيدز في أوروبا ومختلف مناطق العالم»[1].

• الآثار الأمنية:

انتشار الفواحش وجرائم الزنى في المجتمعات يزعزع الأمن بين أفراد المجتمع، فلا يأمن الإنسان على أهله وبناته وأخواته وأمهاته، فكلما شاع الزنى والاغتصاب والتحرش الجنسي صاحبه شيوع في القتل والانتقام للعرض، فيصبح المجتمع أشبه بغابة وحوش ضارية، كلٌّ يعدو على فريسته، كما أن عدم الأمن يصاحبه عدم الاستقرار، فيترك الإنسان وطنه فرارًا بعرضه، فتكثر الهجرات وعدم الاستقرار في الوطن.

في أمريكا في السبعينات كانت هناك إحصائية رسمية طلبت من المكتب الرسمي للإحصائيات، فقالوا: إن في أمريكا عشرين مليون لقيط، وكان ساعتها عدد أمريكا مائتي مليون؛ يعني: كان في أمريكا كل واحد من عشرين ابن حرام، هذا في السبعينيات أما في هذا الوقت فكم؟! وأيضًا في

(١) البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، ص١٥١.

الثمانينيات عملوا إحصائية؛ وجدوا فيها أن ٤٦٪ من النساء يمارسن السحاق، وهذا في سنة ست وثمانين[١].

وهنا نكون قد وصلنا إلى آخر المطاف مع الأمراض الجنسية التي يسببها الزنى ـ عياذًا بالله تعالى ـ ومن أراد مزيد الفائدة فيما يتعلق بالإيدز والأمراض الجنسية الأخرى؛ فعليه بالمراجع التي عُنيت ببيان وتشخيص الأمراض الجنسية أو أمراض الزنى والشذوذ الجنسي، وهي موجودة ومطبوعة ومتوفرة في المكتبات بحمد الله تعالى، والله ولي التوفيق[٢].

* * *

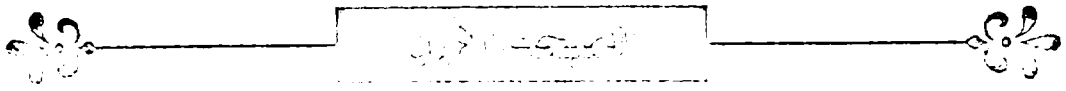
(١) العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، **دروس الشيخ سيد حسين العفاني**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)، تحت عنوان: إهانة الجاهلية الحديثة للمرأة، ص ٤.

(٢) انظر الكتب الآتية: كتاب «**الإيدز وباء العصر**» للدكتورين محمد علي البار ومحمد بن أمين صافي، وكتاب «**الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**» للدكتور عبد الهادي مصباح المهدي، وكتاب «**الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**» للدكتور محمد علي البار، وكتاب «**مرض الإيدز طاعون العصر**» للدكتور عبد الفتاح عطا الله، وبحث «**الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية**» للدكتور محمد بن علي البار، وكتاب «**الإيدز الوباء القاتل**» محمد زيد، وكتاب «**نقص المناعة المكتسبة**» للدكتور حرب عطا الهرفي العلوي، وكتاب «**الأمراض المنقولة جنسيًا**» للدكتور عبد الرحيم عبد الله، وكتاب «**الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**» للدكتور عبد الحميد القضاة، وبحث «**وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)**» للدكتور محمد حلمي وهدان، وكتاب «**الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات**» للدكتور جاسم علي.

الفصل الثاني

تحريم الوطء
في الحيض والنفاس





تعريفه وأدلة تحريمه

المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس والوطء فيهما

الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله (رحم امرأة) عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله (سليمة عن الداء) عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، (وبالصغر) عن دم تراه ابنة تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع[١].

وفي تعريف أدق وأشمل: هو الدم الأسود الثخين ذو الرائحة، الذي يخرج من قُبُل المرأة من حين بلوغها تسع سنين ولم تكن حاملًا وقبل أن تصل سن اليأس[٢].

صفات دم الحيض:

صفات دم الحيض المشهورة التي يُعرف بها هي[٣]:

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٩٩.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط، مادة سمعية.

(٣) البوصافي، راشد بن سالم بن راشد (الباحث)، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان ـ بركاء، الطبعة الثالثة: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٠، وهذا الكتاب رسالة مفصلة في أحكام الدماء وما يتعلق بها، تتحدث عن (الحيض والنفاس والاستحاضة والإجهاض)، وهو كتاب مطبوع ومتداول في مكتبات سلطنة عُمان وفي جمهورية الجزائر (وادي ميزاب ـ غرداية).

١ ـ دم الحيض أسودُ محترقٌ من شدة حرارته.

٢ ـ ثخينٌ ـ خترٌ ـ غليظٌ ـ عبيطٌ ـ كل ذلك بمعنى أنه ثقيل لا يكاد يخرج من الثوب.

٣ ـ منتنٌ ـ كَريهٌ ـ أَسُسٌ ـ كل ذلك بمعنى أنه ذو رائحةٍ كريهةٍ[١].

أسماء دم الحيض:

للحيض خمسة عشر اسمًا؛ وهي: [حيضٌ، ومحيضٌ، ومحاضٌ، وطمثٌ، وطمسٌ، وعراكٌ، وفراكٌ، ودرسٌ، ودراسٌ، ونفاسٌ، وأذًى، وضحكٌ، وقرءٌ، وإكبارٌ، وإعصارٌ]، وقد نظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرةُ أسماءٍ وخمستُها ... حيضٌ محيضٌ مُحاضٌ طمثُ إكبارُ

طمسٌ عراكٌ فراكٌ مع أذى ضحكٌ ... درسٌ دراسٌ نفاسٌ قرءُ إعصارُ[٢]

والنفاس: هو دمٌ يعقب خروج الولد[٣].

وفي تعريفٍ أشمل وأعمَّ: أن النفاس هو الدم الخارج من المرأة مع الولد، كان ذلك الولد كامل الجسد أو كان ناقصًا، أو كان لحمة لا تكون في العادة إلا للولادة[٤].

---

(١) تنبعث من الحيض رائحةٌ كريهةٌ وذلك لتخمره في بطانة الرحم فترة طويلة، فينبغي أن تتخلص المرأة من الواقي الصحي الذي ينسكب فيه دم الحيض بشكل يمنع انبعاث هذه الرائحة، فرائحة الحيض كفيلة أن توسع الإنسان أمراضًا، وتبعث في نفسه اشمئزازًا، كيف لا والله تعالى سماه «أذى».

(٢) الشماخي، عامر بن علي (ت: ٧٩٢هـ) **كتاب الإيضاح**، بحاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي (ت: ١٠٦٨هـ)، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص١٣٤ (الحاشية).

(٣) الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٤٥ (بتصرف).

(٤) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، تحقيق: الحاج سليمان وداود بن عمر وإبراهيم بولرواح وحمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، ٢٠١٠م، ج٢، ص١٢٢.

يقول الدكتور محمَّد البار في كتابه «**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**»: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يومًا)، وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى يكون الدم قانيًا وغليظًا ومحتويًا على جلطات (دم متجمد)، ثم يخف تدريجيًا بعد ذلك.. ثم يصير بنيَّ اللون مختلطًا بمادة مخاطية.. وأخيرًا تظهر القصة البيضاء»[(١)].

ومعنى الوطء في الحيض والنفاس: أي الجماع في وقتهما قبل أن تطهر المرأة وتتطهر.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الحيض والنفاس

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الوطء في الحيض من العلاقات الجنسية المحرمة بين الزوجين، وأدلة تحريم الوطء في الحيض في القرآن الكريم صريحة جدًّا، فقد دلت على حرمة الوطء في الحيض بصفة أصلية والنفاس تابعٌ له ومقيس عليه في الحكم[(٢)]؛ لأن النفاس حيضٌ طالت أيامه، فإن الله تعالى حرَّم الوطء في الحيض بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٤٦٢.

(٢) اختلف العلماء في هل الحيض مقيس على النفاس، أو النفاس مقيس على الحيض؟!، قال الإمام الكدمي: أقول كل منهما أصل بنفسه، ولا أقول إن أحدهما مقيس على الآخر.. قال الإمام السالمي: وهو الحق؛ لأن السنة قد وردت ببيان كل واحد من النوعين، وما ثبت أصله من السنة فلا يكون مقيسا على غيره، إذ القياس إنما يكون في الأمور التي لم ينص عليها، والله أعلم. (السالمي، معارج الآمال ج٢ص١٢٢).

وبيَّن الإمام قطب الأئمة في «هيميان الزاد» معنى الأذى في هذه الآية حيث يقول: «... والأذى الشيء المستقذر والمؤذي، ومَن يقرِّبه أو يقدِّر مضاف: أي محل أذى، إذا فسرنا المحيض بالفرج، فذلك المحل مستقذر بالدم مؤذٍ، وقيل: الأذى الدم، وكفى الجواب بأنه الدم، لأن الدم مستقذر»[١].

يقول الفخر الرازي في «التفسير الكبير» في تفسير هذه الآية الكريمة: «أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فاعلم أن قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: ولا تجامعوهن، يقال قرب الرجل امرأته إذا جامعها، وهذا كالتأكيد لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، ويمكن أيضًا حملها على فائدة جليلة جديدة وهي أن يكون قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ نهيًا عن المباشرة في موضع الدم، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يكون نهيًا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع»[٢].

جاء في تفسير «الجلالين»: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي الحيض أو مكانه، ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قذر أو محله، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ اتركوا وطأهن ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي وقته أو مكانه، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ بالجماع ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ـ بسكون الطاء وتشديدها والهاء وفيه إدغام التاء في الأصل في الطاء ـ أي يغتسلن بعد انقطاعه، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بالجماع ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تعدوه إلى غيره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ يثيب ويكرم ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأقذار»[٣].

---

(١) أطفيش، أمحمد بن يوسف بن عيسى اليزجني (توفي: ١٣٣٢هـ)، هيميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٦، ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) الجلالين المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص ٤٧.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)].

ففي هذا الحديث الشريف بيَّن النبي ﷺ لأصحابه تفسير هذه الآية بأنها مانعة ومحرمة للوطء في الفرج لا غير ذلك مما قد يتوهم، وبذلك بقوله: «اصنعوا كل شيء»، فالمباح كل أنواع الاستمتاع بجسد الحائض، من ملامسة وقبلة واضطجاعٍ وغير ذلك، والممنوع الإيلاج في الفرج.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم الحديث: ٣٠٢.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: النهي عن إتيان الحائض، رقم الحديث: ٦٣٩، وفي إسناده أبو تميمة الهجيمي يرويه عن أبي هريرة، وهنا انقطاع بينهما، إذ لا يُعرَف له سماع من أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٢٩٠). وأخرجه الحاكم ١/ ٨، وعنه البيهقي في «السُّنن» ٨/ ١٣٥ من طريق عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمَّد ﷺ وإسناده صحيح، وصححه الحافظ العراقي في «أماليه»، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي»: إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في «الفيض».
أقول: لعل مَن صححه ومن حسنه قواه بما رآه من الشواهد عليه كما عند ابن ماجه برقم (١٩٢٣) بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»، وإسناده حسن في الشواهد، وفي باب النهي عن إتيان المرأة في الدبر عن ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي (٨٩٤٧)، وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٨). وفي باب النهي عن إتيان الكاهن عن جابر عند البزار (٣٠٤٥ ـ زوائده)، وإسناده صحيح، وعن عمران بن حصين عنده أيضًا (٣٠٤٤)، ورجاله ثقات. والحديث عند الإمام الربيع من مراسيل =

في هذا الحديث الشريف جاء التشديد والتغليظ من النبي ﷺ على من أتى امرأته حائضًا أو في دبرها؛ والتغليظ في الزجر لا يكون إلا على مستقبح شرعًا وعقلًا، فأفاد التحريم، وكيف لا يكون حرامًا وقد اقترن بالوعيد بالكفر بكل ما جاء به محمد ﷺ من عند ربه ﷻ.

ثالثًا: الإجماع:

والأمة الإسلامية من موافقٍ ومخالفٍ مطبقون على تحريم الوطء في الحيض، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين؛ يقول ابن النضر في «الدعائم»:

حرامٌ حرامٌ ليس فيه هوادة ... نكاح ذوات الحيض في الحيض والدمِ[1]

ويقول السالمي في «جوهر النظام»:

ويمنع الوطء فإن وطاها ... فقد أتى الكبير إذ أتاها
وليس في هذا اختلاف أبدا ... بل فيه للأمة إجماع غدا
مستندًا على معاني الآية ... وما أتى في ذاك من رواية
يُبرأ من فاعله إن لم يتب ... والوقف عنه من أغاليط الكتب[2]

فالوطء في الحيض حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ ومن فعله فقد

= الإمام جابر بن زيد، من غير ذكر إتيان الحائض، ومراسيل جابر بن زيد لها حكم الرفع لكثرة مخالطته للصحابة والتلقي عنهم، وإطلاق الكفر في هذا الحديث على التغليظ والتشديد عند أهل العلم، ولا يخرج صاحبه المتلبس به من الملة.

(١) ابن النضر، أبو بكر أحمد بن سليمان ابن النضر (ت: ٦٩٠هـ)، الدعائم، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ١٣٩.

(٢) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (ت: ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، الطبعة الثالثة عشر، ج ٢، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، وأجمعوا على عصيانه إذا كان متعمدًا، ولكنهم اختلفوا إن وقع الوطء في الحيض هل تحرم عليه امرأته[١]:

١ ـ فمنهم من أفسدها عليه وحرَّمها عليه حرمة أبدية، وأمر بالتفريق بينهما عقوبة له على عصيانه؛ إذ فعل أمرًا نُهينا عنه؛ وفي ذلك سدٌّ للباب على مَن لا يخشون الله تعالى، فمَن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

٢ ـ ومنهم من توقف وقال: «لا أحرمها ولا أحللها».

٣ ـ ومنهم من يرى أنها لا تحرم عليه، ولكنه عاصٍ لربه، وعليه التوبة إلى الله تعالى.

واختلفوا فيما على الواطئ امرأته وهي حائض من جزاءٍ على ذلك[٢]:

١ ـ قيل: عليه التوبة وكفارة دينار الفراش، ومقداره في أيامنا أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب: (٤,٢٥) جرامًا من الذهب؛ يعطيها لفقيرٍ يستحق الزكاة، ففي الحديث: «**من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار**»[٣]، وعليها هي مثل ذلك إن طاوعته، وقيل: يجزيهما دينار واحد.

٢ ـ وقيل: لا تجب عليهم الكفَّارة.

قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**»: ... فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان

---

(١) البوصافي، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء ص٧٢.

(٢) البوصافي، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء ص٧٢ ـ ٧٣.

(٣) سنن الدارقطني، باب: المهر، رقم الحديث: ٣٧٤٦، رواه أحمد وأصحاب السنن وجاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عباس، واختلف العلماء فيه؛ فضعفه بعض العلماء وصححه الحاكم وابن القطان ورجّح غيرهما وقفه.

ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما (وهو الجديد) وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف: عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ.

والقول الثاني وهو (القديم الضعيف): أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة؛ فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار؛ هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «**من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار**»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألا كفارة، والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: فيه اضطرابٌ كثيرٌ جدًّا في متنه وسنده، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيرًا، وقول الترمذي: علماء الأمصار أنَّه لا فدية، دليلٌ أنَّ العمل على تركه[2].

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، ج ٣، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) البسام، أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ١، ص ٤٥٦.

مسألة: الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل التطهر بالماء[١]:

اختلف العلماء في ذلك (أي الجماع قبل التطهر بالماء)، وفي اشتراط الاغتسال بعد الطهر من الحيض لجواز الوطء، إلى خمسة أقوال:

١ ـ المنع وهو قول جمهور أهل العلم من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: بأن شرط الجماع الطهر والتطهر معًا، فيحرم عليه وطء حليلته بعد انقطاع الدم حتى تغتسل بالماء؛ وذلك لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

٢ ـ قيل: لا يجوز وطؤها بعد انقطاع دم الحيض حتى تتوضأ.

٣ ـ وقيل: لا يحرم وطؤها بعد انقاطع الدم، ولكنه يكره للخلاف فيه.

٤ ـ وقيل: بجواز وطئها إذا انقضتْ أقصى مدة الحيض أي عشرة أيام من بعد خروجه ولم تغتسل المرأة.

٥ ـ وقيل: يجوز وطؤها بعد انقطاع دمها إذا غسلت فرجها بالماء.

قال ابن النضر في «الدعائم»:

وغشيانها بعد الطهارة فاسدٌ إذا هي لم تغسل من الدم فاعلمِ[٢]

يقول العوتبي في كتابه «الضياء»: «... قال أكثر أصحابنا: إذا طهرت المرأة من حيضها فلم تغتسل لم يجز لزوجها وطأها حتى تغتسل بالماء الطاهر، فإن وطئها قبل أن تغتسل فهو كمن وطئ حائضًا كان ذلك في وقت دخول الصلاة عليها إن لم تدخل وفرطت حتى يمضي لها وقت صلاة بعد

---

(١) البوصافي، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء، ص٧٨/ نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، ص ٤٣ ـ ٤٥ (بتصرف).

(٢) ابن النضر، الدعائم، ص١٣٩.

انقطاع الحيض وقد طهرت منه، وكذلك لو بقي من غسلها شيء يسير، وهذا هو الذي عليه أكثر قولهم وظاهر فتيا متفقهيهم، والحجة لهم على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فذكر في الآية الطهر والتطهر، فأباح ما كان حظره بالحيض بعد الشرطين، وهو الطهر والتطهر وهو انقطاع الدم والاغتسال، غير أنهم قالوا: ولو طلقها زوجها وقد طهرت من الحيض في الثالثة فأخرت الغسل حتى تفوتها الصلاة أنها تفوته، ولم يكن له عليها رجعة بالعقد الأول، مع قولهم إنه يدركها وهي حائض وما لم تغتسل فحكمها حكم الحائض، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تغتسل؛ لأن الغسل من أحكام الأول، وفي هذا نظر، ونحن نطلب وجه رأيهم في ذلك، وبالله التوفيق»[1].

ثم اختلفوا في فسادها على من وطئها قبل الاغتسال، أي إذا خرج وقت الصلاة التي طهرتْ في وقتها ولم تغتسل تعمدًا للتأخير، فوطئها زوجها قبل الاغتسال، اختلفوا في ذلك على أقوال[2]:

١ ـ فقيل: لا يجوز له وطؤها، فإن فعل فسدتْ عليه امرأته.

٢ ـ وقيل: بل يجوز له أن يطأها، وتكون هي آثمة بتضييعها الصلاة حتى خرج وقتها، ففسقها لا يبطل حق زوجها منها.

والنفاس في كل ذلك كالحيض في الحكم؛ لأنه حيض طالت أيامه، فله جميع أحكام الحيض من حيث الأصل، فقد اتفق العلماء على حرمة وطء النفساء ما لم تطهر من نفاسها.

---

(١) العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري العماني (ق: ٥ ـ ٦)، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج ١٦، ص ٤١٢.

(٢) البوصافي، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء، ص ٧٩.

قال النووي في «**المجموع شرح المهذب**»: «... وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه»[١].

قال ابن قدامة في «**المغني**»: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها؛ لا نعلم في هذا خلافًا، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض، ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به»[٢].

يقول السالمي في «**معارج الآمال**»: «.. حتى قال بعضهم: النفاس حيض طالت أيامه، ومعنى ذلك أن حكمهما واحد إلا في المدة»[٣].

ويقول أيضًا في «**جوهر النظام**»:

وفي النفاس قالتِ الأعلامُ حيضٌ ولكن زادت الأيام[٤]

والوطء في الحيض والنفاس علاقة جنسية محرمة بين الزوجين، كما يوجد بين الزوجين علاقات جنسية محرمة، بسبب الحالة التي تتلبس بها المرأة، وسنتعرض لها هنا قبل الخوض في أوجه الإعجاز في تحريم الوطء في الحيض والنفاس، وذكرنا لها هنا بعد الوطء في الحيض والنفاس لأنها تشترك

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، ج ٢، ص ١٢٢.

(٤) السالمي، **جوهر النظام**، ج ٢، ص ٨٤.

معه في الوطء في القبل، ولكن نذكر ذلك بشيء من الاختصار وبمجرد الإشارة إليها فقط من أجل إتمام الفائدة العلمية، وتحقق شمولية البحث، فمن هذه العلاقات الجنسية المحرمة بين الزوجين ما يأتي[1]:

١ ـ الوطء حالة الاعتكاف:

اتفق العلماء على أن الجماع في الاعتكاف حرامٌ مطلقًا أي في نهار الاعتكاف أو في ليله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ الوطء حالة الصيام:

اتفق الفقهاء على حرمة الجماع عمدًا على الصائم المقيم في رمضان، فلا يجوز الجماع في نهار الصوم الواجب ولو كان أحد الزوجين مفطرًا بعذر شرعي مقبول.

٣ ـ الوطء حالة الإحرام:

اتفق الفقهاء على حرمة الجماع على المحرم بالحج أو العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد فُسر الرفث في الآية الكريمة بالجماع ومقدماته.

٤ ـ الوطء حالة الظهار قبل التكفير:

لا خلاف بين العلماء في حرمة وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

---

(١) انظر لمزيد الفائدة والتفصيل في هذه العلاقات الجنسية بين الزوجين، كتاب «الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية» للدكتور نزيه حماد ص ٧٤ ـ ٥٠.

٥ ـ وطء الميتة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أو أجنبية عنه، وهو من أكبر الإثم والفواحش[١].

قال العلامة أبو الحسن البسيوي في «جامعه»: «ومن نكح امرأة ميتة فعليه الحدّ»[٢].

٦ ـ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٣]، وفي الصحيحين من طريق أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٤].

٧ ـ نكاح الخامسة:

إذا كان تحت الحر أربع زوجات حرم عليه أن يتزوج خامسة جامعًا لها مع الأربع، فالعقد باطل، ووطؤها حرام[٥].

٨ ـ نكاح منكوحة الغير:

ولا يصح نكاح امرأة وهي في عصمة زوج آخر؛ لأن النكاح لا يصح على النكاح، فلو انقطع نكاحها وتوابعه من هذا الرجل حلت للثاني[٦].

---

(١) نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، ص٦٨.

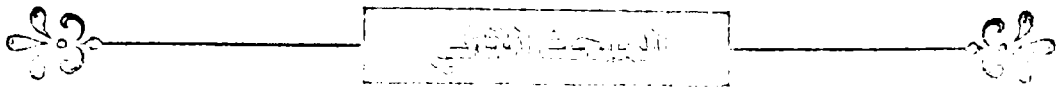
(٢) البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (حي في ٣٦٣هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، تاريخ الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤، ص٨٧.

(٣) مسند الربيع بن حبيب، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم الحديث: ٥١٧.

(٤) صحيح البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: ٥١٠٨، صحيح مسلم، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث: ١٤٠٨.

(٥) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص٣٥ ـ ٣٦.

(٦) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص٣٦.



إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الحيض والنفاس

لقد منع الإسلام الممارسات الجنسية في أوقات معينة خشية الضرر والأذى، كما حدد مكان المناسبة الزوجية اجتنابًا للفحشاء وحدوث أمراض جنسية لا تحمد عقباها؛ لأن الغاية من المناسبات الزوجية هي حفظ النسل وتكاثره، وليس التفنن في الفحش والتسلية العابرة والاتصال الجنسي محصورًا بين الزوجين فقط، وفي وقت يمتد بين الطهارة من الحيض وبداية الحيض الذي يليه؛ لأن المرأة الحائض تكون عرضة للإنتانات التناسلية فيما لو اتصل بها زوجها؛ وذلك بسبب انتفاخ عنق الرحم وانسلاخ بطانة الرحم وتقطع العروق لداخل الرحم، وهذا يؤثر في انتقال الجراثيم والطفيليات والفطريات من المهبل إلى الرحم فتصاب المرأة بالإنتانات التناسلية، كذلك يصاب الرجل بالتهاب العضو التناسلي نتيجة حدوث شقوق مجهرية فيه خلال الانتصاب والاحتكاك والامتناع عن جماع الحائض لا يعني ترك فراش الزوجية، وإنما عدم جماعها فقط[1].

يقول العالم الأصولي الدكتور محمود آل هرموش مبيِّنًا المقصد الشرعي من تحريم الوطء في الحيض في كتابه «**المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**»:

---

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

«إن إتيان المرأة في الحيض مناقض لقصد الشارع؛ لأنه أذى، والأذى مفسدة، والمفسدة ضد المصلحة، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكونه مناقضًا لمقصود الشارع أن يقال: إنما أبيح الاستمتاع بالزوجة لتحقيق مقصوده من السكن والمودة والألفة والمحبة وديمومة المتعة وإشباع الرغبة لدى الطرفين؛ فإذا أدى إلى القذارة والأذى لم يعد محققًا لمقصود الشارع، بل مناقضًا له، وربما أدى ذلك إلى ردة فعلٍ نفسية عند الرجل أدت إلى كراهية الزوجة بالنظر إلى أنها عادت مصدرًا للأذى والاشمئزاز؛ لذلك حرَّم الله إتيان المرأة في المحيض»[1].

والوطء في الحيض من أكبر الكبائر كما تقدم ذكر الأدلة، فالله تعالى حرم إتيان النساء في حالة المحيض لاعتبارات في آية واحد، فقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾، والأذى لا يجوز الاقتراب منه فضلًا عن الانغماس فيه، وقد أثبت الطب الحديث خطورة المواقعة في الحيض، والإضرار بالنفس لا يجوز في الإسلام.

وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، وهذا أمرٌ باعتزال النساء، أي اعتزال وطئهن في حالة الحيض على التفسير الصحيح للآية، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عنه كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولا قرينة صارفة له عن الوجوب، بل القرائن تؤكده.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، وهذا نهيٌ يؤكد عدم الاقتراب منهن بوطء، ويؤكد وجوب الأمر بالاعتزال المتقدم، والنهي للتحريم كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وأجمع المسلمون على تحريم الوطء في حالة الحيض، فيتقوى هذا النهي بهذه القرينة التي أكدت بقاءه على التحريم، ولم يصرف.

---

(١) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، تقديم وإشراف: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ج ٤، ص ٢٤٨.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فيها تأكيد إلى استمرارية الأمر بالاعتزال، والنهي عن الاقتراب بالوطء إلى أمدٍ معين وهو الطهر من الحيض والنقاء منه، بل حتى الطهر والتطهر؛ أي الغسل والتطهر بالماء، ثم بعد ذلك أباح إتيانهن بالوطء بقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وختم هذه الآية بالترغيب في امتثال الأمر بالاعتزال، والنهي عن الاقتراب بالوطء في الحيض، بذكر حُبِّه سبحانه للتوابين والمتطهرين الأنقياء، فجمع حبه لمن تطهر طهارة معنوية بالتوبة والإنابة وعدم ارتكاب ما نهى عنه، وطهارة حسية بعدم الاقتراب من الأذى، فما أبلغ موعظته، وما أحكم حكمه[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ لطيفة من لطائف الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، فالمحيض مصدر كالمجيء والمبيت، ويطلق على زمان الحيض، ففي قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قدَّم العلة وهي كونه ﴿أَذًى﴾ على الحكم ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، ورتب الحكم على العلة؛ ولذلك لا يؤخذ بالحكم على القبول والرضى والتسليم من قبل المتساهلين، وذلك بعدما تتضح لهم العلة من هذا النهي.

الحيض هو دم طبيعي يأتي المرأة البالغة عادة كل شهر مرة، يخرج منها لفترة تتراوح بين اليومين أو ثلاثة أيام إلى سبعة أيام على الأغلب، وتختلف كمية الدم الذي يخرج من امرأة لأخرى، وفْقَ الحالة الجسدية والنفسية، وسيلان دم المحيض يرجع إلى التغيرات المهمة التي تحصل للغشاء المبطن للرحم، التي تؤدي بدورها إلى تمزق العروق الدموية، فيسيل الدم منه، وما يلبث الغشاء المخاطي للرحم أن يسقط مصحوبًا بالدماء، مشكِّلًا سيلان الحيض.

---

(١) البوصافي، إرشاد النساء إلى أحكام الدماء، ص ٧٤ ـ ٧٥.

بيد أن أكثر تأثيرات المحيض شـــدة وعمقًا، ما يُصيب المرأة وينتابها من حالة نفسية وجسدية، فقُبَيْلَ بدء الحيض ينخفض لدى المرأة تركيز حمرة الدم، وتعداد الكريات الحمراء؛ الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقاومة جسم المرأة للأمراض أثناء فترة الحيض، وزيادة القابلية للالتهابات والإصابات الجسمية، مع تزايد أعراض الاضطـــراب والارتعاش والتوتر العصبـــي، وتبدل المزاج، وسرعة الاستثارة، ويُرافق كل ذلك تغيُّر في القدرة على الحكم على الأشياء.

وإضافة لما تقدم مـــن تغيُّرات تحـــدث للمرأة فترة المحيـــض، فقد دلت الدراسات على أن نسبة الإنتاج لدى المرأة تنخفض وقت المحيض، وتزداد نسبة الانتحار وجرائم النساء في بعض المجتمعات بشكل ملحوظ في تلك الفترة[١].

يذكر الأطباء المتخصصون جملة من الأمراض أو الأعراض التي تصيب المرأة عند مجيء الحيض أو ما يسمى الدورة الشـــهرية لها، وهذه الأعراض بعضها مشاهد تجده المرأة بنفسها وتشعر به، وبعضها غير مشاهد ولا تشعر به على المدى القريب، بـــل تظهر نتائجه بعد فترة من الزمـــن، وهذا التأخر في ظهور النتائج قد يكون بسبب وجود مناعة قوية ذاتية عندها، أو قد يكون بسبب تناول بعض العقاقير الطبية.

وسنورد بعض النقاط التي أوردها الدكتور محمد علي البار في كتابه «**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**»، حيث يقول هذا الدكتور:

«... يُقذف الغشـــاء المبطن للرحم بأكمله أثنـــاء الحيض[٢]، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلـــى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعًا

---

(١) قسطاس إبراهيم النعيمي، بحث عن الإعجاز العلمي من تحريم الوطء في وقت الحيض، مراجعة: عبد الحميد أحمد مرشد، وعلي عمر بلعجم (الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنت)، (بتصرف).

(٢) وجدتُ فيما درسته في مجال تخصصي الأكاديمي أن المرأة قبل مرحلة الحيض يكون رحمها مبطنًا بأغشية كثيفة من الأوعية الدموية التي تحمل الدم والغذاء المناسب لاستقبال البييضة =

من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحًا نتيجة لذلك؛ تمامًا كما يكون الجلد مسلوخًا، فهو معرَّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيًا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموهـا، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرًا داهمًا على الرحم، ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغـزو البكتريا تكون في أدنى مسـتواها أثناء الحيـض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيـض، ويصبح جداره رقيقًا ومكونًا من طبقة رقيقة من الخلايـا بدلًا من الطبقـات العديدة التي نراها فـي أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج؛ لهذا فإن إدخـال القضيب إلى الفـرج والمهبل في أثناء الحيـض ليس إلا إدخال للميكروبات في وقت لا تسـتطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم لممًا يساعد في نمو تلك المكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلـد القضيب ميكروبات عديـدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة

= الملقحة (الزيجوت)؛ لتنغرس في جدار الرحم بنتوءٍ يطول؛ ليكوّن الحبل السري بعد ذلك، فعندما تخرج البييضة من المبيض ولا تلاقي حيوانًا منويًا يلقحها؛ فإن هذه الأغشية تنكمش وتنقبض وتتقلص (وهو الذي يسبب الآلام المعروفة عند النساء قبل الحيض) ثم تتمزق هذه الأغشية المبطنة للرحم فتتفجر الدماء المحتقنة أيامًا طويلة حتى اسودتْ وأنتنتْ، فتخرج على شكل دم حيض أسود نتنٍ، فتنزل هذه الأغشية مع هذه الدماء، وهذا ما أثبته الفحص المختبري لدم الحيض، فقد اكتشفوا أن دم الحيض يحمل معه أغشية جلدية، وبهذا يكون جدار الرحم عاريًا من الأغشية المبطنة، فيكون كالجلد المنسلخ بعد حرقه، والله تعالى أعلم (الباحث).

الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة، ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيرا ما يزمن ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلي:

١) تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية فتتفجر الدماء أنهارا إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

٢) يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣) يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

٤) تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض؛ ولهذا نهى الرسول عن تطليق المرأة أثناء الحيض.

٥) تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

٦) تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيرًا من النساء يكن عازفات تماما عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي؛ إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل)، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعيًا، ولا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى.

٧) رغم أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعًا من فقر الدم لدى المرأة؛ وخاصة إذا كان الحيض شديدا غزيرا في كميته.

٨) تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة؛ وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.

٩) تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان DOUG , MANDILL PRINCIPLES OF INFECTIOUS DISEASES Vol I. BENNETT 1979, LAS.

١٠) تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل إفرازتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

١١) نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطأ النبض، وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

١٢) الوطء في الحيض لا يمكن مطلقًا أن ينتج حملًا؛ ذلك لأن خروج البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض، بل يكون خروج البويضة

قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريبًا (قد تقل أو تزيد يومًا أو يومين فقط)، ففترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض، ولذا فلا يمكن أن يؤدي الجماع في الحيض إلى الوظيفة المطلوبة منه، ولا يمكن انتظار الولد من وطء الحيض مطلقًا.

١٣) لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضًا، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.

١٤) وقد ظهر بحث حديث قدمه البروفسور عبد الله بإسلامه إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد من ذلك.

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتي نادرًا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب المستمر حتى يحين الأجل، ولا علاج.

وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة إنسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم»[1].

---

(١) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٠١ ـ ١٠٥.

لقد أثبت الطب الحديث أن مهبل المرأة في الوضع الطبيعي يحتوي على «أورجانيمات» بكتيرية عصوية تخمر «الجليوكوجن» إلى حمض اللبن، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة بالجراثيم الضارة، أما في وقت الحيض وبسبب نزول الدم؛ يكون الوسط متعادلًا لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة، وبالتالي إذا حدث اتصال جنسي بين الرجل وزوجته أثناء الحيض كان ذلك سببًا مباشرًا لنقل الجراثيم لتتكاثر في المهبل بما يؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي للمرأة، وقد يتسبب في العقم، ولا يقتصر الضرر المتحقق على المرأة فقط، بل يمتد كذلك إلى الرجل[١].

• ومن هذه الأعراض ما يأتي[٢]:

- يمتد الالتهاب إلى قناة الحيض على أدنى مستوى لها.

- يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالكلى.

- يصاحب الحيض آلام شديدة.

- تصاب كثير من النساء أثناء الحيض بحالة كآبة وضيق كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى درجاتها أثناء الحيض؛ لذلك نهى رسول الله ﷺ عن تطليق النساء أثناء الحيض.

- تصاب بعض النساء بصداع نصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض وآلام مبرحة.

- تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة أثناء الحيض.

---

(١) انظر: فصل البيان في العلاج بالقرآن، لمحمد رمضان، ص ٧٣ / نقلاً: عطوة، المعجزة الباقية، ص ٢٠٩.

(٢) النعيمي، قسطاس إبراهيم، بحث عن الإعجاز العلمي من تحريم الوطء في وقت الحيض، مراجعة: عبد الحميد أحمد مرشد، وعلي عمر بلعجم (الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنت).

ـ يسبب الحيض فقر دم للمرأة.

ـ تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية واحدة.

ـ تزيد شراسة الميكروبات أثناء الحيض في دم الحيض وخاصة ميكروبات السيلان.

ـ تصاب الغدد بالتغير فتقل إفرازاتها.

ـ يبطأ النبض، وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

ـ لا يتم الحمل أثناء الحيض.

ـ لا يقتصر الأذى على الحائض بل ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضًا.

دلَّ الحديث الشريف أن دم الحيض لا يأتي مباشرةً من العروق الدموية، بل هو كما يقول الأطباء المختصون نسيجٌ محتقن منتخر، فحين تنمو بطانة الرحم تنمو معها شرايين وتتحلزن، ولا أحد يعرف كيف يحصل هذا التحلزن العجيب، فإذا انكمشت بطانة الرحم في آخر الدورة لانحسار الهرمونات فإن سماكتها تقل وتضغط على شراينها الحلزونية، وهذا يؤدي إلى انضغاط التحلزنات على بعضها بعضًا وانقطاع الدم، ويؤدي بدوره إلى تنخُّر البطانة وانطراحها على شكل دم الحيض، بخلاف دم الاستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي يأتي مباشرة من العروق[1].

ولا شكَّ أن كل دمٍ يخرج من عرق، ولم يبين الحديث الشريف مكان هذا العرق؛ هل هو في داخل الرحم أم في خارج الرحم؟ والفقهاء يقولون: إن مصدر دم الاستحاضة ليس من الرحم بل من عرق خارج الرحم يسمى العازل،

---

(١) النعيمي، بحث عن الإعجاز العلمي من تحريم الوطء في وقت الحيض، (الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنت).

لكن الطب الحديث يقول: إنّ دم الاستحاضة مصدره الرحم أيضًا كالحيض والنفاس، فهو بهذا يخالف الفقهاء، أما الحديث فلم يتطرق إلى مكان العرق؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجيب عن السؤال دون تنطع وذكر ما ليس له به علم، وهذا يؤكد أنه ما كان ينطق عن الهوى، بل هو وحي يوحى ولو علم الله أن في ذكر موقع ذلك العرق فائدة لأخبر به نبيه، أما الفقهاء فإنهم لما لم يعلموا علم ما علم رسول الله ﷺ ولم يكونوا من أصحاب الاختصاص في هذه المسألة رأينا كيف أخطأوا وخالفوا علماء التخصص في هذه المسألة والمصير إلى الحقيقة العلمية هو الأولى ما دام الحديث الشريف لم يحدد مكان خروج الدم ولم يصرح بذلك[١].

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: «يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض؛ لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي؛ لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضًا أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازًا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة)، وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها»[٢].

* * *

(١) النعيمي، بحث عن الإعجاز العلمي من تحريم الوطء في وقت الحيض، (الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنت).

(٢) الأشقر، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

الفصل الثالث

تحريم الوطء في الدبر
(فاحشة قوم لوط ـ اللواط)



تعريفه وأدلة تحريمه

المطلب الأول: تعريف الدبر والوطء فيه (جريمة قوم لوط ـ اللواط)

اللواط (جريمة قوم لوط): هو إتيان الذكر الذكر[١]، يقول ابن منظور في «لسان العرب»: «لاط الرجل لوَّاطًا، ولاوط أي عمل عمل قوم لوط»، قال الليث: «لوط كان نبيًّا بعثه الله إلى قومه فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلًا لمن فَعَلَ فَعْلَ قومه»[٢].

ولعل التعريف الأعمّ أن يقال: هو إيلاج ذكر في دبر، سواء كان دبرَ رجلٍ أو امرأة، واللواط سمي بذلك لأَن أول من عمله قوم لوط كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ١٣، ص ٢٢٢.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ٣٩٦ (مادة: لوط).

وفي ذلك يقول البركتي في «التعريفات الفقهية»: «اللِّواطة: هي الإتيان في الدبر ووطؤه، وهو حرام نقلًا وعقلًا»[١].

يقول الأصفهاني في «المفردات»: «وقولهم: لَوَّطَ فلان: إذا تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتقاق، فإنّه اشتقّ من لفظ لوط الناهي عن ذلك، لا من لفظ المتعاطين له»[٢].

الدبر: هو آخر الشيء، ومؤخرته، ويراد به هنا في الاستعمال العرفي هو مؤخرة الإنسان، ويراد بالوطء في الدبر أي الإيلاج في فتحة الدبر (الشرج).

وللواط[٣] مرادفات كثير في اللغة منها: الشذوذ الجنسي، والمثلية الجنسية، الصادومية، والمدابة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الدبر

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

ولنستمع لأقوال أهل التفسير في هذه الآية الكريمة، قال ابن كثير في تفسيره «تفسير القرآن العظيم»: «وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط،

---

(١) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٨٩.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٧٥١.

(٣) الأصل أن تسمى هذه الفاحشة بـ(فاحشة قوم لوط)، ولا تسمى لواطًا، وإنما ذكرناها في هذا البحث (اللواط) جريًا على المتعارف عليه، ومجاراة للمؤلفين حين يذكرونها في كتبهم.. فوجب التنبيه.

ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: غير الأزواج والإماء، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي: المعتدون..»[1].

في هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى صفات عباده الصالحين المفلحين بأنهم حافظون لفروجهم، فلا يصيبوا بها إلا ما أحل الله تعالى لهم من النساء، كالزوجة والأَمَة ملك اليمين، وإصابتهم بفروجهم أزواجهم إنما فيما يحل لهم، أي من المحل الجائز لهم شرعًا، وذلك ما بينته آيات سورة البقرة وهو مكان الحرث.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فيقول الله تعالى في هذه الآية واصفًا علة النهي عن الوطء حالة الحيض بأنه ﴿أَذًى﴾، وتحقق هذه العلة في موضع الدبر أوكد وأشد نجاسة من موضع الحيض، فتحريم إتيان الزوجة في دبرها من باب أولى، وفي ذلك ينقل القرطبي في «**الجامع لأحكام القرآن**» قول بعض العلماء: «... وقد حرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة»[2].

يقول الشنقيطي في تفسيره «**العذب النمير**»: «... ولذا كانت المرأة أيام حيضها يمنع على زوجها جماعها حذرا من أذى الحيض ونجاسته، فالدبر

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٥، ص ٤٦٢.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ٩.

أنجس وأنجس من محل الحيض؛ لأنه محل الغائـــط، ومحل النتن والخبث والنجاسة الدائمة، فهو أنجس وأنجس، والعياذ بالله»[١].

وفي الآية الكريمة أيضًا دليل على تحريم إتيان الزوجة في الدبر؛ فإن النهي عن قربان الزوجة حالة حيضها حتى تطهر من الحيض وتتطهر بالماء، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، لو كان الإتيان في الدبر مباحًا لكان للزوج أن يجامع زوجته في دبرها في حالة حيضها، ولكن الآية صريحة في المنع عن الاقتراب منها بالنكاح ـ أي الوطء ـ حتى تطهر من حيضها وتتطهر بالماء، والنبي ﷺ بين حكم ذلك بقوله في الحديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢].

وفي الآية الكريمة أيضًا دليل على تحريم الإتيـــان في الدبر وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: من القبل، فسره بذلك كل من ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والربيع، وإبراهيم النخعي، وقالوا: أي في الفرج[٣].

يقول ابن كثير في تفســـيره «**تفســـير القرآن العظيم**»: «وقـــال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: أن تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر»[٤].

---

(١) الشـــنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنـــي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِـيرِ، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشـــر والتوزيع، مكة المكرمـــة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ، ج ٣، ص ٥٥٧.

(٢) صحيح مسلم، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم الحديث: ٣٠٢.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالـــب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشـــر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٣، ص ٧٣٦ ـ ٧٣٨.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٨٨.

يقول الشنقيطي في تفسيره «العذب النمير»: «... وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هو القبل؛ لأن الله قال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والمأمور بإتيانه: محل الحرث، ومعلوم أن محل حرث الأولاد ليس الدبر، وتدل عليه آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، لأن معنى: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أي: من الأولاد على أصح التفسيرين، وعليه جمهور العلماء، يعني: باشروهن، ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الأولاد، ومعلوم أن الدبر ليس محل ابتغاء الأولاد»[(١)].

وفي قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إشارة إلى أن من أتى زوجته في دبرها فقد عصى الله تعالى، وتلطخ بالنجاسة، فإن تاب من تلك المعصية وتطهر من تلك النجاسة أحبه الله ﷻ، وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره «تفسير القرآن العظيم»: «أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتى»[(٢)].

يقول ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز»: «... وقال أيضًا مجاهد: المعنى من إتيان النساء في أدبارهن.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]»[(٣)].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد تقدم قول الشنقيطي في تفسيره «العذب النمير»: «... وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هو القبل؛ لأن الله قال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

---

(١) الشنقيطي، العذب النمير، ج ٣، ص ٥٥٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٨٨.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٢٩٩.

والمأمور بإتيانه: محل الحرث، ومعلوم أن محل حرث الأولاد ليس الدبر، وتدل عليه آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة آية ١٨٧]؛ لأن معنى: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: من الأولاد على أصح التفسيرين، وعليه جمهور العلماء، يعني: باشروهن، ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الأولاد، ومعلوم أن الدبر ليس محل ابتغاء الأولاد»[(١)].

هذه الآية الكريمة من أدلة تحريم وطء الزوجة في الدبر؛ الآيات فسرت موضع الحرث وهو الموضع الذي أمر الله تعالى إتيان المرأة فيه، وهو ما يتناسب مع الفطرة السليمة في النكاح، فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فيه أمران؛ أولهما: أرشد إلى الإتيان في موضع الحرث لا غيره بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ وإن كان التنصيص القرآني على أن الحرث هن النساء أنفسهن، ولكن هنا وصف الموصوف (النساء) بالتغليب صفة الهدف والغاية منه، فالهدف من إتيان النساء طلب الولد، الولد بذرة من الرجل تحتاج لأرض لتبذر فيها، فكان قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ أي إتيان النساء في موضع الحرث، وثانيهما: أباح الإتيان في موضع الحرث على أي هيئة وأي وضعٍ تكون عليه المرأة أردتم بقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال الإمام الشافعي في «أحكام القرآن»: «... وتحريم الله ـ تبارك وتعالى ـ إتيان النساء في المحيض لأذى الحيض كالدلالة على: أن إتيان النساء في أدبارهن محرم... [حتى قال] ... وبيَّن: أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله ﷻ أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من أين شئتم، قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون: تحريم إتيان في غيره، والإتيان في الدبر: حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة»[(٢)].

---

(١) الشنقيطي، العذب النمير، ج ٣، ص ٥٥٧.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

قال القرطبي في تفسيره «**الجامع لأحكام القرآن**»: «أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحًا، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم، و«حرث» تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ «**الحرث**» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المزدرع... ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث»[١].

ويقول أيضًا: «قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفا. و«أنى» تجيء سؤالًا وإخبارًا عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من «كيف»، ومن «أين»، ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربي في «أنى»..»[٢].

قال ابن كثير في تفسيره «**تفسير القرآن العظيم**»: «أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث»[٣].

قال البغوي في تفسيره «**معالم التنزيل**»: «... وأنى حرف استفهام يكون سؤالًا عن الحال والمحل، معناه: كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد، وقال عكرمة ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: إنما هو الفرج، ومثله عن الحسن، وقيل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: مزرع لكم، ومنبت للولد بمنزلة الأرض التي تزرع، وفيه دليل على تحريم الأدبار؛ لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر»[٤].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ٧.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ٧.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ٥٨٨.

(٤) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الخرش، دار طيبة للتوزيع والنشر ـ الرياض ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٢٦٠.

يقول ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «... وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين؛ أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا؛ لأنه قال ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: الفرج، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان»[(١)].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨١].

في هاتين الآيتين الكريمتين دليل على أن قومَ لوط عليه السلام هم أول من ارتكب هذه الجريمة والفاحشة النكراء، وقد ذكر الله تعالى عقابه لهم وما حلَّ بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم، وهي: الأعراف [آية: ٨٠ وما بعدها]، وهود [٧٦وما بعدها]، والحجر [٥٨ وما بعدها]، والأنبياء [٧٣ وما بعدها]، والشعراء [١٦٠ وما بعدها]، والنمل [٥٤ وما بعدها]، والعنكبوت [٢٨ وما بعدها]، والصافات [١٣٣وما بعدها]، والقمر [٣٣ وما بعدها][(٢)].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٢) انظر: نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية ص ٥٥/ الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت: ٣٦٠هـ)، ذم اللواط، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، بدون ذكر الطبعة، ص ٢٢.

قال الشـــوكاني في «نيل الأوطار»: «... وما أحق مرتكـــب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمـــة بأن يعاقب عقوبة يصير بهـــا عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفســـقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم»[(١)].

وفي قوله تعالى حكاية عن قوم لـــوط عليه السلام أن علة إخراجهم للوط وأهله هي طهارتهم وتنزههم عما كانوا هم يفعلونه من الفاحشة، فقالوا: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقد روى ابن جرير الطبري في تفســـيره عن ابن عباس ومجاهد في تفســـير قولـــه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾، قالا: «من أدبار الرجال ومن أدبار النساء»[(٢)].

وفي آية سورة الشعراء التنصيص الصريح أن الفاحشة التي كان يعملها قوم لوطٍ عليه السلام هي إتيان الرجال فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥].

ومما يدل على تحريم إتيان أدبار النســـاء ما حكاه الله من قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦]، قال الطبري في تفســـيره: «يقول: وتدعون الذي خلق لكم ربكم من أزواجكم من فروجهن فأحله لكم، ثم روى بسنده عن مجاهد قال: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء»[(٣)].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** صلى الله عليه وسلم **شـــرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٧، ص ١٤٠.

(٢) الطبري، جامع البيان= تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٣٠٧.

(٣) الطبري، جامع البيان= تفسير الطبري، ج ١٧، ص ٦٣٠.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث مشهورة كثيرة جدًّا في بيان تحريم هذه الفاحشة الشنعاء، وجاء في معظمها لعن فاعلها، وهذه الأحاديث منهـا الصحيح الثابت، ومنها الحسن المحتج به، ومنها الضعيف، ولا نستطيع ذكر كل ما ورد، ولكن نقتصر على ما يحسن الاحتجاج به ويفي ببيان الحرمة من طريق السنة النبوية المطهرة.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ورددها ثلاثًا[١].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»[٢].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[٣].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عَمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[٤].

الدليل الخامس: عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»[٥].

الدليل السادس: قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٦].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»[٧].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: ٢٨١٧.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم الحديث: ١١٦٥.

(٣) سنن أبي داود، باب في جامع النكاح، رقم الحديث: ٢١٦٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: ٢٧٣٢.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: النهي عن إتيان الحائض، رقم الحديث: ٦٣٩.

(٦) سنن النسائي الكبرى، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن، رقم الحديث: ٨٩٣٣.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني، باب: من اسمه: مورع، رقم الحديث: ٩١٧٩.

فهذه الأحاديث الشريفة تدل صراحة على تحريم وطء الزوجة في دبرها، ومن العلماء من أفردها بمؤلف خاص، يقول الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «... قد تيقنا بطرق لا محيد عنهـا نهي النبي ﷺ عن أدبار النسـاء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير»[١].

وقال القرطبي في «تفسيره»: «... أحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النسـاء في الأدبـار، ذكرها أحمد بـن حنبل في «مسـنده»، وأبو داود والنسـائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سـماه (**تحريم المحل المكروه**)، وهذا هو الحـق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلة العالم»[٢].

وقد ورد القول بتحريم الإتيان في الدبر عن جماعة من علماء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وإليك نبذة من أقوالهم:

١ ـ عن أبي الدرداء أنه سـئل عـن ذلك فقال: «**وهـل يفعل ذلك إلا كافر**»[٣].

٢ ـ عن ابن عباس أنه سـئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «**هذا يسألني عن الكفر**»[٤].

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١٤، ص ١٢٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ١٠.

(٣) **شعب الإيمان للبيهقي**، باب: تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، رقم الحديث: ٤٩٩٥.

(٤) **شـعب الإيمان للبيهقي**، باب: تحريم الفروج، وما يجب من التعفـف عنها، رقم الحديث: ٤٩٩٣.

٣ ـ عن ابن مسعود قال: «**محاشُّ النساء عليكم حرام**»[١].

٤ ـ عن أبي هريرة قال: «**من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر**»[٢].

٥ ـ عن مجاهد، قال: «**من أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثله من الرجل**»، ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أن تعتزلوهن: في المحيض: الفرج، ثم تلا ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة في الفرج»[٣].

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت كلمة جمهور فقهاء الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم الفقهية على حرمة الإتيان في الدبر، واعتباره فاحشة نكراء وجريمة شنعاء[٤]، سواء كان المأتية زوجة أو أجنبية، وسواءً كانت امرأة أو كان رجلًا، فكل ذلك حرام لا يجوز بحال من الأحوال.

قال ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «أجمع أهل العلم على تحريم اللواط»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب: تحريم ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة، رقم الحديث: ١٦٨٠٧.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، رقم الحديث: ٨٩٧٢.

(٣) سنن الدارمي، باب: من أتى امرأته في دبرها، رقم الحديث: ١١٧٥.

(٤) انظر: جكيتي، إبراهيم بن تيجان، **الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، مركز باحثات لدراسات المرأة، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٤٥ (بتصرف).

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٠.

قال الماوردي في «**الحاوي الكبير**»: «... ولأنه إجماع الصحابة، رُويَ ذلك عن علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء»[١].

ويقول أيضًا: «... ومن طريق القياس إنه إتيان فوجب أن يكن محرمًا كاللواط، ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة؛ لأنه نادر»[٢].

يقول العيني في «**البناية في شرح الهداية**»: «وقال شيخنا في «**شرح الترمذي**» له: قد انعقد الإجماع آخرًا على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره»[٣].

ونسب القول بالجواز أو الجواز مع الكراهة أو التهوين في المنع إلى ابن عمر من الصحابة ونافع من التابعين، ورواية عن مالك، وقول عند الشيعة الإمامية كما سيأتي ذكر أقولهم في ذلك.

ومن أعجب ما قرأت ما ذكره الدكتور طارق الطواري في بحثه «**وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا**» بأنه قولٌ عند الإباضية، **وهذا لا يصح عن الإباضية**، وإنما نقل الدكتور في بحثه كلام أئمة الإباضية من كتاب «**شرح النيل**» في قضية تحريم المرأة الموطوءة في الدبر على زوجها إن وطئها في الدبر، ففي قولٍ عند بعضهم أنه يرخص أن لا تحرم عليه، فظنَّ أنهم يقولون بالرخصة في الوطء في الدبر نفسه، وهذا نقله من بحثه المذكور وقد ذكر قول الإباضية تحت عنوان «**وممن ذهب إلى الجواز مع الكراهة**» فأخطأ الصواب بذلك.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٩، ص ٣١٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٩، ص ٣١٩.

(٣) العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٤٠.

يقول الطواري في بحثه «**وطء المرأة في الموضع الممنوع عنه شرعًا**»: «... وجاء في الفقه الإباضي فيما يحرِّم المرأة أو يبينها: «وغيوب حشفة في دبر، ورخص بعضٌ أن لا تحرم كما في الديوان، وكتاب الألواح وغيرهما ولو تعمد ذلك مرارا، ورخص أبو يحيى الفرسطائي، وليس على من يتعمد ذلك منهما شيء، ولا تحرم إن لم يتعمدا، وقيل: تحرم وصححه بعض، ثم قال: والظاهر عندي أنها حلال له ولغيره لكن يجتنب الدبر، ويجامعها حيث شاء»[(١)].

وهذا النقل بتصرف نقله من كتاب «**شرح كتاب النيل**» للإمام محمد بن يوسف أطفيش الإباضي الجزائري، وهذا نصُّ كلامه في هذه القضية، حيث يقول: «وغيوب حشفة في دبر ورخص بعض أن لا تحرم كما في الديوان، وكتاب الألواح وغيرهما ولو تعمد ذلك مرارًا؛ إذ لا فرق عند التحقيق بين المرة وأكثر، ورخص أبو يحيى الفرسطائي وألزم كلًّا منهما خمسة دنانير يصدقان على أهل الولاية من أرحامهما، ورخص أن ينفق كل منهما ثلاثة كذلك، وليس على من يتعمد ذلك منهما شيء، ولا تحرم إن لم يتعمدا، وقيل: تحرم وصححه بعض، وإن تعمد أحدهما دون الآخر حرمت إن علم الآخر بعد ذلك، وقيل: لا، وإن أخبر أحدهما الآخر بذلك فله أن لا يصدقه ولو كان أمينًا، وإن صدقه فالقولان، وإن أخلطها زوجها حرمت عليه وعلى غيره، ورخص له المقام معها وجماعها لا لغيره، والظاهر عندي أنها حلال له ولغيره لكن يجتنب الدبر، ويجامعها حيث شاء من جسدها»[(٢)].

---

(١) الطواري، طارق بن محمد، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا، ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد: ٤٧، السنة السادسة عشرة، رمضان ١٤٢٢هـ/ ديسمبر ٢٠٠١م، ص ١٦٥.

(٢) اطفيش، امحمد بن يوسف بن عيسى اليزجني (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٦، ص ٤٥٦.

ويقول الطـــواري أيضًا في بحثـــه: «... كما أنه لا دليل لمـــا ذهب إليه الإمامية ـ على خلاف فـــي مذهبهم ـ من جواز الوطء فـــي الدبر[١]، بل هو مخالف للأدلة الشرعية والعقلية، وكذا ما ذهب إليه بعض الإباضية من القول بالكراهة وعدم التحريم»[٢].

والإباضية لا يقولون ما نسبه الطواري إليهم البتة، بل يقولون بتحريم إتيان المرأة في الدبر كما هو معروفٌ مشـــهورٌ من مذهبهم، وسنذكر بعد قليل عن علماء الإباضيـــة بأنهم يقولون جميعًا بتحريم ذلـــك؛ وإليك نبذة من أقوالهم وأقوال بعض علماء المذاهب الإسلامية.

قال العوتبي الإباضي العماني في كتابه «الضيـــاء»: «... وقال ﷺ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي الدُّبُرِ هِيَ اللُّوطِيَّة»، وقد عمل أصحابنا بتحريم ذلك»[٣].

ويقول البسيوي الإباضي العماني في «الجامع»: «... وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِتيَانُ النســـاءِ فِي الدُّبرِ هِي اللُّوطِيَّة»، وقد ذكر الله قومَ لوط أَنَّهُم كانوا قوما عادين، والله لا يحبّ المعتدين، فإذا ركب الراكب نهـــي الله، ووطئ في الحيض فقد

---

(١) أما ما نسبه إلى الشـــيعة الإمامية، فنعم، فقد وجدته في كتاب «تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح) »، لمحمد الفاضل اللنكراني؛ إذ جاء في أصل الكتاب ـ أي المتن المشروح ـ «تحرير الوسيلة»: مسألة ١١: المشـــهور والأقوى جواز وطء الزوجة دبرًا على كراهية شـــديدة، والأحوط تركه خصوصًا مع عدم رضاها». وعلّق الشارح صاحب كتاب «تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة» على هذا الكلام فقال: قال المحقق في الشرائع: الوطء في الدبر ـ أي لمن يجوز وطؤها قبلًا ـ فيه روايتان: إحداهما الجواز، وهي المشهورة بين الأصحاب،...إلخ. انظر: اللنكراني، آية الله العظمى محمد الفاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ النكاح، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ص ١٧.

(٢) الطواري، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا، ص ١٦٩.

(٣) العوتبي، كتاب الضياء، ج ١٦، ص ٤٠٦.

ركب ما حرَّم الله ورسوله، **وأجمع المسلمون على تَحريمه، وكذلك الوطء في الدبر**؛ لِما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «أَدبَارُ النساءِ عَلَيكُم حَرَامٌ»...[١].

قال الكاساني الحنفي في كتابه «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: «ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها؛ لأن الله تعالى عز شـأنه نهى عن قربان الحائض ونبه على المعنى وهو كون المحيـض أذى، والأذى في ذلك المحل أفحش وأذم فكان أولى بالتحريم»[٢].

وقال القرافي المالكي في كتابه «**الذخيرة**»: «عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر، وقاله الأئمة، ونسبته إلى مالك كذب، قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله! فقال: معـاذ الله! أليس أنتم قومًا عربًا؟! قلت: بلى، قال: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت؟!»[٣].

قال الطحاوي في «**شـرح معاني الآثار**»: «... فلما تواترت هذه الآثار عن رسـول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك؛ وجب القول به، وترك ما يخالفه»[٤].

وقال الإمام الشافعي في كتابه «**الأم**»: «... قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من أين شئتم، وإباحة الإتيان

---

(١) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ٥١ ـ ٥٢.

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٥، ص ١١٩.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٤١٦.

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة بن عبد الملك بن سـلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت ـ لبنان، ج ٣، ص ٤٦.

في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرمٌ بدلالة الكتاب ثم السنة.. فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به ـ إن شاء الله تعالى ـ »[١].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه «**الكافي في فقه الإمام أحمد**»: «ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر،.. ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، ووطؤها في الفرج مقبلة ومدبرة، وكيف شاء لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»[٢].

قال ابن القيم في «**زاد المعاد**»: «... **وأما الدبر**: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها؛ فقد غلط عليه»[٣].

وقال ابن حزم الظاهري في كتابه «**المحلى بالآثار**»: «ولا يحل الوطء في الدبر أصلًا، لا في امرأة، ولا في غيرها»[٤].

ويقول في «**مراتب الإجماع**»: «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[٥].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٥، ص ١٠١.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي وأحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٣، ص ٩١.

(٣) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج ٤، ص ٢٣٥.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج ٩، ص ٢٢٠.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٢١٦.

ومذهب الشيعة الزيدية القول بالتحريم، قال الصنعاني الزيدي في كتابه «**البحر الزخار**»: «... ويحرم الوطء في الدبر لقوله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**» ونحوه»[١].

ويقول أيضًا في باب المعاشرة: «... وعليها تمكينه من الاستمتاع بأي أعضائها لقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم امرأته...»، فأما الوطء المحرم في الدبر أو في الحيض أو الملأ؛ فلا؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

بقيَ أن الشيعية الإمامية يقولون بجواز إتيان المرأة في الدبر مع الكراهة الشديدة، فقد قال زين العابدين العاملي في كتابه «**الروضة البهية**»: «... والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث، وفي رواية سدير عن الصادق: يحرم؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «محاش النساء على أمتي حرام»، وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعًا بينه وبين صحيحة ابن أبي يعقوب الدالة على الجواز صراحة»[٣].

ويقول صاحب كتاب «**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**»: «الثاني في مسائل تتعلق في هذا الباب، وهي خمس: الأولى: الوطء في الدبر فيه روايتان: إحداهما: الجواز، وهي المشهورة بين الأصحاب، لكن على كراهية شديدة»[٤].

ورويت بعض الروايات عن الصحابي ابن عمر والإمامين مالك والشافعي تنصُّ على أنهم يقولون بجواز إتيان المرأة في الدبر، وسنعرض ما قيل في ذلك، وهل ثبت عنهم ذلك أو لم يثبت؟

---

(١) الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الزيدي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الناشر: مكتبة اليمن، ج ٤، ص ٨١.

(٢) الصنعاني، **البحر الزخار**، ج ٤، ص ١١٧.

(٣) العاملي، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الناشر: دار العالم الإسلامي ـ بيروت، ج ٥، ص ١.

(٤) **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام** ـ تحقيق الحلي، ج ٢، ص ٢١٤.

• **أما ما جاء عن ابن عمر** رضي الله عنه :

فقد قال الحافظ ابن حجر في «**الفتح**»: «... قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم»[١].

غير أنه رويت عنه رواية أخرى يرى فيها التحريم، فقد سئل عن تحميض الجواري، فقال: وما التحميض؟! فقيل له: إتيانهن في أدبارهن. فقال: أويفعل هذا مسلم؟!».

قال ابن كثير في «**تفسيره**»: «وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم»[٢].

قال الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»: «وقد جاءت رواية أخرى عنه بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة، فلو صح، لما كان صريحا، بل يحتمل أنه أراد بدبرها: من ورائها في القبل، وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك»[٣].

• **أما ما روي عن الإمام مالك:**

فقد روي عنه الإباحة، قال ابن العربي في «**أحكام القرآن**»: «... وقد اختلف العلماء في جواز إتيان المرأة في دبرها؛ فأجازته طائفة عظيمة من الصحابة، وقد ذكر ابن شعبان في كتاب «**جماع أسرار وأحكام القرآن**»، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات شتى»[٤].

---

(١) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (المتوفى: ٨٥٢)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية، ج ٨، ص ١٩٠.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ٥٩٧.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ١٠٠.

(٤) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن الصغرى**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ١، ص ٦٥.

وجاءت روايات فيها تكذيب الإمام مالك من نسب إليه الإباحة، فقد أخرج القرطبي في «تفسيره»: «قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ! ثم قال: ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت»[١].

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «... وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن ذلك حرام، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب؛ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرج، قلتُ: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ، فهذا هو الثابت عنه»[٢].

وما نقل عن الإمام مالك بتكذيب من نسب إليه إباحة وطء المرأة في الدبر غير ثابت، بل الصحيح أنه كان يقول بالحل غير أنه رجع عنه[٣].

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «... وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه، وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به، والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه... [حتى قال] ... وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح قال

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٩٨.

(٣) الطواري، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا، ص ١٧٤ (الحاشية).

سألت مالكًا عنه، فقال: ما أنتم قوم عرب؛ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك، قال: يكذبون عليَّ، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث»[١].

ويقول أيضًا في «الفتح»: «وروى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال سألت مالكًا عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؛ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكًا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته»[٢].

• أما ما روي عن الإمام الشافعي:

قال أبو الحسن العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: «وروى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ما صح فيه عن النبي ﷺ شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، قال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا: في أنه محرم»[٣].

قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه[٤].

---

(١) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ج ٣، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج ٨، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٩، ص ٥٠٤.

(٤) العسقلاني، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣٩٢.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب ـ يعني ابن عبد الحكم ـ على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم»[١].

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «... وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له؛ لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمٰن بن عبد الله أخوه عن الشافعي... [إلى أن قال] ... وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقذر القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة، والله أعلم»[٢].

ولعل الوهم حدث من الرواة في حديث ابن عمر: «أن رجلًا أتى امرأته في دبرها» فأجاز له ذلك، فقد وقع الوهم في حرفي (من) و(في)، ومعناه هل قال (من دبرها) أو (في دبرها) فأجاز له ذلك.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «... ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ «في»، ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه»[٣].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٩٩.

(٢) العسقلاني، التلخيص الحبير، ج٣، ص٣٩٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص٢٤٠.

قال ابن الحاج في «المدخل»: «... وأما ما حكي أن قومًا من السلف أجازوا ذلك، فلا يصلح مع ما ذكر من إضافته إليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة، والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، وقال ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُلٍ، ومن دبر. انتهى. يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها»[1].

وما ذكرنا من حكمٍ شرعيٍّ في حرمة الإتيان في الدبر فهو حكمٌ عامٌّ يشمل إتيان كل دبر، وليس فقط التحريم عن إتيان الزوجة في دبرها بصفة خاصة كما قد يتوهم البعض من خلال شرح هذه المسألة وأدلتها، فكما أن وطء الزوجة في دبرها حرامٌ لا يجوز؛ فكذلك وطء الأجنبية في الدبر، وكذلك وطء الرجل في الدبر، فكل وطء في الدبر حرامٌ حرامٌ لا يجوز بالأدلة العامة والخاصة التي ذكرناها.

واختلف العلماء في عقوبة اللوطي، هل له حدٌّ كحد الزنى أو لا؟!

اختلف العلماء في اللواط هل هو زنى، وبالتالي فيه حدُّ الزنى على فاعله، أو لا؟ فقيل: هو زنى وفاحشة وعلى فاعله حدُّ الزاني، وقيل: هو فاحشة وليس بزنى، وبالتالي ليس على فاعله حدُّ الزنى.

وفي ذلك يقول الفخر الرازي في «تفسيره»: «... اختلفوا في أن اللواطة هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا؟ فقال قائلون: نعم، واحتج عليه بالنص والمعنى، أما النص فما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى.

أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم قطعا، والدبر أيضا فرج لأن القبل إنما سمي فرجا لما فيه من الانفراج، وهذا المعنى

---

(١) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل لابن الحاج، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

حاصل في الدبر أكثر ما في الباب أن في العرف لا تسمى اللواطة زنا، ولكن هذا لا يقدح في أصل اللغة، كما يقال هذا طبيب وليس بعالم مع أن الطب علم.

وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعًا على جهة الحرام المحض، وهذا موجود في اللواط؛ لأن القبل والدبر يشتهيان لأنهما يشتركان في المعاني التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل، ولذلك فإن من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين، وإنما المفرق هو الشرع في التحريم والتحليل، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا.

وأما الأكثرون من أصحابنا فقد سلّموا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا، واحتجوا عليه بوجوه؛ **أحدها**: العرف المشهور من أن هذا لواط وليس بزنا وبالعكس، والأصل عدم التغيي، **وثانيها**: لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث، **وثالثها**: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط وكانوا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زنا لأغناهم نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد.

وأما الحديث فهو محمول على الإثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وقال عليه الصلاة والسلام: «اليدان تزنيان والعينان تزنيان».

وأما القياس فبعيد لأن الفرج وإن كان سمي فرجا لما فيه من الانفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه انفراج بالفرج وإلا لكان الفم والعين فرجًا، وأيضًا فهم سموا النجم نجمًا لظهوره، ثم ما سموا كل ظاهر نجمًا، وسموا الجنين جنينًا لاستتاره، وما سموا كل مستتر جنينًا، واعلم أن للشافعي رحمه الله في فعل اللواط قولين؛ **أصحهما**: عليه حد الزنا إن كان محصنًا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة ويغرب عامًا، **وثانيهما**: يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصنًا أو لم يكن محصنًا»[1].

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٣٠٣.

وذهب ابن بركة من الإباضية في كتابه «الجامع» إلى القول بالحدّ على فاعل جريمة اللواط، حيث يقول: «إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنًا، فلما رأينا الواطئ في الدُّبر والحيض داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما قد استحقا اسم الزنا، والزاني يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم قولنا في أول المسألة»[١].

ويقول أيضًا في نفس الكتاب: «هذا غلط على أهل اللغة؛ لأنهم يسمون الدخول في المضيق الزنا بالكسر، والصعود زُنُوا بالضم، فالواطئ للبهيمة والواطئ للذكر في دبره، والواطئ للمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانيًا، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة»[٢].

وقال السالمي من الإباضية في كتابه «طلعة الشمس» متعقبًا لابن بركة في قوله هذا فقال: «وبهذا يظهر لك فساد ما اعتلّ به ابن بركة في ثبوت حكم الزاني للائط، وللواطئ في الدبر؛ حيث جعل ذلك كله زنًا معتلًّا بأن العرب تسمي الدخول في المضيق زنًا، قال: وكل من دخل بفرجه في مضيّق عليه فهو زانٍ، وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله، فقد جعل تسمية العرب علة لثبوت الحكم الشرعي حتى أنه أوجب بها ثبوت الحد، وفساده لا يخفى»[٣].

وقد اختلف العلماء في كيفية تنفيذ عقوبة اللوطي، بعدما حكوا إجماع الصحابة على عقوبة قتل فاعل اللوطة، أي اختلفوا في كيفية قتله إلى أقوال[٤] نذكرها إجمالًا، وتفصيلها في مضانها:

---

(١) ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي العماني (ت: ق ٤)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٣) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م، ج ٢، ص ١٦٦.

(٤) نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، ص ٥٧ ـ ٦١.

١ ـ إحراق اللوطي بالنار.

٢ ـ الرجم بالحجارة حتى الموت.

٣ ـ الرمي من شاهق ثم إتباعه بالحجارة.

٤ ـ الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن.

فمما سبق بحثه في هذا الفصل يتبين ثبوت القول بتحريم إتيان المرأة في الدبر، وتحريم إتيان الدبر مطلقًا، ويمكن استخلاص بعض النتائج المتحصل عليها من بحث هذه القضية في هذا الفصل، وهي كما في النقاط الآتية[1]:

١ ـ ثبوت بعض الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها، والبعض منها فيه التصريح بذلك.

٢ ـ ثبوت القول بالتحريم عن طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمة وأئمتها، وجماهير السلف والخلف على التحريم كما حكاه الماوردي في «الحاوي الكبير»، والعيني في «البناية».

٣ ـ القول بتحريم ذلك موافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله؛ حيث أثبت الطب أن الوطء في الدبر يكون سببًا في أمراضٍ خبيثة منهكة وقاتلة.

٤ ـ إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى ابن عمر غير صريحة، بل الثابت خلافها كما نصَّ على ذلك بعض المحققين.

٥ ـ إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام مالك ثابتة غير أنه رجع عنه، وشدَّد في ذلك.

---

(١) الطواري، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا، ص١٣١ ـ ١٣٢ (بتصرف).

٦ ـ إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام الشافعي غير صريحة، على أنه ـ مع ثبوته ـ قول قديم له رجع عنه، وذهب ابن القيم إلى أن مذهب الشافعي الأول: التوقف، ثم قال بالتحريم، وهذا الأظهر.

٧ ـ إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر مطلقًا إلى الشيعة الإمامية لا يصح على إطلاقه، بل الصحيح في مذهبهم مع الكراهة المغلظة.

ومما قيل في ذم جريمة قوم لوط (اللواط):

فيا ناكحي الذكران تهنيكم البشرى ... فيوم معاد الله إن لكم أجرا
كلوا واشربوا وازنوا ولوطوا وأكثروا ... فإن لكم زفًا إلى جهنم الحمرا
فإخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم ... وقالوا إلينا عجلوا لكم البشرى
وها نحن أسلاف لكم في انتظاركم ... سيجمعنا الجبار في ناره الكبرى
فلا تحسبوا أن الذين نكحتمو ... يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا
ويلعن كلا منكما لخليله ... ويشقى به المحزون في الكرة الأخرى
يُعذب كلا منهما بشريكه ... كما اشتركا في لذة توجب الوزرا[1]

* * *

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة ـ المغرب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الدبر (فاحشة قوم لوط)

إن الحكمة البالغة من تحريم الإتيان في الدبر أيًا كان المأتي امرأة كانت أو رجلًا، والمرأة أيًا كانت زوجة أو أجنبية وهي أشد، فالوطء في الدبر حرام شرعًا، وقد أثبت الطب الحديث أن كثيرًا من الأمراض الجنسية الفتاكة تنتشر في أوساط اللوطيين أكثر من غيرهم، كما سنذكر مضار ذلك بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

يقول الدكتور محمود آل هرموش مبينًا المقصد الشرعي من تحريم الوطء في الدبر في كتابه «**المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**»:

«... وإتيان النساء في أعجازهن مناقض لهذ المقصود من إنجاب الولد فضلًا عن كونه أذى وقذارة وتعذيبًا للمرأة وتفويتًا لحقها في حصول الاستمتاع والعفة؛ لأن محل ذلك هو إتيانها في موضع الحرث، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقد شبَّه الله الزوجة بالحرث وهي الأرض التي يلقى فيها البذار، فمن رغب عن هذه السنة الشرعية والطريقة المحمدية فقد ناقض مقصود الشارع، ولم يحصل من النكاح إلا على الإثم والمعصية والوقوع فيما نهى الله ورسوله عنه، كما أن إتيان النساء في غير موضع الحرث مفوت لكثير من الحكم، فهو مفوِّت للرحمة والمودة، مفوِّت للسكن والسكينة، ومخل بالكرامة الإنسانية،

وانحراف بالعلاقة الزوجية المقدسة عن جادة الفطرة إلى حمأة الحيوانية المرذولة التي تحيل الأسرة إلى خلية منكودة، لا تشعر بالأمن والطمأنينة»[١].

• **أسباب تحريم اللواط (جريمة قوم لوط)[٢]:**

١ ـ إن هذ الفعل تغيير لفطرة الله وخلقه، فهو الذي أمر إتيان الزوجات في منبت الذرية، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا الفعل مخالف لأمر الله؛ حيث يكون في محرَّم وفي مكان محرم.

٢ ـ إن البكتيريا النافعة التي تعيش في أمعاء البشر إذا انتقلت إلى المثانة تتغير طبيعتها، وتكون أشد ضراوة وفتكًا بالإنسان، فتسبب له نوعًا من أنواع سرطان المثانة، وهذه البكتيريا يخرج بعضها من الأمعاء مع البراز إلى فتحة الإست، فعند اللواط تنتقل تلك الميكروبات إلى الفاعل عن طريق مجرى البول.

٣ ـ هذا الفعل يفقد عضلة الإست وظيفتها عند المفعول فيه، فلا تتحكم في الإخراج، ويسبب اللواط تمزقًا وشقوقًا في الإست، فتهاجمها الميكروبات فتصاب بالأمراض والسرطان.

٤ ـ لقد ظهر في دنيا الشواذ مرض أخطر الأمراض التي لم تألفها البشرية، وهو (الإيدز)، وطفق في الانتشار، وانتقل إلى غيرهم.

---

(١) آل هرموش، المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٢) الفيومي، شحات حسيب، منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٥٣.

• **أضرار الوطء في الدبر (اللواط)**[1]:

• الأضرار الدينية:

أما أضراره الدينية؛ فلأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وسبب للبعد من علام الغيوب، ولأنه جرم عظيم حذر منه ربنا ـ جلَّ وعلا ـ، وعاقب الأمة التي فعلته بأقسى وأنكى العقوبات؛ فهو سبب لمقت الله وأليم عقابه، وأخذه الشديد في الدنيا والآخرة، بل هو خطر على التوحيد؛ إذ إنه ذريعة للعشق، والعشق ذريعة للشرك والتعلق بغير الله ـ جلَّ وعلا ـ.

يقول ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «... ولكن نجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات؛ من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جدًّا، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركًا، فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصا كان منهما أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب، وتمكن منها صار تتيما، والتتيم: التعبد، فيصير العاشق عابدا لمعشوقه، وكثيرا ما يغلب حبه، وذكره، والشوق إليه والسعي في مرضاته، وإيثار محابه على حب الله وذكره، والسعي في مرضاته، بل كثيرا ما يذهب ذلك من قبل العاشق بالكلية، ويصير متعلقا بمعشوقه من الصور، كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل، يقدم رضاه وحبه على رضا الله وحبه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله تعالى وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى فيصير آثر

---

(١) الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد: الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ الأضرار، الأسباب، سب الوقاية والعلاج، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٢٥ وما بعدها (بتصرف).

عنده من ربه، حبًّا وخضوعًا وذلًّا، وسمعًا وطاعةً، ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز وكانت إذ ذاك مشركة، فكلما قوي شرك العبد بلي بعشق الصور، وكلما قوي توحيده صرف ذلك عنه.

والزنا واللواط كمال لذاتهما إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصورا على محل واحد، بل ينقسم على سهام كثيرة، لكل محبوب نصيب من تألهه وتعبده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله؛ فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثًا ازداد من الله بعدًا»[1].

ويقول في كتابه «**الجواب الكافي**»: «... فتأمل حال أكثر عشاق الصور تجدها مطابقة لذلك، ثم ضع حالهم في كفة، وتوحيدهم وإيمانهم في كفة، ثم زن وزنا يرضى الله به ورسوله، ويطابق العدل، وربما صرح العاشق منهم بأن وصل معشوقه أحب إليه من توحيد ربه، كما قال العاشق الخبيث:

يترشفن من فمي رشفات ... هن أحلى فيه من التوحيد

وكما صرح الخبيث الآخر أن وصل معشوقه أشهى إليه من رحمة ربه، فعياذًا بك اللهم من الخذلان، فقال:

وصلك أشهى إلى فؤادي ... من رحمة الخالق الجليل

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة، ج١، ص٦٤ ـ ٦٥.

بلا ريب إن هذا العشق من أعظم الشرك، وكثير منهم يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك عليه قلبه كله فصار عبدا محضا من كل وجه لمعشـوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبودية مخلوق مثله: فإن العبودية هي كمال الحب والخضوع، وهذا قد اسـتفرغ قوة حبه وخضوعه وذله لمعشوقه فقد أعطاه حقيقة العبودية»[١].

ومن أضراره الدينية أيضًا أنه يجر صاحبه إلى معاص أخرى، ربما لا تقل عن اللواط قبحًا، كما يجره إلى ترك طاعات كان يفعلها؛ فكم شرب بسببه من المسـكرات؟ وكم ضاع بسـببه من الجمع والجماعات؟ وكـم أغري به من عداوات؟ ثم إن الاسترسـال بهذا الأمر يقود الإنسـان إلـى محبته، فيحب الفاحشـة ويبغض العفة، فيقع في محبة ما كرهه الله، وبغض ما أحبه الله، وقد يقوده التمادي به والاستمرار عليه إلى استمرائه، وعدم النفور منه، وربما قاده ذلك عياذًا بالله إلى استحلاله[٢].

• **الأضرار الخلقية[٣]:**

أما أضراره الخلقية فكثيرة جدًّا؛ فاللواط لوثة خلقية، وانحراف عن الفطرة السوية، فمن تلك الأضرار الخلقية التي لا بدَّ أن تنجم عنه ما يلي:

١ ـ قلة الحياء:

فالحياء هو الحياة، وإذا ذهب الحياء؛ فلا خير في الحياة، وصدق من قال:

فلا والله مـا في العيـش خير ولا الدنيـا إذا ذهـب الحيـاء
إذا لـم تخـش عاقبـة الليالي ولـم تسـتحِ فاصنع ما تشـاء

---

(١) ابن القيم، الجواب الكافي، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص٢٨.

(٣) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص٢٩ ـ ٣٠.

فمن ثمرات اللواط المنتنة الوقاحة وقلة الحيـاء، فتجد من يمارس هذه الفعلة صلب الوجه، وقحـا لا يبالي بما فعل، ولا يرعـى لأحد حقه، وربما انسلخ من الحياء بالكلية، فلا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، وقبيح فعاله، بل ربما قام هو بإخبارهم عما يقوم به من عمل سيء، وإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة عز إصلاحه، وصعب علاجه.

٢ ـ سوء الخلق.

٣ ـ قسوة القلوب وغلظ الأكباد.

٤ ـ قتل المروءة والشهامة، والنخوة والكرامة.

٥ ـ الشر والعدوانية، وحب الجريمة والجرأة على فعلها.

٦ ـ انتكاس الفطرة، وارتكاس الطباع، واضمحلال ميزان الفضيلة والرذيلة، أو انعدامه بالكلية عند من يعمل هذا العمل؛ فالرذائل عنده فضائل، والفضائل رذائل.

٧ ـ ذهاب الغيرة من القلب، وحلول الدياثة محلها.

٨ ـ سقوط الجاه والمنزلة، وحلول المهانة، والحقارة والذلة.

٩ ـ الحمق والنزق، وسوء التصرف والخرق.

١٠ ـ هذا العمل يجر إلى ضعف الإدارة، وسفول الهمة.

١١ ـ ومن أضراره نزع الثقة من مرتكبه، والنظر إليه بعين الخيانة.

١٢ ـ سواد الوجه وظلمته، حتى ليكاد يعرف كل من يقوم بهذا العمل، كما قيل:

وعـلـى الـفـتـى لـطـبـاعـه سـمـة تـلـوح عـلـى جبينه

١٣ ـ ومن أضراره حرمان العلم والترقي في مدارج الكمال، ومراتب الفضيلة.

١٤ ـ ذهاب الشـجاعة؛ فهذا العمـل القبيح يُدَسِّـي النفـس، ويقمعها، ويصغرها، ويحقرها، ويضعفها، ويوهنها، فتذهب الشـجاعة، ويحل الجبن، والخور، والهلع، والفزع محلها.

• **الأضرار الاجتماعية**[1]:

ومن أضراره الوخيمة، وأدوائه الوبيلة التي تعود بشرها إلى المجتمع ما يلي:

١ ـ زوال الخيرات والبركات:

فانتشار الفاحشة ـ بلا شك ـ نذير شؤم؛ فبسببه تزول الخيرات والبركات من الأرض والسماوات.

٢ ـ حلول العقوبات والمثلات:

فالفاحشة إذا شاعت وفشت، وترك الناس إنكارها فإن هذا مؤذن بقرب العذاب، ونزول العقاب؛ فالله ﷻ عندما ذكر قوم لوط، وصنيعهم، وعقوبتهم؛ قال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣].

٣ ـ قلة الأمن، وشيوع الفوضى، وانتشار الرعب، وكثرة الاضطرابات.

٤ ـ حرمان الأمة من السعادة الحقيقية، والقوة والعزة.

فالسعادة والقوة والعزة ليست بالانجراف وراء إشباع الشهوات، وإنما هي بالإيمان الحقيقي، والالتزام الصادق بدين الله القويم.

٥ ـ تفسخ المجتمع وتحلله:

وهذه نتيجة طبيعية؛ فالمجتمع الذي يشيع فيه الفاحشة لا بدَّ أن يتحلل ويتفسخ، وتسود فيه الروح البهيمية، والأخلاق السبعية.

٦ ـ تفككك الأسر وتفرق البيوت:

فالفاحشة مدعاة لتفكك الأسر، وتفرق البيوت، فإذا ما ابتليت أسرة بانحراف أحد أبنائها فلا ريب أنها ستتأثر بذلك أيما تأثر؛ فهذا المنحرف

---

(١) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص٣١.

سيسبب لها العديد من المشكلات، وسيجرها إلى ويلات إثر ويلات، وذلك من خلال تشويه سمعة أسرته، أو إفساد بقية أخوته، أو جلب أجهزة الفساد لأهل بيته، أو إشغالهم بما يسببه لهم من مشكلات مع الناس؛ مما يجعل بناء الأسرة يهتز، ويضعف، وينهار.

٧ ـ تفكك المجتمع وانفصام روابطه:

فالأسرة نواة المجتمع، فإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع، فتجد من يعادي جاره، أو قريبه، بسبب ما يجره الأبناء المنحرفون على غيرهم من البلاء والانحراف، فالترابط لا يكون إلا في مجتمع مفعم بالإيمان، تسوده المودة، وتشيع فيه الرحمة، أما إذا انتشرت الفواحش؛ فإن المجتمع ستتفكك عراه، وتنفصم روابطه.

٨ ـ انهيار المثل العليا والقيم الأصيلة:

كالرحمة، والمودة، والعفة، والحياء، والكرم، والنخوة، والشجاعة، والمروءة، وغيرها، وما قيمة مجتمع ذهبت أخلاقه، واستبدت به شهواته، واستحوذت عليه غرائزه؟

٩ ـ أنه سبب للقضاء على روح الجد والاجتهاد والجهاد؛ فهذا العمل المشين سبب لسفول الهمة، وسقوطها، فإذا ما انتشر في مجتمع فإنه سيقضي ـ حتمًا ـ على روح الجهاد، والعمل الجاد، فالجهاد لا يفكر فيه إلا أصحاب الهمم العلية، والنفوس الأبية، وأي مكان للجهاد عند هؤلاء الساقطين الوالغين في حمأة الرذيلة؟! فهذا أحد أسلافهم ممن قصر همته على ملاحقة النساء لما قيل له جاهد في سبيل الله؛ قال:

يقولون جاهد يا جميل بغزوة ... وأي جهاد غيرهن أريد
لكل حديث بينهن بشاشة ... وكل قتيل عندهن شهيد

١٠ ـ انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالمجتمع، فتفقده القوة والمنعة والصمود، مما يجعله عرضة للزوال في أي لحظة.

١١ ـ ضعف الثقافة في المجتمع:

فإذا انتشرت هذه الفاحشة في مجتمع؛ فلا ريب أنها ستؤثر على ثقافته تأثيرًا سيئًا، فتجد من ابتلي بهذا الداء لا يقرأ إلا لمامًا، وربما لا يقرأ أبدا، وإذا قرأ فماذا سيقرأ؟ الجواب أنه لن يقرأ إلا ما يلائم طباعه، ويشبع غرائزه، ويذكي كوامن الشهوة فيه، فتضعف بذلك ثقافة المجتمع وتضمحل، مما يجعل هذا المجتمع يقبل أي فكرة باطلة، أو شذوذ منحرف، فيسهم ذلك بتصدع بنيانه وانهيار كيانه.

١٢ ـ عزوف الرجال عن الزواج:

فاللواط سبب لاكتفاء الرجال بالرجال، والرغبة عن الزواج، وبالتالي يقل الزواج، وتكثر العنوسة، وذلك مدعاة لشيوع منكر آخر وهو الزنا، ولا يخفى ما للزنا من آثار وبيلة على المجتمع، فمن آثاره اختلاط الأنساب، وكثرة أولاد الزنا الذين لا يجدون من يربيهم ويشرف عليهم، وإن وجدوا فلن يجدوا الحب الحقيقي، الذي هو حق لكل طفل، ولن يجدوا من يرشدهم إلى الصراط المستقيم؛ لذا فانحراف هؤلاء وارد، وإذا انحرفوا أصبحوا معاول هدم للمجتمع.

١٣ ـ اللواط يهدد بقلة النسل:

فالأمة التي تشيع فيها العفة والفضيلة يكثر فيها الزواج الشرعي، فتستمر بذلك شابة فتية متجددة؛ وذلك لكثرة الإنجاب، فإذا ما انتشر اللواط واستغنى الرجال بالرجال؛ فإن هذا يهدد بقلة النسل، مما يعرض المجتمع للضعف، والتخلف؛ لأن الكثافة البشرية ـ بلا شك ـ من أعظم أسباب الرقي والتقدم.

١٤ ـ أنه سبب للتخلف والتبعية:

فالأمة إذا تخلت عن أخلاقها ومبادئها؛ فإن الانحرافات ستبدأ تنخر في جسدها، مما يضعفها، ويفقدها شخصيتها ومكانتها، فتصبح بذلك أمة منهزمة تابعة مقلدة متخلفة في شتى الميادين.

والتاريخ خير شاهد على ذلك، فكم من أمة بنت لها مجدا وحضارة، واشتهرت بالتقدم العلمي حينما كانت متمسكة بقيمها ومبادئها، وبعد أن فقدت ذلك انحدرت إلى الحضيض، وهوت من عليائها.

• **الأضرار الاقتصادية**[1]:

وهذا العمل أيضًا يؤثر على الاقتصاد، فمن أضراره الاقتصادية ما يلي:

١ ـ إهدار الثروة المالية بحثًا عن الشهوة المحرمة.

فمن ابتلي بتلك الفعلة تجده يسعى في تطلابها في كل مكان، ويخسر بسبب ذلك أموالا طائلة، وربما سافر خارج بلاده؛ بحثا عن إشباع غرائزه.

٢ ـ ما ينفق من أموال لشراء المجلات الهابطة والأشرطة الماجنة التي تهيج الغرائز وتحرك الكوامن.

٣ ـ ما يبذل من أموال لدراسة هذه الظاهرة، والبحث في سبل علاجها.

٤ ـ ما ينفق لعلاج المصابين بأمراض الشذوذ، فإذا كان مرض السيلان يصاب به ٢٠٠ ـ ٥٠٠ ألف شخص في كل عام معظمهم في ريعان الشباب، وإذا علمنا أن تشخيص وعلاج المريض الواحد يكلف ٢٥٠ ـ ٤٠٠ دولار؛ فإن مرض السيلان وحده يكلف العالم سنويا ٨٠ ـ ٢٠٠ بليون دولار، وهذا مرض السيلان، فما بالك بالزهري، أو الهربس؟ بل وما بالك بالإيدز وما هو أخطر من الإيدز؟

---

(١) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص ٣٥.

٥ ـ البطالة، وقلة الأيدي العاملة:

فالمجتمع الذي ينتشر فيه هذا الوباء لا بدَّ أن يتأثر، ويضعف، ويقل الجادون فيه، ويكثر فيه أهل البطالة، فيؤثر ذلك على الاقتصاد تأثيرا سيئا، بل إن تأثير هؤلاء سيكون مركبا؛ فلا يكفي أنهم لا ينتجون فحسب؛ بل إنهم سيستهلكون ويستنزفون الثروات في سبيل عبثهم وشذوذهم، بل ويشغلون الناس عن الإنتاج، بملاحقتهم ومحاولة كفهم وزجرهم.

• **الأضرار النفسية**[1]:

فمن جملة أضرار هذا العمل المشين الأضرار النفسية، فهذا العمل يورث صاحبه أضرارًا نفسية كثيرة منها:

١ ـ الخوف الشديد، والوحشة والاضطراب.

٢ ـ الحزن الدائم والعذاب المستمر والقلق الملازم.

٣ ـ هذه الفاحشة تجعل صاحبها عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة، وتفقده لذة الحياة، وتسلبه الأمن والطمأنينة.

٤ ـ الرغبة في العزلة والانطواء.

٥ ـ تقلب المزاج، وضعف الشخصية وعدم استقلالها.

٦ ـ الانهزامية، وانعدام الثقة بالنفس، فتجده منهزمًا لا يثق بنفسه أبدًا.

٧ ـ الشعور بأن الناس يعملون بقبيح فعله، فلسوء فعله ساء ظنه كما قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه لقول عداته وأصبح في ليل من الشك مظلم

---

(١) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص٣٧ (بتصرف) / انظر: الحرشي، أسد الله محمد، الشذوذ الجنسي الزواج المثلي، أحكامه في الشريعة وآثاره الشنيعة، تقديم: الشيخ خليل الميس مفتي زحلة والبقاع، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، طبعة بيروت: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٧٨ ـ ٨٢.

مما يولد لديه الشعور بالذنب، والإحساس بالنقص، وفقدان الرجولة، والتخلف عن ركب الأسوياء.

٨ ـ كثرة الوساوس والأوهام والإصابة بالهوس الجنسي.

٩ ـ ومن أضراره النفسية أيضًا: ما يحدثه من التوتر النفسي والتردد، والتخاذل وعدم المبالاة، والارتباك، واليأس، والتشاؤم، والملل، والتبلد العاطفي.

١٠ ـ التأثير على الأعصاب.

١١ ـ التأثير على المخ: فاللواط أيضًا يسبب اختلالا كبيرًا في توازن عقل المرء، وارتباكا عامًّا في تفكيره، وركودًا في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفًا شديدًا في إرادته.

• **الأضرار الصحية**[1]:

فمن تلك الأضرار الصحية الناجمة عن هذا العمل ما يلي:

١ ـ الرغبة عن المرأة:

فمن شأن اللواط أن يصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي إيجاد النسل.

٢ ـ عدم كفاية اللواط:

فهو علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية، ولا تقوم بإرضاء المجموع العصبي، بل هي شديدة الوطأة على الجهاز العضلي، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن.

---

(١) الحمد، الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ، ص٤١ وما بعدها (بتصرف).

٣ ـ ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه:

فاللواط سبب في تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته[١]، وسقوط بعض أجزائه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعته القبض عليها، ولذلك تجد بعض الواغين في هذا العمل دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة، بحيث تخرج منهم بدون شعور.

٤ ـ اللواط وعلاقته بالصحة العامة:

فهو يصيب مقترفه بضيق الصدر، والخفقان، ويتركه بحال من الضعف، مما يجعله نهبة لمختلف العلل والأوصاب، وذلك بسبب توهمه ووسوسته.

٥ ـ التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم:

بحيث يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم، مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

٦ ـ التيفوئيد والدوسنتاريا:

وهو بجانب ما مضى بسبب العدوى بالحمى التيفودية، والدوسنتارية، وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى العلل والأمراض.

٧ ـ التهاب الشرج والمتسقيم.

٨ ـ القرحة الرخوة.

---

(١) عضلات مستقيم الشرج مخروطية دائرية قابلة للبروز إلى الخارج لا إلى الداخل، فاللواط فيه مصادمة لفطرة خلقها وحركتها، فممارسة اللواط باستمرار يسبب ارتخاءها وترهلها مما يؤدي في النهاية إلى خروجها وبروزها من فتحة الشرج، وهو ما يسمى عند الأطباء بسقوط المستقيم.

٩ ـ ثآليل التناسل.

١٠ ـ فطريات وطفيليات الجهاز التناسلي.

١١ ـ قمل العانة.

١٢ ـ الورم البلغمي الحبيبي التناسلي.

١٣ ـ التهاب الكبد الفيروسي.

١٤ ـ باقي الأمراض الجنسية التي ذكرناها في فصل الزنى.

أثبتت التقارير الطبية المختلفة أن الأمراض الجنسية المختلفة التي ذكرناها سابقًا تنتشر في ممارسي الشذوذ الجنسي[1] (اللوط) بصفة كبيرة عن باقي الجرائم الجنسية الأخرى.

وعن ذلك يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في «الأمراض الجنسية المعدية»: «... ومشكلة هذا المرض ـ الزهري ـ أنه يتناسب طرديًا مع الشذوذ الجنسي وخاصة اللواط، ويذكر البروفيسور «سومرز» في كتابه «القواعد

(١) استجابت الجمعية الأمريكية للطب النفسي في تاريخ ١٩٧٣/١١/١٥م لضغوط الجمعيات المدافعة عن الشذوذ والشاذين في أمريكا؛ فحذفت الشذوذ الجنسي من قائمة الأمراض النفسية والعقلية من الكتيب التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الذي يعتبر المصدر الرئيس لتشخيص الاضطرابات النفسية في أمريكا، وفي أغلب دول العالم، بحجة أن الأبحاث والدراسات العلمية أثبتت خلاف ما كان يعتقد من أن الشذوذ مرض نفسي وانحراف سلوكي، وفي عام ١٩٩٠م تبعت منظمة الصحة العالمية تلك الجمعية في حذف الشذوذ الجنسي من قائمة الأمراض النفسية والعقلية بعد أن كان الشذوذ مصنفًا في قائمة الأمراض النفسية والعقلية، الأمر الذي طار به الشواذ فرحًا، واعتبروه انتصارًا لهم، حيث وجدوا مبررًا لممارسة رذيلة اللواط والمساحقة، وبناءً على ذلك تدخلت الجمعيات الشاذة ومارست ضغوطاتها كالعادة من أجل استبدال كلمة «الشذوذ» الذي يعبّر عن حقيقة انحرافهم الخلقي بـ «المثلية»، ولذا تجد وسائل الإعلام المؤيدة لهذه الرذيلة تعبّر عنها دائمًا بالمثلية الجنسية، بدلًا من الشذوذ الجنسي.. انظر: جكيتي، الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٥ ـ ٧٦ (بتصرف قليل).

البيولوجية والسريرية للأمراض المعدية»: أن ٦٠٪ من المرضى الذين عولجوا عام ١٩٧١م في ولاية واشنطن كانوا ممن يمارسون اللواط، وأن هذا المرض خطير جدًّا؛ لأنه أصبح يحدث آثارًا عظيمة لا شفاء منها في القلب والأوعية الدموية والجهاز العصبي المركزي والهيكل العظمي والعضلي»[١].

ويقول أيضًا: «... ومن صور الشذوذ الجنسي الذي تتسع معه دائرة هذا المرض ـ السيلان ـ انتشارًا؛ اللواط، حيث تظهر علامات هذا المرض على الملاط به على الشرج والمستقيم، وهي لا تكشف إلا بالفحص الدقيق وبجهاز خاص، مما يزيد في خطورة هذا النوع من المرض، وتصاحب عملية التغوط لديه آلامًا شديدة حيث ينزل الدم والصديد مختلطًا بالبراز»[٢].

ويقول أيضًا: «... وقد ذكر العلماء أن ٩٥٪ من مرضى الإيدز هم ممن يمارسون اللواط، وأن نسبة قليلة هم من مرضى المخدرات، والأدوية المخدرة ومن مرضى الهيموفيليا»[٣].

يقول ابن القيم في «زاد المعاد» مبيِّنًا أضرار الوطء في الدبر: «... وأيضًا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضًا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه،

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية، ص٦١.

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية، ص٧٠.

(٣) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية، ص١١٩.

والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضًا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة.

وأيضًا: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضًا: فإنه يضر بالمرأة جدًّا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضًا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضًا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضًا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضًا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضًا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضًا: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به»[1].

وقد أثبت الطب الحديث صحة ما ذهب إليه ابن القيم؛ حيث بيَّن د.محمد عبد الحميد شاهين ـ أستاذ الفقاريات وعلم الأجنة المساعد بقسم العلوم البيولوجية والطب كلية التربية بجامعة عين شمس ـ في بحثه حول «**العلاقات الجنسية بين الإسلام والطب، دراسة نسيجية مقارنة بين المهبل والشرج**»: أن التركيب لكل من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطًا كليًا بالوظيفة المنوط به القيام بها، فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشرج، والوسط الحامضي يختلف عن وسط قناة الشرج، والعضلات التي تساهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تسبب الانقباضات في قناة الشرج، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج، بمعنى أن المهبل مهيأ تمامًا لأداء وظيفته وهي استقبال عضو الجماع وكممر للولادة، بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي المساهمة مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز،

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

وسبحان الله كيف يستخدم ممر مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكان آخر مهيأ لخروج خلق جديد[١].

يقول الدكتور محمد علي البار في «**الأمراض الجنسية**»: «وفي الحالات التي يتم فيها الجماع عن طريق الشرج (في الذكور والإناث)؛ فإن القناة الشرجية تلتهب التهابًا شديدًا مع وجود إفرازات قيحية دموية، يصحبها نزف في بعض الأحيان، وقد تتحول هذه الالتهابات المزمنة إلى سرطان، ويكون غشاء القناة الشرجية محتقنًا متقرحًا مليئًا بالبثور الصديدية الدموية، وتظهر الخراريج (جمع خراج) Abcess في المنطقة المحيطة بالمستقيم، كما تحدث نواسير (جمع ناسور) بين المستقيم والمهبل، recto-vaginal أو بين القناة الشرجية والمهبل، Ano-Vaginal كما يحدث ضيق شديد على هيئة حلقية في القناة الشرجية وخاصة لدى النساء»[٢].

من الملاحظ أن الشذوذ الجنسي موجود لدى الحيوانات مثل: الطيور والكلاب، وهذه الظاهرة قد تؤكد فكرة تعادل الخصائص الجنسية الذكرية والأنثوية لدى الفرد الواحد بخاصة الهرمونات بحيث تخوله القيام بالدورين حسب الظروف؛ لأن الحيوانات الذي عادة لا تثار جنسيًا إلا بروائح أنثى تملك الاستعداد الكامل لقبول الذكر، الأمر الذي يجعل تفسير ميل الحمار الذكر إلى حمار ذكر آخر معين أن الأخير تنطلق من إفرازات مثيرة جنسيًا للذكور كما أن الذكور من الحيوانات التي تقوم مقام الأنثى في العملية الجنسية؛ يلاحظ عليها برودًا أو ضعفًا في القيام بدور الذكر[٣].

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي، الكويت، الطب الإسلامي، ص٤٩٩ / انظر: الطواري، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا، ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) البار، الأمراض الجنسية، ص٣٧١.

(٣) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص٢٠١.

قد تحدث حالات لواط في جميع أنواع الحيوانات وأحيانًا تكون بمعدل كبير، فقد وصف اللواط بين الفئران والأرانب الغيني والخراف والماعز والحصان والخنزير والأسد والقرد الشمبانزي، والعملية من الذكور يصل إلى مرحلة القذف، وأحيانًا يكون لواط بين أنثيين وخاصة في أثناء فترة التبويض[1].

* * *

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص٢٠٦.

الفصل الرابع

تحريم الاستمناء باليد
(العادة السرية)



تعريف الاستمناء وأدلة تحريمه

المطلب الأول: تعريف الاستمناء (العادة السرية Maslurlation)

(استمنى): اسم فعل طلب للمني، واستمنى أي: إذا أخرج المني بغير جماع. **قال الجوهري:** استمنى: استدعى خروج المَني[١].

وجاء في «**القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**»: »استمنى الرجل: استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق»[٢].

وجاء في «**معجم اللغة العربية المعاصرة**»: «استمنى الصَّبيُّ: مارس العادة السريَّة، طلب اللّذة الجنسيَّة منفردًا باستنزال المنيّ بدون جِماع»[٣].

والخلاصة: الاستمناء هو استدعاء خروج المني بغير الجماع، سواءً أكان باليد أم بغيرها من الطرق المستعملة في ذلك، والتعبير باليد جرى على الغالب المعتاد من أن الاستمناء يكون باليد[٤].

---

(١) ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٥.

(٢) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٣٤١.

(٣) أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٣، ص٢١٣٠.

(٤) انظر: الغماري، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، =

المني: هو سائل مبيض، غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع، أو نحوه[١].

وللاستمناء مرادفات لغوية في المعنى جاءت في كتب اللغة والمعاجم منها: جلد عميرة، والخضخضة، والعبث، ونكاح اليد، والزنى الأصغر، والوأد الخفي، والعادة السرية.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الاستمناء

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

قال ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز»: «وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ صفة العفة، وقوله ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الآية، يقتضي تحريم الزنا والاستمناء ومواقعة البهائم، وكل ذلك في قوله: ﴿ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾، ويريد وراء هذا الحدّ الذي حد، ومعنى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ من النساء، ولما كان ﴿ حَٰفِظُونَ ﴾ بمعنى محجزون؛ حَسُنَ استعمال ﴿ عَلَىٰٓ ﴾، و«العادي» الظالم»[٢].

قال البغوي في تفسيره «معالم التنزيل»: «.. وفي الآية دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء»[٣].

= الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية، دار عالم الكتب، طبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٩ ـ ١٠ (بتصرف).

(١) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص٣٤١.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٤، ص١٣٦.

(٣) البغوي، معالم التنزيل = تفسير البغوي، ج٥، ص٤١٠.

قال النسفي في تفسيره «**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**»: «﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام، وهذه الآية تدل على حرمة المتعة ووطء الذكران والبهائم والاستمناء بالكف»[(١)].

قال ابن كثير في «**تفسير القرآن العظيم**»: «... وقد استدل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين»[(٢)].

قال القرطبي في تفسيره «**الجامع لأحكام القرآن**»: «قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْعَادُونَ ﴾؛ وهذا لأنهم يكنُّون عن الذكر بعميرة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج[(٣)]

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل

---

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** = تفسير النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٣، ١٣٩.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٣) هذا البيت حجة في العربية؛ لكنَّه ليس بحجة في تحسين هذا الفعل القبيح؛ لأن قائله شاعرٌ جاهلي، ليس له وازع من دين ولا خلق، فهو كأشعار الجاهلية التي افتخر أصحابها بالزنا والقتل والإغارة على الآمنين. انظر: الغماري، **الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**، ص ١٢ (الحاشية السفلية).

بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها، فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة، قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير»[1].

ويرى أبو حيَّان في تفسيره أن الاستمناء خارج من عموم الآية الكريمة، وحصرها في الزنا فقط، حيث يقول في تفسيره «**البحر المحيط**»: «... وكان جرى في ذلك كلام مع قاضي القضاة أبي الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد، فاستدل على منع ذلك بما استدل مالك من قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾، فقلتُ له: إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر بذلك في أشعارها، وكان ذلك كثيرًا فيها بحيث كان في بغاياهم صاحبات رايات، ولم يكونوا ينكرون ذلك، وأما جلد عميرة فلم يكن معهودًا فيها، ولا ذكره أحدٌ منهم في أشعارهم فيما علمناه؛ فليس بمندرج في قوله ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾»[2].

فحاصل كلامه: قصر الآية الكريمة على الزنا فقط؛ لأنه المعهود عند العرب وهو محل تفاخرهم في أشعارهم، بخلاف الاستمناء فلم يكون معهودًا عندهم، فلا تشمله الآية بالتحريم.

وقد تكفَّل أبو الفضل الغماري بالردِّ على هذه اللفتة التي اعترض بها أبو حيَّان، فقال في كتابه «**الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**» ما نصُّه: «هذا حاصل كلام أبي حيَّان، وهو باطل من وجوه:

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج ١٥، ص ١١ ـ ١٢.

(٢) أبو حيَّان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ج ٧، ص ٥٤٩.

الأول: المقرَّر في علم الأصول: أن العادة الفعلية لا تخصص العام؛ فإذا قال الشارع: الطعام بالطعام رِبًا، وكانت عادة العرب تناول البر، فالواجب عند جمهرة الأصوليين حمل الطعام على عمومه، فيكون كل طعام بطعام ربًا، ولا يجوز قصره على البر الذي اعتادوه، وكذلك يقال هنا؛ فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ولم يعتادوا الاستمناء، مع كونه معروفًا لهم، ثم جاءت الآية عامة؛ وجب أن نبقيها على عمومها، فتكون شاملة للزنا والاستمناء وغيرهما، ولا يجوز تخصيصها بالزنا الذي اعتادوه إلا بدليل شرعي، وهو هنا مفقود... فظهر من هذا أن الاستمناء داخل في عموم الآية؛ وإن لم يكن معتادًا للعرب كالزنا؛ لأن هذا من العادة الفعلية، وهي لا تخصص عند الجمهور.

الثاني: إن عدم تفاخر العرب بالاستمناء لا يدل على عدم اعتيادهم له، فقد يكون معتادًا لهم، ولكنَّهم لا يتفاخرون به؛ لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة، وإنما يلجأون إليه للضرورة في ساعة الخلوة...، وهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما فيه من الدلالة على قوة الجماع، وهي تدل على كمال الرجولة، ومتانة الجسم، وصحة أعضائه، وصاحب هذه الأوصاف يكون في غالب العادة قويًّا شجاعًا، يكافح الأهوال، وينازل الأبطال، والشجاعة تلازم الكرم عادة؛ وهما ـ أعني: الشجاعة والكرم ـ أقصى ما تتمدح به العرب.

الثالث: لو قصرت الآية على الزنا كما يقول أبو حيَّان؛ لم يكن فيها حينئذٍ كبير فائدة؛ ذلك لأن الزنا ثبتت حرمته، وتوعد عليه في عدة آيات...، فلو حملت آية المؤمنون على خصوص الزنا؛ لم يكن فيها فائدة غير التأكيد لما تضمنته هذه الآيات، وهي فائدة قليلة، بخلاف ما لو أبقيت على عمومها؛ فإنها تفيد حكمًا زائدًا على ما في الآيات المذكورة وتؤسسه، وإذا احتمل الكلام

التأسيس أو التأكيد، فلا شكَّ أنَّ حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد، كما تقرر في علم الأصول[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

تدل هذه الآية على حرمة الاستمناء من وجهين[٢]:

الأول: بأن الله تعالى أمر فيها بالاستعفاف، والأمر يدل على الوجوب، كما تقرر في علم الأصول، فيكون الاستعفاف واجبًا، وحيث وجب؛ وجب اجتناب ما ينافيه، كالزنا واللواط والاستمناء ونحوها، فتكون هذه الأشياء واجبة الاجتناب، محرمة الفعل؛ لأن الاستعفاف الواجب لا يتحقق إلا باجتنابها جميعًا.

فتلخص مما ذكرناه: أن الأمر بالاستعفاف في الآية للوجوب فقط، لا يصح غير ذلك، وأن الاستعفاف واجب عن جميع أنواع الشهوة، وبالله التوفيق.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أوجب في الآية الاستعفاف على من لم يستطع القيام بتكاليف النكاح، حيث قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء، ولو كان مباحًا لبينه في هذا الموطن؛ لأن هذا مقام بيانه؛ إذ أحوج ما يكون الرجل إلى جواز الاستمناء، إذا لم يجد سبيلًا إلى النكاح، لا سيَّما عند توقان نفسه إلى وطء، فلما سكت عنه في هذا المقام الذي يقتضي بيانه، دلَّ على أنه حرام؛ لأن القاعدة المقررة عند الأصوليين: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

---

(١) الغماري، **الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**، ص١٨ ـ ٢٢ (بتصرف واختصار).

(٢) انظر: الغماري، **الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**، ص٢٦ ـ ٣٠ (بتصرف واختصار).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

يقول قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش الإباضي الجزائري في تفسيره «تيسير التفسير»: «﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ ما تزايد قبحه مطلقًا أو أنواع الزنى من ظاهر وباطن في الرجال والنساء واللواط والسِّحاق والاستمناء بنحو اليد»[(١)].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس في «مسند الربيع بين حبيب» عن النبي ﷺ قال: «من خاف من شدة الميعة فليصم، فإن الصوم له وجاء»[(٢)].

يقول أبو ستة الإباضي في «حاشية الترتيب»: «... واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل؛ وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل»[(٣)].

يقول السالمي الإباضي العماني في «شرح الجامع الصحيح»: «... ومنها أنَّ بعضًا استدلَّ بِهِ على تحريم الاستمناء؛ لأنَّه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل»[(٤)].

---

(١) اطفيش، امحمد بن يوسف بن عيسى الوهبي اليزجني المغربي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، تاريخ الطبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، ج ٤، ص ٥٢.

(٢) مسند الربيع بن حبيب، باب: في السبايا والعزلة، رقم الحديث: ٥٢٨.

(٣) أبو ستة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستَّة القصبي السدويكشي الشهير بـ «المحشِّي» (ت: ١٠٨٨هـ)، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، تاريخ الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ٤، ص ١٧٨.

(٤) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة: ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٦٠.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «يا معشرَ الشباب! من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»[(١)].

الدليل الثالث: الحديث المروي عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العاملين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»[(٢)].

يقول الشنقيطي في «أضواء البيان»: «... وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر بعض من حرم جلد عميرة، واستدلالهم بالآية ما نصه: وقد استأنسوا بحديث رواه الإمام الحسن بن عرفة في جزئه المشهور، حيث قال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العاملين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة

---

(١) صحيح البخاري، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٥٠٦٦، صحيح مسلم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

جاره» اهـ. ثم قال ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، والله أعلم، انتهى منه، ولكنه على ضعفه يشهد له في نكاح اليد ظاهر القرآن في الجملة: لدلالته على منع ذلك، وإنما قيل للاستمناء باليد: جلد عميرة: لأنهم يكنون بعميرة عن الذكر»[١].

الدليل الرابع: الحديث عن النبي ﷺ قال: «**تجيئون يوم القيامة على أفواهكم الفدام، وإن أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه**»[٢].

قال الحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**»: «... هذا حديث مشهور ببهز بن حكيم، عن أبيه، وقد تابعه الجريري، فرواه عن حكيم بن معاوية، وصح به الحديث ولم يخرجاه»[٣]

ثالثًا: الإجماع:

لا شكَّ في حرمة الاستمناء؛ وذلك لدلالة الآيات الكريمة الصريحة في أن استعمال الفرج لا يكون إلا في الحلال المباح، كإتيان الزوجة أو الأمة المملوكة، وأما ما عدا ذلك فقطعًا حرام، ولدلالة الحديث الشريف الناصّ على إرشاد الشباب ـ الذين لا يجدون الباءة للزواج ـ إلى الصوم، ولم يرشدهم إلى الترويح عن أنفسهم بالاستمناء المحرم، وبعد هذه النصوص؛ لا التفات إلى قول من قال بجوازه في السفر وغيره والبعد عن الأهل، وإلا لقيل بجوازه للشباب العزاب الذين لا أزواج لهم بعد، فقولهم هذا مخالف لصريح الأدلة المذكورة.

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٥، ص ٨٤٣.

(٢) **مسند أحمد بن حنبل**، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رقم الحديث: ٢٠٠٢٦.

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج ٢، ص ٤٧٧.

يقول الشـــنقيطي في «أضواء البيان»: «اعلم أنه لا شـــكَّ في أن آية ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ هذه التي هـــي ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾؛ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف، بجلد عميرة، ويقال له الخضخضة ؛ لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك؛ قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا، وفي ســـورة سأل ســـائل، وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد، وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَادُونَ﴾.

قال مقيِّـــده ـ عفا الله عنه وغفر لـــه ـ: الذي يظهر لي أن اســـتدلال مالك والشـــافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمـــة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله؛ يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مســـتدلًا على ذلـــك بالقياس قائلًا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسا على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللـــت بـــواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها ؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فســـاد الاعتبار، كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مرارًا، وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنـــص أو إجماع دعا فســـاد الاعتبـــار كل من وعى

فالله ـ جلَّ وعلا ـ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾، ولم يســـتثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾،

وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة، والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع هي قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه؛ إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى[1].

ويقول أيضًا في «العذب النمير»: «... أما استمناء الرجل بيده ـ لأن الرجل إذا اشتدت غلمته فيجعل مثل صابون أو غاسول في يده ويحكه على ذكره حتى ينزل منه الماء ـ فالتحقيق أن هذا الاستمناء باليد المعروف في اصطلاح الأدباء (بجلد عميرة)، ويسمى (الخضخضة)، فالتحقيق الذي لا شكَّ فيه أنه فعلٌ قبيحٌ وأنه حرام، وإن كان الإمام أحمد ـ مع جلالته وعظم قدره في العلم ـ يذكر عنه أنه يرخص في هذا كالترخيص بإخراج الدم بالفصادة إذا خيف منه أذى.

إلا أن التحقيق مع الجمهور، وأن الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة المسمى بالخضخضة ـ قبحه الله ـ أنه حرام، وظاهر القرآن يدل على أنه حرام ظهورًا بيِّنا، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله شيء يعارض ظاهر آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الدالة على تحريم الاستمناء باليد، وهي قوله تعالى في: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] و[المعارج: الآيتان ٢٩، ٣٠]، فلم يستثن الله إلا نوعين، وهو قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ثم جاء بحكم عام شامل قال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] و[المعارج: ٣٠]،

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٨٤١ ـ ٨٤٣.

ولا شـــكَّ أن الناكح يده ممن ابتغى وراء ذلك، فهو داخل في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، خلافًا لمن يجيز ذلك، والسفهاء يفعلون هذا كما قال شاعرهم:

إذا حللـــت بـــواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

وهذا من الشـــيء الذي لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، وإن قال به هذا الإمام الجليل ما قال، وكل كلام فيه مقبـــول ومردود كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1].

يقول الدكتور شحات الفيومي في كتابه «**منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية**»: «... ولقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستمناء باليد قياسًا على الحجامة، وهذا القياس لا يصح من وجوه:

الأول: أن الحجامة يخرج بها دم من الرأس، أما الاســـتمناء فيخرج مني، وإن كان مصدره الدم.

الثاني: أن الحجامة يكون معها ألم، والاستمناء يكون معه لذة.

الثالث: لم يرد أي نصٌّ على إباحته، أما الحجامة فقد ورد فيها نصٌّ: عن عبد الرحمٰن الأعـــرج عن ابن بحينة: «أن النبـــي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه»[2].

ولا يحتج بأن الأصل في الأشـــياء الإباحة، إلا أن يرد نصٌّ بالتحري؛ لأنه ورد نصٌّ يبين الســـبيل الصحيح للجنس، وما عداه حرام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

---

(١) الشنقيطي، العذب النمير، ج ٣، ص ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(٢) صحيح مسلم، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: ١٢٠٣.

فالاستمناء حرامٌ لما يأتي:

١ ـ الآية السابقة دليل على حرمته.

٢ ـ فيه إهدار لطاقات الإنسان وإضعاف لبدنه.

٣ ـ الذي يدرج على هذا من الصعب أن يتخلى عن هذه العادة حتى بعد زواجه لا يفارقها، ولو وصل إلى سن متأخرة من العمر، فإنه يمارسها ولا تشبعه زوجه، بل تشبعه عاداته التي اعتادها»[1].

* * *

(١) الفيومي، منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية، ص٦٢ ـ ٦٣.

إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الاستمناء

هذه مسألة تتصل بموضوع الزنا وهي الاستمناء باليد، وهو محرم باتفاق جمهور علماء الأمة، وهو زنى اليد، وهو ناكح يده، عليه وعيد شديد صح به الأثر، وهو من العاديـــن: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] و[المعـــارج: ٣٠]، وصـــح النهي عن النبـــي ﷺ، وتكلم الأطبـــاء كثيرًا على الأمراض التـــي تخلفها هذه العـــادة الخبيثة في الجهاز التناســـلي، وقد تبلغ بصاحبها حدَّ الجنون والموت في بعض الأحيان، وتنتهي بصاحبها إلى العنة فلا يستطيع أن يأتي زوجه، ويظن بالناس الظنون، ويلجأ إلى أنواع الخرافات لقصد العلاج، وهو الذي تسبب في ذلك بانحرافاته وشذوذه الجنسي أو ألفه لهذه العادة السرية الخبيثة، فليحذر الشباب، وليقلع الذين ابتلوا بها؛ لعل الله يتوب عليهم، ويفرج على المصابين منهم[1].

يقول الدكتور خليل الزكروط في «**الجرائم الجنســـية والشذوذ الجنسي**»: «العادة السرية سلوك ينتشر انتشارًا كبيرًا بين الناس كبارًا وصغارًا رجالًا ونساءً رغم اختلاف نســـبة من يقوم به باختلاف العمر والجنـــس والثقافة والالتزام الديني، ونظرًا لسعة انتشاره الذي يقول عنه (كنزي)؛ أن نسبة من يمارسه من الرجال في أمريكا ٩٢٪، وعند شباب الجامعات ٩٦٪، وعند النساء ٦٢٪، كما وجد أنه ينتشر بين المتزوجين حيث يلجأ إليه البعض منهم بين فترة وأخرى.

---

(١) بيوض، إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن (سورة النور)، اختصار: الناصر بن محمد المرموري.

يظهر هذا السلوك عند بعض الحيوانات حيث يعمد ذكور الأغنام (الكباش والتيوس) مثلًا إلى حكّ العضو التناسلي لديها بعد الانتصاب بأجسامها حتى تحصل اللذة ويتم القذف، ويعمد بعض أصحاب هذه الحيوانات منعهم منها؛ لكي لا تهزل أو تضعف بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ ـ الإخصاء.

٢ ـ الجم: وهو لصق قطعة من الشعر بمادة لاصقة كالقير، وتربطها بشعر الحيوان بحيث تمنع خروج الذكر من مكمنه منتصبًا، ولا تمنعه من التبول[١].

وتسبب هذه العادة السرية الخبيثة أضرارًا بالغة منها: الجسدية والنفسية والدينية الآتية[٢]:

• الأضرار الجسدية:

فقد ذكر أهل الطب من أضرار تلك العادة: ضعف البصر والأعصاب عمومًا، وضعف عضو التناسل، والالتهاب المنوي، وآلام الظهر، ورعشة الأعصاب، وكذلك فهو يحل ماء فاعله، فبعد أن يكون منيُّه غليظًا ثخينًا يصير بهذه العملية رقيقًا، وقد يولد منه ولد ضعيف والقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

وبينما كان يرى الشاب من هؤلاء المصابين قوي الأعضاء، جمَّ النشاط، يشعل ذكاءً وفتوة، ويتلهب حماسًا وقوة، تجري نضرة الشباب في وجهه، ويغلي دم الحياة في عروقه، إذا أنت تراه ـ وقد أنهكه ذلك الفعل ـ خائر الأعضاء، فاقد النشاط، قد استحال ذكاؤه إلى غباوة وأفن، وانقلب حماسه وقوته إلى ضعف ووهن، وصارت نضرته صفرة تنذر بحلول داء عياء، وهبطت

---

(١) الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، ص١٩٦ ـ ١٩٧ (بتصرف).

(٢) المنجد، محمد صالح، العادة السيئة، موقع طريق الإسلام ـ المكتبة الإلكترونية، ص١١ ـ ١٢.

حرارة الدم فيه بنسبة ما أخرج من الماء، والتحق بالشيوخ الهرامى، وهو لا يزال بعد في سن الشباب، كل هذه البلايا بفضل ذلك الفعل الخبيث ولا غرو، فإن ماء الرجل قوة عقله، ونضارة وجهه، ومخ ساقه، وخلاصة عروقه.

احفظ منيَّك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام

• **الأضرار النفسية:**

فمنها الصراع النفسي الناتج عن الإحساس بالإثم ووخز الضمير، وكذلك القلق العصبي وعدم الثقة بالنفس، والرغبة في العزلة، والشعور بالخجل والانطواء.

• **الأضرار الدينية:**

الأضرار الدينية كثيرة واضحة، وبالله كم ضاعت بسبب هذه العادة من صلوات؛ لصعوبة الاغتسال، والتكاسل عنه خصوصًا أيام البرد، وكم فسدت من أيام صوم من رمضان بسبب مزاولتها.

* * *

تحريم الشذوذ الجنسي بين النساء
(السحاق)



تعريف السحاق وأدلة تحريمه

المطلب الأول: تعريف السحاق

السِّحاق: سحق: سحق الشيء يسحقه سحقًا: دقه أشد الدق، وقيل: السحق الدق الرقيق، وقيل: هو الدق بعد الدق، وقيل: السحق دون الدق... ومساحقة النساء لفظ مولد[١].

والسِّحاق: عملية جنسية بين المرأة والمرأة[٢]، والمساحقة هو محاكة المرأة المرأة في الفرج[٣].

قال ابن حجر الهيتمي في «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**»: «مساحقة النساء وهو: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل»[٤].

وللسِّحاق مرادفات لغوية منها: التدليك، والمحاكة، والاتصال المثلي، المثلية الجنسية.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ (باب: سحق). (بتصرف).

(٢) الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة، بدون ذكر الطبعة، ج ٢، ص ٧٢٠.

(٣) نزيه حماد، **الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية**، ص ٧٦.

(٤) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢٣٥.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم السحاق

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

يقول الخطيب عبد الكريم يونس في «**التفسير القرآني للقرآن**»: «... إن الآيتين السابقتين صريحتان في أن الأولى منهما في شأن النساء، وأن الآية الثانية في شأن الرجال خاصة، وليس بين النساء والنساء إلا «**السحاق**»، كما أنه ليس بين الرجال إلّا «**اللواط**».

وعلى هذا؛ فإننا ـ إذ خالفنا ما كاد ينعقد إجماع الفقهاء والمفسرين ـ نرى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ...﴾ الآية؛ هو لبيان الحكم في جريمة «**السحاق**» التي تكون بين المرأة والمرأة.. وأن هذا الحكم هو ما بينه الله ﷻ في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي يؤذين بالحبس في البيوت، بعد أن تثبت عليهن الجريمة بشهادة أربعة من الرجال، دون النساء، كما يتبيّن ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي أربعة منكم أيها الرجال.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية فهو خاص بجريمة اللواط، بين الرجل والرجل، والحكم هنا هو أخذهما بالأذى الجسدي أو النفسي، وذلك بعد أن يشهد عليهما أربعة شهود، على نحو ما في «**السحاق**»»[1].

---

(١) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٧٢١.

ويقول أيضًا: «كان حديث القرآن عن النساء بصيغة «الجمع» ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، وكان حديثه عن الرجال بصيغة المثنى ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فما وراء هذه التفرقة؟ ولِمَ كان الجمع في النساء، وكانت التثنية في الرجال؟ ولِمَ لم يكن الأمر على عكس هذا؟

والجواب: أن المرأة والمرأة في جريمة «السحاق» في وضع متساو، لا فرق فيه بين امرأة وامرأة، حين تلتقي المرأتان على هذا المنكر، فساغ لهذا أن يكون الحديث عن هذه الجريمة حديثا شاملا لجميع مرتكبات هذا المنكر، بلا تفرقة بينهن، فالمرأة على حال واحدة مع أية امرأة تلتقي بها في هذه الفعلة، وليس الأمر على هذا الوجه في «اللواط» بين الرجل والرجل، فرجل في وضع وآخر في وضع، أحد الرجلين فاعل، والآخر مفعول به، وفرق بين الفاعل والمفعول، ولكن بالرجلين تتم هذه الفعلة المنكرة، ومن ثمّ كان الإثم، وكان العقاب على هذا الإثم قسما مشتركا بينهما، كما كان استحضار رجلين لازما كي يمكن تصوّر هذه الجريمة؛ إذ لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا مع وجود رجلين، ذكر وذكر»[1].

يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار»: «... وبحثوا في جمع اللاتي يأتين الفاحشة، وتثنية اللذين يأتيانها، وعدوه مشكلا، وما هو بمشكل بل نكتته ظاهرة وهي أن النساء لما كن لا يجدن من العار في السحاق ما يجده الرجل في إتيان مثله؛ كانت فاحشة السحاق مظنة الشيوع والإظهار بين النساء، وفاحشة اللواط مظنة الإخفاء حتى لا تكاد تتجاوز اللذين يأتيانها، ففي التعبير بصيغة المثنى إشارة إلى ذلك، وتقدير لكون فاحشة اللواط عارًا فاضحًا يتبرأ منه كل ذي فطرة سليمة، ويجوز أن يكون اختلاف التعبير بالجمع، والتثنية من باب التنويع فذلك معهود في الكلام البليغ مع الأمن من الاشتباه»[2].

---

(١) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج ٢، ص ٧٢٣.

(٢) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا =

يقول الألوسي في تفسيره «**روح المعاني**»: «... وألحق بها بعضهم السحاق، وبدأ أيضًا في قوم لوط عليه السلام، فكانت المرأة تأتي المرأة، فعن حذيفة رضي الله تعالى عنه إنما حق القول على قوم لوط عليه السلام حين استغنى النساء بالنساء، والرجال بالرجال»، وعن أبي حمزة رضي الله تعالى عنه قلت لمحمد بن علي: عذَّب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهم، فقال: «الله تعالى أعدل من ذلك؛ استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»..»[1].

قال أبو العباس الحسني في «**البحر المديد**»: «... وذلك السحاق، ويقال له أيضًا: المساحقة، وهو حرام بالإجماع، وسبب ظهوره: أن قومًا أحدثوا فاحشة اللواط، حتى استغنوا عن النساء، فبقيت النساء معطلة، فجاءتهن شيطانة في صورة امرأة، وهي الوَلِهات بنت إبليس، فشهَّت إلى النساء ركوب بعضهن بعضًا، وعلمتهن كيف يصنعن ذلك، فسلط عليهم صاعقة من أول الليل، وخسفًا من آخر الليل، وصيحة مع الشمس، فلم يبق منهم بقية»[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

= علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ٤، ص ٣٥٩.

(١) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤١٠.

(٢) أبو العباس، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي ـ القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ، ج ٤، ص ١٠١.

يقول الشـــنقيطي «العذب النميـــر»: «... ومن ذلك إتيان المـــرأة المرأة، المعروف بالمساحقة؛ لأن بعض النســـاء الخبيثات الخسيسات التي لا مروءة لهن، ولا خلق، ولا حياء يجامع بعضهن بعضًا، فتتلاقى عوراتهن، وتحك هذه فرجها بفرج هذه ـ قبح الله الجميع، الخسيســـات ـ، فإن هذا الفعل من أخس الأفعال وأقبحها، وهو من المحرمات الخسيســـة الخبيثة التي لا ترتكبها إلا ساقطة مروءة، وساقطة دين، خبيثة لا حياء لها، ولا مروءة، ولا إنسانية، وهذه من أقبح الأفعال وأحرمها وأشنعها، وإذا ثبتت على امرأة يجب على من بسط الله يده أن يعزرها التعزير البالغ الرادع لها ولأمثالها من الخسيسات الخبيثات القبيحات، وهذه المساحقة ـ قبحها الله وأخزاها، وقبح من ترتكبها وأخزاها ـ هي من قبائح الذنوب، وخسائس الفضائح، وربما نشأت عنها بلايا عظام، ربما نشأ عنها مثل الزاني بعينه؛ لأن المســـاحقات ربما حملت إحداهن عن طريق المساحقة فتيقن الناس أنها زانية.

وذلك أن التي تتخذ أخدانا مســـاحقات ـ قبحها الله ـ قد تكون ذات زوج فيجامعها زوجها فيســـتقر ماء زوجها في رحمها، ثم تأتي أخرى خدنتها التي تساحقها وماء زوجها مســـتقر في رحمها فتحك ذلك العضو منها بالعضو من الأخرى فتتحرك الشـــهوة منهما، وعند تحرك الشـــهوة ينزل مـــاء زوجها من رحمها، فيدخل في رحم الأخرى عند ثوران شهوتها، فيختلط بمنيها المنعكس إلى رحمها، فينشأ من ذلك الحمل، فيقدر الناس أن الخبيثة الكلبة زانية قبحها الله، وقبح فعلها، وقبح من يرتكب هذه الخسائس الشنائع، فإن الإنسان حتى ولو كان غير ذي دين لا ينبغي له إن كان ذا إنسانية أو مروءة أن يرتكب هذا، وقد صدق الوليد بن عبد الملك بن مروان حيث قال: إنه لو لم يسمع اللواط يذكر في القرآن لما صدق أن ذكرا ينزو على ذكر؛ لأن النفوس الطبيعية والفطر السليمة تستقذر هذا وتستخبثه كل الاستخباث، حتى ولو ضربت عنق الرجل

السليم الفطرة أن يفعل هذا لما فعل ـ قبح الله من يرتكب هذه الخسائس والخبائث ـ، فهذه هي الأمور التي لا يجوز أن تفعل، وهي إتيان الرجل امرأة أجنبية، وإتيانه زوجته في دبرها، وإتيان الرجل الرجل، وإتيان المرأة المرأة، كل هذا خبيث قبيح»[١].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

يقول قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش الإباضي الجزائري في تفسيره «تيسير التفسير»: «﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ ما تزايد قبحه مطلقًا أو أنواع الزنى من ظاهر وباطن في الرجال والنساء واللواط والسحاق والاستمناء بنحو اليد»[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استحلت أمتي خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء**»[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[٤].

---

(١) الشنقيطي، العذب النمير، ج ٣، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) اطفيش، تيسير التفسير، ج ٤، ص ٥٢.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، باب: تحريم الفروج، رقم الحديث: ٥٠٨٤.

(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث: ٣٣٨.

ثالثًا: الإجماع:

السحاق محرم باتفاق العلماء[١]؛ لأن المرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل؛ فإنها لم تحفظه، وهي من العادين؛ والعادي لحدود الله مرتكب لفعل محرم[٢].

وقد عدَّه ابن حجر الهيتمي من الكبائر، فقال في كتابه «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**»: الكبيرة الثانية والستون، مساحقة النساء وهو: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل»[٣].

يقول ابن حزم في «**مراتب الإجماع**»: «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»[٤].

* * *

(١) سابق، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٢) نزيه حماد، **الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية**، ص ٧٦.

(٣) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٤) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص ٢١٦.

إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم السحاق

أثبت الطب الحديث أن أغلب الأمراض الجنسية تنتقل كذلك بالمحاكة بين النساء (السحاق)، ويؤدي إلى خبث النفوس والأمراض النفسية وتأنيب الضمير المستمر.

كما أنه يبعث في النفس عدم الاشمئزاز من النجاسات، وعدم التنزه عن اللزوجات الناتجة من هذه العملية، كما أنه تفقد المرأة ماء الحياء من وجهها وتكون عرضة لممارسة الرجال معها ذلك عن طريق حميمتها.

كما يورث في المرأة عدم الرغبة في الزوج والاكتفاء بمثيلتها في الجنسية، فترتكس فطرتها وتكون أحط من البهائم العجماوات.

كما يورث في نفس المرأة الممارس له الدياثة والقود على بناتها وأخواتها، وتكون المرأة الممارسة لهذا الفعل مع مثيلتها أكثر النساء ممارسة للجنس مع الحيوانات إن لم تجد مثيلتها، حتى تستغني بالجنس مع الحيوانات عن مثيلتها.

* * *

تحريم ممارسة الجنس
مع الحيوانات



تعريف الجنس مع الحيوانات وأدلة تحريمه

المطلب الأول: تعريف الجنس مع الحيوانات

ممارسة الجنس مع الحيوانات: معناه إتيان البهائم كما يؤتى الإنسان، أو تمكين البهائم من إتيان الإنسان.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

قال ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز»: «وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ صفة العفة، وقوله ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الآية؛ يقتضي تحريم الزنا والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك في قوله: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾، ويريد وراء هذا الحدِّ الذي حد، ومعنى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ من النساء، ولما كان ﴿حَٰفِظُونَ﴾ بمعنى محجزون؛ حَسُنَ استعمال ﴿عَلَىٰ﴾، و«العادي» الظالم»[1].

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٤، ص ١٣٦.

قال الجاوي في تفسيره «**مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**»: «... ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي المجاوزون للحدود، فدخل في هذا حرمة وطء الذكور والبهائم والزنا»[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل»[٢].

الدليل الثاني: لما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[٣].

ثالثًا: الإجماع:

قال الفخر الرازي في «**تفسيره**»: «أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم»[٤].

وقال سيد سابق في «**فقه السنة**»: «أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة»[٥].

يقول ابن حزم في «**مراتب الإجماع**»: «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام»[٦].

---

(١) الجاوي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٢) سنن أبي داود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم الحديث: ٤٤٦٤.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب: حد إتيان البهيمة، رقم الحديث: ١٦٨٣٢.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٣٠٥.

(٥) سيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٦) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٢١٦.

وفي حكم إتيان البهيمة ما لو مكنت المرأة حيوانًا ـ ككلب وقرد ونحوهما ـ من نفسها فوطئها، أو أدخلت هي ذكره في فرجها، نصَّ على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[١].

وعليها الحدُّ عند الإباضية، قال العلامة البسيوي في «جامعه»: «والمرأة إذا أوطأت نَفسها شَيئًا من الدوابّ حِمارًا أو تيسًا؛ فعليها الحدُّ»[٢].

ويقول الإمام السالمي في «جواباته» في ناكح البهيمة: «... ولكن المشهور أنه يحد وإن اختلفوا في صفة حده، والله أعلم»[٣].

وأجاب عن سائله في ناكح الطيور بقوله: «الطيور كالبهيمة مثلًا بمثل»[٤].

• **وقد اختلف العلماء في عقوبة آتي البهيمة على أربعة أقوال**[٥]:

١ ـ **أحدها**: لجابر بن زيد والحسن بن علي والحسن البصري والشافعي وأحمد في قول لهما: وهو أن عليه حد الزنا، فيرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان غير محصن، وذلك لأنه إيلاج في فرج محرم شرعًا، كالقبل من المرأة، فوجب به حد الزنا، والقول بأن عليه الحدّ هو **المشهور عند الإباضية**[٦]، واختلفوا في طريقة تنفيذه.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٤٤، ص ٣٣.

(٢) البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج ٤، ص ٨٦.

(٣) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (توفي: ١٣٣٢هـ)، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، إشراف عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، تاريخ الطبعة: ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٥٣٩.

(٤) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج ٢، ص ٥٣٩.

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤٤، ص ٣٣ (بتصرف وزيادة قول الإباضية).

(٦) انظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج ٤، ص ٨٦ / الشميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، وزارة التراث القومي =

٢ ـ **الثاني**: رواية عن أحمد وقول آخر للشافعي ورواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو أنه يقتل في كل حال، محصنا كان أو غير محصن رجما بالحجارة، وفي قول للشافعية يقتل صبرا بالسيف؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، ولأنه وطء لا يباح بحال، فكان فيه القتل كاللوطي.

٣ ـ **الثالث**: للزهري، وهو أن عليه أدنى الحدين، أحصن أو لم يحصن، فيجلد بكرًا أو ثيبًا مائة.

٤ ـ **الرابع**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو عدم وجوب الحد بوطئها، ولزوم التعزير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق، وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد ذلك وهو المفتى به، وقال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه، وقال الحنابلة: يبالغ في تعزيره.

* * *

= والثقافة ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مج ٧، ج ٢٢، ص ١٧٣ / السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج ٢، ص ٥٣٩.

إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات

لا شكَّ أن إتيان الرجل بهيمة عجماء أو تمكينه نفسه أو تمكين المرأة نفسها من حيوان حرام في الإسلام كحرمة الزنى، بل في ذلك طمس للبصيرة وانتكاس في الفطرة السوية، ورذالة عالية، ووقاحة عظيمة، ولا يفعل هذا إلا مطموس ومسلوخ الإنسانية، خبيث الطبع ومنكوس الفطرة، مصاب بالهوس الجنسي والشبق الجنسي والشذوذ الفطري، أتى ما لا تقبله العقول، وما تنفر منه الطباع.

ومن العجيب أن يكون هذا الشذوذ الجنسي والانحراف الفطري من وبائيات العصر الإنساني، كما جاء في تقرير عزيز باكوش «**ظاهرة البغاء والمتاجرة بالجنس**» عندما تكلم على نقطة ممارسة الجنس مع الحيوانات، أنقله إليكم بنصه وفصه كاملًا لأهميته؛ حيث يقول فيه:

«لكن بالعودة إلى بعض كتب التاريخ فإن: ممارسة الجنس مع الحيوانات من الهوايات التي مارسها الإنسان القديم في المدن، ومارسها الإنسان الحديث في الأرياف غالبًا، حيث يقوم الإنسان بممارسة الجنس مع حيوان أنثى قد تكون أتانًا أو عجلة تصعب مقاومة إغرائها الحيواني لتجسد شكلًا جنسيًّا من الأنانية بمكان، وحيث إن الرغبة أحادية الجانب فالراغب لا يكترث في أن يكون الطرف الثاني موافقًا أم لا، ويضرب بعرض الحائط فكرة ممارسة الجنس بين الذكر والأنثى تتم عادة بموافقة الطرفين بعد العديد من المواعيد الرومانسية والمغازلة الرومانطيقية، ولها طقوسها، واستلذاذات لها وقع البوح والصفاء.

ويعتقد البعض أن تلك الهواية ـ أي ممارسة الجنس مع الحيوان الأنثى في مراحل معينة من حياة الفرد ـ تتولد نتيجة مشكلة تنطلق من فرضيتين الأولى تكتسي طابعًا تجريبيًا واستكشافيًا، الأمر الثاني: أن يكون السلوك نوعًا من التنفيس عن فشل إيجاد الذكر امرأة تعجبه أو تملأ عينه سواء كان أعزبَ أو بسبب النفور من الزوجة، أو نتيجة اختلالات سلوكية لها جذور في التعايش وأشكال التواصل المجتمعي مع المحيط.

وللإشارة فإن مقارنات ظالمة تعقد أحيانًا بين الزوجات الأمهات مع صور قد يرسمها الراغب في ممارسة الجنس لنجوم الفن والسينما، كما يستلذ دلعهن على الفضائيات العربية، ولكن المصادر تؤكد عكس ذلك فجسد الحيوان الأنثى غير جسد الشابة، وجسد الأتان غير جسد الشابة الناهدة، لكن الرغبة والارتعاشة بعد القذف في نهاية المطاف واحدة في نظر الشاذ جنسيًا.

وحسب ذات المصدر فالإنسان القديم ظلَّ معترضًا أشد الاعتراض على وصف حالة ممارسة الجنس مع الحيوان بالشذوذ الجنسي أو الجنسية المثلية، فهواية الجنس مع الحمار على سبيل المثال لم يكن يعتبر عيبًا وراثيًا، ولا اختلالًا هرمونيًا ولا مرضًا عقليًا، ولا نتيجة لتسلط الأرواح الشريرة، بل كانت ـ والعهدة على الناشر ـ تعني لهم ببساطة انجذاب الرجال عاطفيًا وجنسيًا للحمير أمثالهم، فللحمار وزن في المجتمع الإنساني القديم، وله أفضال على بني البشر، ومغازلته نوع من التودد العاطفي المفضي إلى لذة لها ما لها، وعليها ما عليها.

وحسب ذات المصادر فإن هذا السلوك يبدأ عادة منذ فترة المراهقة حيث يشعر هؤلاء الأشخاص بأنهم مختلفون، ومما يزيد الطين بلة جهل الوالدين للثقافة الجنسية انطلاقًا من قناعات خاطئة، كون هذه المعرفة مضرة أكثر منها تنفع، فيضطر الطفل انطلاقًا من هذا الحرمان إلى تعلم المبادئ الأساسية للجنس عن طريق مشاهدة قطط وكلاب الزقاق أثناء الاتصال الجنسي».

تم العثور في كهف حجري في منطقة فالكامونيكا Val Camonica في شمال إيطاليا على صورة منقوشة على جدار الكهف يقدر عمرها بـ ٥٠٠٠ سنة، وفيها يظهر رجل وقضيبه منتصب واقفًا خلف حمار بوضع لا يقبل أدنى شك بأنه يحاول ممارسة الجنس مع تلك الحمارة.

في مصر القديمة يذكر بعض المؤرخين وتحديدًا «هيرودوت» المؤرخ الإغريقي القديم: بأن ممارسة الجنس مع بعض الحيوانات كانت نوعًا من الطقوس الدينية، والمثال المشهور الذي أورده «هيرودوت» في كتاباته: هو مشاهدته بأم عينه لامرأة تمارس الجنس مع الماعز المقدس.

يؤكد حكاية مضاجعة الماعز المقدس في مصر القديمة الفيلسوف والصحفي الفرنسي المشهور «فولتير» الذي استند بدوره على كتابات المؤرخ الإغريقي «بلوتارخ».

في روما القديمة أشار المؤرخ «زينوفون Xenophon» إلى قضية مضاجعة الماعز أيضًا؛ حيث إن الأساطير اليونانية تحتوي على العديد من القصص عن الآلهة الذين لهم شكل الحيوانات.

يوجد في «التلمود» تعاليم دقيقة تمنع اختلاء المرأة مع الحيوانات لغرض تجنب الشبهات، وهناك العديد من التماثيل والمنحوتات الرومانية القديمة توضح أن اغتصاب وقتل الحيوانات المتوحشة كانت رياضة شعبية في روما، توازي في شهرتها منافسات الـ Gladiator، ولم يكن دور الحيوانات في تلك الألعاب سلبيًا فقط، بل كان المشرفون على تلك المباريات يقومون بتدريب الحيوانات على الاغتصاب، ومن الحيوانات التي تم استعمالها في تلك الألعاب: الثور، الحمار الوحشي، الكلاب الضخمة، والقردة.

في القرون الوسطى في أوروبا كانت هناك عقوبات بالإعدام شنقًا لكل شخص متلبس في تهمة مضاجعة الحيوانات، وهناك وثائق عن إعدام شخص اسمه Jean Beisse في عام ١٤٦٨ لممارسته الجنس مع بقرة، وتم إعدام شخص

آخر اسمه Guillaume Garnier في عام ١٥٣٩ لمضاجعته أنثى كلب استنادًا على كتاب Cohen, Esther (1986), «Law, Folklore and Animal Lore», Past and Present (Oxford University Press).

للأسف لا يوجد وثائق عن ممارسة هذه الهواية في الشرق الأوسط بسبب عدم وجود مصادر منحوتة على الصخر في الوطـن العربي؛ حيث إن معظم المصادر العربية عبارة عن قصص شفهية محفوظة في صدور الرواة، وحدثنا الصعلوك عروة بن الورد عن محمد سـعيد الصحاف عن الحجاج بن يوسف الثقفي: بأن هذه الهواية تمارس بكثرة في القرى والأرياف لحد هذا اليوم[١].

• **أضرار ممارسة الجنس مع الحيوانات[٢]:**

هناك آلام وتشـوهات حادة قد تحدث عند ممارسة الجنس لأول مرة مع الحيوان، وتنجم آثاره إذا تم الفعل قسرًا بدون موافقة الحمار، وهي عبارة عن:

١ ـ شقوق مدماة وتمزق مختلف العمق في المصرة الشرجية.

٢ ـ إصابة العضلة الشرجية بالشلل، فتبقى مفتوحة ولا يقدر الحمار على ضبط برازه وهذا الشلل وقتي قابل للشفاء، لكنه قد يستمر مدة طويلة.

٣ ـ وكذلك أمراض مزمنة وهي الناتجة من اسـتمرار تعاطي الهواية مع رضا الطرفين، ويعتبر التشوه القمعي للشرج أهم مظاهرها، كما يحصل ارتخاء دائم في العضلة الشرجية، فتنتفخ الفوهة الشرجية ويبرز منها الغشاء المخاطي للمسـتقيم والأمعاء الغليظة والدقيقة، وتكثر التقرحات والشـقوق والأورام الشرجية، والتي يمكن أن تتطور إلى آفة سرطانية.

---

(١) عزيز باكوش، الحـوار المتمدن، العـدد: ٣٨٤١ ـ ٢٠١٢/٩/٥م، المحور: ملـف ظاهرة البغاء والمتاجرة بالجنس. (بتصرف).

(٢) عزيز باكوش، الحـوار المتمدن، العـدد: ٣٨٤١ ـ ٢٠١٢/٩/٥م، المحور: ملـف ظاهرة البغاء والمتاجرة بالجنس. (بتصرف).

تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية لدى الإنسان



تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية لدى الإنسان

يقول سماحة الشيخ الخليلي مفتي سلطنة عُمان في «الفتاوى الطبية»: «إن لله تبارك وتعالى سننًا لا تتبدل ولا تتحول، فهو ﷻ لا يجامل أحدًا من خلقه؛ إذ ليس بينه وبين أحد من خلقه علاقة إلا أن تكون من علاقة طاعة العبد وإخلاصه لله ﷻ، وانقياده لأمره، وإذعانه لحكمه، ويقينه بأن الله ﷻ لا يأمره إلا بما فيه مصلحته، ولا ينهاه إلا عما فيه مضرته.

والله ﷻ أمر ونهى، ووعد وتوَّعد، وحذر من الوقوع في المغبة السيئة التي وقعت فيها الأمم من قبل، وضرب لعباده الأمثال، وقرب إليهم البعيد بما صوَّره لهم من أحوال الأمم البائدة التي بادت بذنوبها وجرائمها، فأصبحت أثرًا بعد عين، ثم خبرًا بعد أثر.

فالله سبحانه قال: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام: ٦]، ويقول تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۞ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦ ـ ١٧].

فالله سبحانه يجازي عباده بعدله، فهذه الأمراض التي تنتشر إنما هي نوع من الجزاء الرباني والعدل الإلهي الذي ينتشر في الناس بقدر انتشار مخالفة أوامر الله ﷻ، ومن المعلوم أن الله سبحانه حذَّر من كل معصية من المعاصي، وبيَّن مغبة المعاصي في الدنيا وفي الآخرة، ولكن مع ذلك تتفاوت هذه المعاصي بقدر أثرها في النفس وأثرها في المجتمع.

وإن من أخطر المعاصي ما كان فيما يتعلق بعلاقة الجنس بالجنس الآخر، هذه المعاصي إنما كانت أخطر المعاصي؛ لأن آثارها تتعاقب في الأجيال متسلسلة، ولذلك عندما حذَّر الله سبحانه من هذه المعصية لم يأمر بتركها فحسب؛ بل حذَّر من قربانها، ومعنى ذلك أنه تعالى ينهى عن قربان أي شيء يقرب الإنسان من هذه المعصية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ونحن نرى أن الله ﷻ ذكر الزنا في هذه الآية الكريمة هنا ما بين قتلين، ما بين نهيه سبحانه عن قتل الأولاد ونهيه عن القتل مطلقًا، فقبل هذه الآية يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ثم يتبع ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ثم يتبع ذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وكذلك نجد مثل هذا في سورة الأنعام عندما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فمعنى ذلك أن الإنسان يؤمر أن يجتنب هذه المعصية لما يؤدي إليه من دمار عظيم وخطر لا يبقي ولا يذر، ونحن حسبنا أن نسمع عن نبينا ـ عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام ـ يحذِّر من انتشار الفاحشة بقوله: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب: العقوبة، رقم الحديث: ٤٠٠٩.

وهكذا بقدر انتشار هذه الفواحش في الناس تنتشر فيهم الأوجاع والأوباء التي لم تكن معروفة في أسلافهم الأولين، وليس هذه فحسب بل هناك ما هو أشد وأخطر، هناك الشذوذ والانحراف ـ والعياذ بالله ـ ذلك الانحراف الخطير الذي عاقب الله سبحانه بسببه من كانوا أئمة في هذا الانحراف عقابًا لم يعاقبه أحدًا من العالمين، ذلك عقاب قوم لوط؛ إذ أرسل عليهم الله تعالى حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك، وعندما ذكر الله تعالى هذا العقاب بهذه الحجارة قال بعد ذلك: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]، فهذا الضرر ينتشر من هذين الدائين الخطيرين؛ داء الفاحشة التي تكون بين الرجال والنساء، وداء الفاحشة التي تزيد بالشذوذ، وهي التي تكون بين الجنس والجنس نفسه، وكلا الدائين خطير.

والإسلام بطبيعة الحال جاء بالعلاج النافع، ولم يترك في هذا الجانب أي نافذة من نوافذ الخطر إلا سدَّها، ولكن الناس يفتحون هذه النوافذ بمخالفتهم للإسلام وانحرافهم عن منهج الحق، فالله ﷻ فرض الأخلاق الحسنة وفرض الآداب القويمة على الجنسين، على الرجال والنساء معًا بجانب كونه ﷻ حذَّر من الزنا، ونهى عن قربانه، ومعنى ذلك التحذير عن الإتيان بأي سبب من أسبابه، كما أمر الله سبحانه بالتزام الأخلاق، فنحن نجد في كتاب الله تعالى أنه ﷻ يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فقد أمر سبحانه في هذه الآية الكريمة عبده ورسوله محمدًا ﷺ أن يأمر المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم، وأن يحفظوا فروجهم، وبيَّن أن ذلك أزكى لهم، وليس الإتيان بحفظ الفروج بعد الأمر بالغض من الأبصار إلا لأن حفظ الفروج إنما هو نتيجة حسنة لغض الأبصار.

ومن المعلوم أن الإسلام لا يرضى بالمفارقات والتناقضات، فتعاليمه كلها متوائمة، منسجم بعضها مع بعض، مكمل بعضها لبعض، لا ينقض بعضها

بعضًا، ولا ينسف بعضها بعضًا، لذلك جاء بعد هذا التوجيه الموجه إلى المؤمنين توجيه آخر موجه إلى المؤمنات؛ ذلك لأنه من المفارقات الفاضحة والتناقضات البعيدة أن يؤمر المؤمنون بأن يغضوا من أبصارهم، وأن يحفظوا فروجهم مع إرخاء العنان للجانب الآخر جانب النساء، بحيث لا يرون إلا طوفانًا من التبرج الفاضح، وما يدعو إلى الوقوع في الفحشاء والرذيلة من قبلهن، فلذلك أمرت النساء بما أمر به الرجال أولًا من غض الأبصار وحفظ الفروج في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم بجانب ذلك أمرت أيضًا بأن لا يبدين زينتهن؛ لأن المرأة لها أثر كبير على الرجل، فهي تثير خياله بأي شيء، بنبرة صوتها، وبنفحة طيبها، وبجرس حليها، وبأي شيء منها، فلذلك أمرت المرأة أن تكون متزنة، محتشمة من حيث اللباس الشرعي السابغ، ومن حيث الحركات، فالله تعالى يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ونرى أنه عندما أمر الله سبحانه بهذا الأدب الرباني؛ بمن بدأ؟ إنما بدأ بأقدس بيت وأطهره، بدأ ببيت النبوة، بأزواج النبي ﷺ وبناته ثم بسائر نساء المؤمنين، فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

بجانب هذا هناك توجيهات ربانية كثيرة منها ما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما جاء على لسان الرسول العظيم ـ عليه وعلى آله وصحبه أفضل

الصلاة والتسليم ـ كلها تؤدي إلى صون هذه النفوس وإبعادها عن الشهوات وتوجيهها الوجهة السليمة، فالله سبحانه أمر بالاستئذان على وجهين، أمر باستئذان عام بحيث يكون حكمه شاملًا للجميع؛ لأنه الأصل في حكم الاستئذان، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٨].

دعا الله ﷻ عباده عمومًا إلى الاستئذان على هذا النحو؛ لأن العين تسبق، وهي رائد الشهوات، وهي سهم مسموم يصم به الشطان الرجيم قلوب الناس، فلذلك أمر الناس بأن يستأذنوا قبل الدخول على غيرهم؛ لئلا يطلعوا على عوراتهم في بيوتهم، فليس لهم أن يلجوا إلى بيوت الآخرين إلا بعد استئذان.

وهناك استئذان أخف منه، وهو خاص بالأطفال الذين في البيوت، وبالأرقاء الذين يدخلون على ساداتهم باستمرار، فإن هؤلاء أمروا بالاستئذان في ثلاثة أوقات خاصة هي مظنة الاطلاع على ما لا يحمد الاطلاع عليه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾ [النور: ٥٨]، هذا كله من أجل أن تكون النفوس طاهرة، وأن يربى الناس جميعًا على الطهارة والنظافة.

كذلك شُدِّد في ذكر الفحشاء؛ لأن ذكرها يهونها، فالناس مأمورون أن يطهروا ألسنتهم من ذكرها حتى لا تهون عندهم؛ لأنهم لو اعتادوا ذكرها لكانت أمرًا هينًا عاديًا يتربى عليها الصغير، ويشيب عليها الكبير، أما عندما تكون الألسن مطهرة من ذكرها، وتكون منزهة عن تصورها؛ تعظم في النفوس، فلا يتجرأ عليها إلا الشاذ من الناس، فيكون الواقع كله واقعًا طهورًا نظيفًا.

فالله سبحانه شـــدَّد في قذف المحصنات، على أن قذف المحصنات ليس مباحًا، ولكن ذكر الله المحصنات دونهم لأن الأمر في جانبهن أعظم؛ إذ طهارة المرأة تنعكس آثارها على أســـرتها وعلى مجتمعها، وتدنيس شرفها وعرضها ينعكس أيضًا بالسلب على أسرتها ومجتمعها؛ فلذلك يجب أن لا يكدر صفو هذه الطهارة، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وبجانب ذلك شرع الحد في قذف المحصنات، وهو ثمانون جلدة.

كذلك من الآداب المتعلقة بهذا الجانب التي تقطع دابر الفساد، وتصد هذا الخطر صدًّا؛ ما أمر الله ســـبحانه به على لسان عبده ورســـوله ﷺ من مراعاة الهاجس النفسي الذي يكون عند كل جنس من الجنسين بسبب لقائه بالجنس الآخر، فالنبي ﷺ يقول: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله؛ أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[١]، ويقول عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محـــرم»[٢]، ويقول: «... ومـــن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»[٣].

كل ذلك من أجل أن تبقى هذه الغريزة هادئة، لا تستثار إلا بطريقة مشروعة من أجل تفريغها في وعاء نظيف، لا في وعاء نجـــس، يؤدي تفريغها فيه إلى مثل هذه الأمراض الجســـدية بجانب الأمراض الروحية والخلقية التي تتفشى في المجتمع.

---

(١) صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث: ٥٢٣٢ ـ صحيح مســـلم، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث: ٢١٧٢.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث: ٥٢٣٣ ـ صحيح مسلم، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: ١٣٤١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث ١٤٦٥١.

ومع هذا العلاج الذي نستطيع أن نقول بأنه من باب التخلي، هنالك علاج آخر وهو علاج إيجابي يفي بحاجات النفس ومطالب الجسد؛ ذلك لأنه الله سبحانه ما حرم على عباده شيئًا لمفسدته ومضرته إلا أباح لهم في مقابله ما فيه مصلحتهم، فالله تعالى أباح الزواج وحضَّ عليه وأمر به، فهو تعالى يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، ويقول: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ويقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وأمر بتيسير هذا الزواج، وأن لا يقف حجر عثرة في سبيله، فهو تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والنبي ﷺ يقول: «يا معشر الشباب؛ من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[(١)].

هذا مما يعالج المشكلة علاجًا جذريًّا، وذلك أن تفرغ هذه الطاقة التي عند الجنسين في هذا الوعاء النظيف، الوعاء الذي تتربى فيه الذرية الصالحة الطيبة، لا أن يكون تفريغها في الوعاء النجس الذي يؤدي فيما بعد إلى انتشار الأمراض النفسية والأمراض الجسدية التي يعسر علاجها.

إذًا فعلاج هذه المشكلة إنما هو بالرجوع إلى الأخلاق والآداب التي فرضها الله تبارك وتعالى في كتابه، وجاءت بها سنة نبيه ﷺ[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٥٠٦٦ ـ صحيح مسلم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم الحديث: ١٤٠٠.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، الفتاوى الطبية، إعداد وترتيب رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٢١٤ ـ ٢٢٣.

لقد غرس الله في الذكر والأنثى غريزة فطرية، لها دافعها الذي يدفعهما إلى اللقاء الجنسي، فبلقاء الذكر بأنثاه فيثمر ذلك ويتمخض عن وجود أجيال متعاقبة حتى يبقى الجنس البشري، ولا يندثر ولا يبيد، حتى يرث الله الأرض وما عليها.

ولم يترك الله البشرية سدى، كالحيوانات التي تحيا على البسيطة، فالذكر منها إن تحركت غريزته على أثر دافعها؛ بحث عن أنثى فاقترب منها حتى تهدأ ثورته، ويسكن دافعه[١].

مظاهر تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية[٢]

١ ـ **الزواج الشرعي**، الإسلام يرى أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ تقتضي أن يكون لكل رجلٍ سوي زوجًا ليسكن إليها ويشاركها أعباء الحياة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]. فلا ريب أن الزواج بما فيه من سكينة النفس إلى شريك الحياة معين على العفة والحصانة الخلقية، ومنظم لأمر الفطرة مما ينتاب المرء بالنسبة إليه من قلق وشبق، واضطراب عاطفي، ونزوع إلى الجنس الآخر.

---

(١) الفيومي، منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية، ص ٧ ـ ٨.

(٢) الصادق، الصادق المنا محمد، الضوابط الشرعية لتهذيب الغريزة الجنسية، مؤسسة الرحاب الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ١٥ وما بعدها (بتصرف) / الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، ص ١٨٠ وما بعدها (بتصرف) / الفيومي، منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية، ص ٦٧ وما بعدها (بتصرف) / وانظر كذلك: آل هرموش، المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ج ٤، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

ولا شك أن الزواج الشرعي يحقق إعفاف الزوجين، والمراد بالإعفاف أن يقوم بتحصنها عن طريق المعاشرة الزوجية، فقد وصف الله الزوجين بأن كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ لآخر بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد استعار الله اللباس للستر، وهي استعارة لطيفة.

قال العلامة اطفيش في «**هيميان الزاد**»: «أي هنَّ كاللباس لكم، وأنتم كاللباس لهن؛ لأن كلًّا من الزوجين يشتمل على الآخر عند التعانق، ولا سيَّما عند النوم لدخولهما عنده في ثوبٍ واحدٍ كاشتمال الملبس على لابسه، قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

أي: إذا مال المضاجع جانبها مالت وكانت لباسًا عليه، أو لأن كلًّا من الزوجين يستر الآخر عن الزنى ومقدماته، كما يستر اللبس عورته عن أن ترى، قال ﷺ: «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»، أو لاحتياج كلٍّ للآخر كما يحتاج اللابس إلى اللباس ليستره ويقيه الحر والبرد، كذلك يحتاج كلٌّ للآخر في أمر الجماع وشأن البيت وخارج البيت، وبعض اللباس استعارة على مختار السعد، وتشبيه بليغ على غيره، ويجوز أن يكون لباس بمعنى ملابسات، وملابسين لكثرة الملابسة بين الزوجين وهي المخالطة، ومن هذا المعنى قيل: لباس بمعنى سكن، كما قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر، وقد فسره الشيخ هود بالسكن، والجملة تعليل لقوله: ﴿أَحَلَّ﴾ دَالة على عدم الاستغناء عنهن»[1].

قال العراقي في «**طرح التثريب**» فيما ذكره عن ابن السمعاني في «أماليه» من أن النيات تحول الأعمال الخارجة عن العبادة إلى أعمال يثاب عليها فاعلها إن نوى بها التقرب إلى الله تعالى، وضرب مثالًا على ذلك بالأكل والشرب والوطء، حيث يقول: «... فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد

---

(١) اطفيش، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ج ٣، ص ٤٧.

تقيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل، والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة كما قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» الحديث»[1].

٢ ـ **تعدد الزوجات**، الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك في تلبيته لهذه الغريزة، فلا يحصر الرجل عند زوجة واحدة، بل يبيح لمن يريد الزيادة من الزوجات أن ينكح ما شاء، حتى يصل إلى الحد الأقصى وهو أربع نسوة قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

٣ ـ **غض البصر**، فقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، فقال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]؛ لأن النظر سهم الزنى.

٤ ـ **الصوم**، فالصوم علاج نبوي يعين على محاربة الهوى، وقمع النفس، وكبح جماحها، والصوم يقوي الإرادة، ويشحذ العزيمة، ويعلم الصبر، وبالصوم

---

(١) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها، ج ٢، ص ١٠.

تضيق مجاري الدم، فيضعف تأثير الشيطان ووسوسته، والصوم يعين على العفة، وحصانة الفرج، ويكسر حدة الشهوة، فقد أرشد إليه النبي ﷺ عند عدم القدرة على نفقة الزواج، فقال ﷺ: «يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[(١)].

٥ ـ **الصبر**، فالصبر خصلة محمودة، وسجية مرغوبة، وخلق فريد؛ عواقبه جميلة، وآثاره حميدة، وفوائده جمة، وعوائده كريمة، والصبر علاج ناجع، ودواء نافع، فعلى من ابتلي بهذا الأمر أن يتذرع بالصبر، ويتدرع به، وأن يتكلفه ويوطن نفسه عليه، ويتجرع مرارته ليذوق حلاوته، ثم يصبح سجية له، قال عليه الصلاة والسلام: «وإنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله»[(٢)]، وما أحسن قول من قال:

والصبر مثل اسمه مر مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

٦ ـ **مخالفة النفس والهوى**: فمجاهدة النفس، ومخالفة الهوى من أعظم الأسباب المعينة على ترك الفواحش والشرور، والذي يجاهد نفسه في ذات الله عز وجل فليبشر بالخير والهداية، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فعلى من وقع في تلك الفاحشة أن يقرع نفسه، ويكفها عن شهواتها، وألا يسترسل معها في غيها، وإلا نزعت به إلى شر غاية، فالنفس طامعة ومطالبها كثيرة، ورغباتها لا تقف عند حد، وصدق من قال:

والنفس إن أعطيتها مناها ... فاغرة نحو هواها فاها

---

(١) صحيح البخاري، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٥٠٦٦ ـ صحيح مسلم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري، باب: الصبر عن محارم الله، رقم الحديث: ٦٤٧٠ / صحيح مسلم، باب: فضل التعفف والصبر، رقم الحديث: ١٠٥٣.

ومن قال:

إذا المرء أعطى نفسه كل ما اشتهت ولم ينهها تاقت إلى كل مطلب

٧ ـ **صلاة النوافل والتهجد في الليل**، فإن ذلك يحبب المرء بالإيمان، ويبعد عنه الوساوس الشيطانية، فتزكو نفسه، وتتطهر من براثن الفسق والميعة.

٨ ـ **المواظبة على ذكر الله ﷻ**؛ لأن ذكر الله تعالى واستحضار عظمته، ورجاء ثوابه والخوف من عقابه يؤدي بالإنسان إلى الحياء من الله تعالى وهو يعلم أنه يراقبه وينظر إليه في كل حين؛ إذ لا تخفى على الله خافية في الأرض ولا في السماء، ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]، لأن الحياء يبعث على فعل الجميل، وترك القبيح، فإذا تحلى به الإنسان انبعث إلى فعل الفضائل وترك الرذائل، فما أجدر بمن وقع في هذا البلاء أن يتحلى بالحياء، ويسعى في اكتسابه.

٩ ـ **الإكثار من التوبة والاستغفار من الذنوب**؛ لأن التوبة من صفات المؤمن الصادق، والنبي ﷺ كان يتوب ويستغفر في اليوم أكثر من مائة مرة، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع عقيدتنا فيه أنه معصوم من الذنوب والمعاصي، ولكن دأبه هذا فيه تعاليم لأمته الإكثار من التوبة والاستغفار، فقد قال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»[(١)].

١٠ ـ **البعد عن المثيرات**: وهذا من طرق الوقاية والعلاج، وهو أن يبتعد عن كل المثيرات التي تحرك الشهوة، وتدعو إلى الفاحشة، فيبتعد عن الاختلاط بالنساء والمردان، ويبتعد عن مشاهدة الأفلام الخليعة، وسماع الأغاني الماجنة، ويقطع الصلة بما يذكره بالفاحشة، فيتلف ما عنده من أشرطة وأفلام وصور ورسائل، حتى لا تضعف نفسه برؤيتها.

---

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم الحديث: ٢٧٠٢.

١١ ـ فرض الإسلام العقوبات الشديدة على مرتكبي الزنى والتحرشات الجنسية المختلفة:

يقول الدكتور محمود عبد الله نجا في بحثه بعنوان «إعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي»: «أولًا: العقوبات الرادعة:

بدأ الإسلام بفرض العقوبات المشددة لمنع الزنا والتحرشات الجنسية، فمن اللافت للنظر أن سورة النور في حربها على الفاحشة لم تبدأ ببيان فضل العفاف وذكر محاسنه والتنفير من ضده، بل ولم تخوف الزاني بعقاب الآخرة، ولكن بدأت ببيان عقوبات الزناة وخوض الألسنة في أعراض المحصنات والذين يحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فقال تعالى في عقوبة الزناة: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، مع المبالغة في التنكيل بهم ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾، والتشهير بهم ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، ومنعهم من زواج أهل العفة ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقال تعالى في عقوبة خوض اللسان في الفواحش وقذف المحصنات ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، وقال الله في عقوبة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

يقول الشيخ الدكتور عصام بن صالح العويد في مقال بعنوان «أسوار سورة النور» تعليقًا على عقوبة الزنا في صدر سورة النور: «... فكان النور الأول لحماية المجتمع من شيوع زنى الفرج هو «المجتمع الطارد» لهذه الرذائل، فبدأ الله سورة النور بهذه الشدة؛ لأنه العقاب الأقوى والأكثر ردعًا، والأبقى أثرًا، فإن قيل: فأين التخويف بعذاب الآخرة بدلا من شدة العقوبة في الدنيا؟ فالجواب أنه قد جاء كثيرا في ثنايا السورة وفي غيرها، ولكن الفاحشة إذا

فارت في القلب طغت على نور العقل، فقلما يردعها تذكر الآخرة إلا عند عباد الله المخلصين، بينما الخوف من الجلد والفضيحة والخوف من نبذ المجتمع ينزع الله به ما لا ينزع بالقرآن».

ثم جعل الله حدَّ الحرابة لمعاقبة كل من سولت له نفسه سفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، يقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس في مقال بعنوان «**التحرُّش الجنسي من منظور إسلامي**»، مبينًا كيف يعاقب المتحرش بحد الحرابة فيقول:

«... والتحرش بالنساء يتضمّن إفسادًا في الأرض، بحسبانه متضمنًا قطع الطريق على المتحرَّش بها، أو إلجائها إلى الطريق الضيقة بغية النيل منها أو سماعها ما تكره، أو إجبارها على الرضوخ له بطريقة أو أخرى، وقد يتضمن إخافتها أو إرعابها لتحقيق مقصوده، وذلك يكوِّن جريمة حرابة متكاملة الأركان، باعتبار أن الحرابة وفق ما عرّفها به بعض الفقهاء «الخروج لإخافة سبيل، أو لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق»، ومن ثم فإنه يرد في حق المتحرشين بالنساء العقوبتان الدنيوية والأخروية الواردتان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ وذلك لقطع دابر هذه الجريمة من المجتمع».

ويؤكد الدكتور محمد صالح المنجد في الفتوى رقم (٤١٦٨٢)، بعنوان «**الحكم فيمن يسطو ويسرق ويغتصب بالسلاح**»، على أن التحرش الجنسي تدخل عقوبته في باب حد الحرابة؛ فيقول: «هذه الجرائم التي يفعلها بعض من لا دين لهم، جعل الشرع عقوبتها عقوبة شديدة، وهي تعرف عند العلماء

بـ «حـدّ الحرابـة» أو «قطاع الطريـق»، وهو المذكـور في قـول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، والناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج.

ثانيًا: الوقاية من خلال تربية النفوس على العفة:

لم يفرض الله الحدود لإقامة الدولة الإسلامية، ولكن فرضها لحماية كيان دولة إسلامية قائمة من الانهيار، فمع الحدود هناك نظام الوقاية الذي يمنع الناس من الوقوع في محارم الله، بحيث إذا تيسرت سبل الوقاية وأخطأ الفرد المسلم فساعتها لا مناص من العقاب.

ولذا فبعد أن بين الله كيف نطهر المجتمع من الفواحش بتطبيق العقوبات المشددة؛ انتقلت سورة النور إلى المرحلة التالية من إشاعة نور العفة بين الناس لكي تحول بينهم وبين الوقوع في الشهوات والعقوبات، فدعت إلى تخفيف نار الشهوة في النفوس بنهيها عن اتباع خطوات الشيطان التي تأمر بالفاحشة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢١]، ثم بين أهمية غض البصر وأهميته في كبح جماح الشهوة وحفظ الفروج للرجال والنساء ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحث على ستر المرأة لزينتها حتى لا يفتن بها الرجال ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وفي مقابل كف النفس عن إشباع الغريزة الجنسية بالحرام، شجع المولى تبارك وتعالى على تيسير الزواج الحلال حتى لا يحدث كبت نفسي قد يؤدي إلى انفجار غير محسوب؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، وأمر بالعفاف في غير وجود الزواج ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وجاء الحبيب ﷺ بالدواء المعين على الاستعفاف، فقال ﷺ عن علاج الشهوة بالصوم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

ولأن الاختلاط بين الرجال والنساء يؤجج نار الشهوة، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرص شرعنا الحنيف على منع الاختلاط بين الجنسين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط لاسيَّما في دور العلم، حرصًا على طهارة قلوب الرجال والنساء، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع رسول الله ﷺ الرجال الأجانب من الدخول عليهن؛ فقال: «إياكم والدخول على النساء، فلما قيل له: الحمو؟ قال: الحمو الموت» متفق عليه، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصًا بنساء نبي الله ﷺ، بل ونهى الشرع عن خلو الرجل بالمرأة، فقال ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه»[1].

---

(١) محمود عبد الله نجا، إعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بالردع والوقاية، ٨ ـ ١٠.

هل الأمراض الجنسية عقوبة إلهية؟[١]

إن الله تعالى أمر بالعفاف والفضيلة، ونهى عن الفجور والرذيلة، وجعل في طاعته والاستجابة لداعيه الحياة والسعادة، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فإن في استجابتنا لما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ حياة لنا، حياة لقلوبنا، وحياتنا لأرواحنا، فأرواحنا تحيا به كما تحيا أجسادنا بالأرواح، وفي مخالفة داعي الله تعالى تعريض للنفس إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف: ٣٢]، ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

وقد سلط الله تعالى على من ينحرف عن الطريق السوي المستقيم جنوده التي لا يعلمها إلا الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣١]، ومن جنوده العظيم الأمراض الجنسية الفتاكة والقاتلة، التي اكتسحت مجتمعات الشواذ وأصحاب الفواحش ومعاقري الرذائل، فاستعصى علاجها على من بلغوا القمر علمًا وتكنولوجيا، وأعجزت كبار الأطباء وعلماء الأمراض الجنسية، حتى سقطوا أمامها صرعى من الحيرة والدهشة.

لقد أودع الله ﷻ الجراثيم التي تسبب الأمراض الجنسية من الصفات ما يميزها عن غيرها من جراثيم الأمراض المعدية الأخرى، فهي مختلفة عن بعضها، ولا يوجد بينها أي شبه ـ لا في الشكل ولا في الحياة المعيشية، فهذا بكتيري وذلك فيروسي أو غيره ـ؛ اللهم إلا في طرق انتقالها بالاتصال

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١٣٧ فما بعدها (بتصرف).

الجنسي، كما تميزت الأمراض الناتجة عنها بصفات تجعلها بحق عقوبة قاسية تهلك الأفراد والجماعات على حدٍّ سواء[١].

ولما كان العقل مناط التكليف، فقد أعفى الله سبحانه الحيوانات من تبعة تصرفاتها، وبذا لا تصاب بالأمراض الجنسية رغم نزعتها الجنسية الحادة، في حين اكتوى بنارها الإنسان الذي خصَّه الله بالعقل وفضَّله على كثير ممن خلق حين يخالف أمر الله، ويشذ عن الفطرة، وتغلب شهوته عقله، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وها هي جراثيم الأمراض الجنسية أعيت العلماء والأطباء، فهذه الجراثيم كفيروس الثآليل الجنسية مثلًا، فقد استعصت على الزراعة والدراسة، وبالتالي لا يعرف عنها إلا النزر اليسير، وهذه جرثومة الزهري مثلًا تتحدى علماء الجراثيم في كل مكان أن يتمكن أحدهم من زراعتها كغيرها من البكتيريا ليدرسها دراسة وافية، ويتمكن من معاملتها علاجيًا بطريقة أفضل مما هي عليه الآن.

تتمتع جراثيم الأمراض الجنسية بخاصية لا تمتلكها الجراثيم الأخرى، فجرثومة الزهري مثلًا لولبية الشكل بطرفين حادين، ولها مقدرة عجيبة على اختراق جلد الأعضاء الجنسية والشفاه؛ لتدخل وتسبب له مرض الزهري، في حين يشكل الجلد السليم مانعًا طبيعيًا يحمي الجسم من الجراثيم الأخرى التي تعيش أو تحط عليه مع الغبار، ففيه مواد دهنية تساعد على قتل ومنع دخول هذه الجراثيم ـ لذلك تدخل الجسم من طرق أخرى، للرئتين مع الهواء وللمعدة والأمعاء مع الطعام والشراب ـ، لكن هذه الدفاعات الطبيعية تتهاوى أمام جرثومة الزهري خاصة إذا وجدت خدشًا صغيرًا لا يرى بالعين المجردة، فتدخل منه وتبدأ عملها، وتتضاعف لتصبح بالملايين، وتصل إلى أي مكان في الجسم حال وصولها الدورة الدموية.

---

(١) القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ١٣٧.

ممارسة الجنس ولو لمرة واحدة مع طرف آخر مصاب يمكن أن يؤدي إلى العدوى ليس بمرض واحد فقط بل بعدة أمراض قد تصل إلى خمسة أمراض دفعة واحدة.

في الأمراض الجنسية تصل الجراثيم إلى عمق الأجهزة التناسلية للمصاب، ويزمن الالتهاب، فقد يؤدي إلى العقم الدائم.

الأمراض الجنسية تذيق الإنسان مرَّ العذاب قبل أن تقتله وتقضي عليه، فإنها بآلامها وعذابها لجسم المصاب قبل أن تؤدي إلى موته تكون قد قتلته ببطء ألف مرة، وهي بشكل عام توصيف بأنها معذبة أكثر من كونها قاتلة، فعندما يصاب الإنسان بها لا تظهر عليه علامات المرض فورًا ليستدرك الخطر، وبالتالي لا يشعر بالمرض إلا بعد فوات الأوان.

فالأمراض الجنسية يقف الطب مكتوف اليدين أمام هذه النوع من الأمراض التي تتزايد في كل لحظة، فجراثيم الأمراض الجنسية هي الوحيدة التي لم يستطع الطب تحضير مطاعيم وأمصال واقية منها، وكلما حاول العلماء ذلك باءت تجاربهم بالفشل الذريع، ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٢]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

هذا الغموض الذي يلف هذه الأنواع من الجراثيم دون غيرها يجعل منها معضلة إنسانية معقدة تتضاعف بانتشار البغاء والزنا واللواط والتحلل الخلقي والإباحية والفوضى الجنسية التي يعيشها إنسان هذا القرن حتى قضت وتقضي على عشرات بل مئات الملايين من البشر على مر العصور.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، لماذا هذه النوع من الجراثيم دون غيره؟؟ إنها عقوبة إلهية من الله تعالى الذي سلط جنوده عليهم مصداقًا

لقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، ومصداقًا لحديث رسول الله ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»[(١)].

الأسباب الداعية لانتشار الفوضى الجنسية[(٢)]

١ ـ عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود والعقوبات على أصحاب الفواحش الجنسية المختلفة.

٢ ـ هجرة بعض الناس إلى الدول الإباحية والثرية.

٣ ـ وسائل الإعلام المختلفة وموادها الغثة.

٤ ـ خروج النساء في المجتمعاتٍ متبرجات.

٥ ـ الغزو اللاأخلاقي للمسلمين.

٦ ـ سوء التربية للأبناء في الأسرة.

القوانين الوضعية البشرية وموقفها من الفواحش الجنسية[(٣)]

من اللافت للنظر أن القوانين الوضعية في كافة البلدان قد تخبطت وأخطأت في تعاملها مع قضية صيانة الأعراض، فمن ناحية تفرض قوانين صارمة لمعاقبة الذين يتحرشون جنسيًا قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام،

---

(١) سنن ابن ماجه، باب: العقوبة، رقم الحديث: ٤٠٠٩.

(٢) الفيومي، منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية، ص٨٦ (بتصرف).

(٣) محمود عبد الله نجا، إعجاز الإسلام في محاربة الزنى والتحرش الجنسي بالردع والوقاية، ص٣ ـ ٥ / البار، الأمراض الجنسية، ص٨١ وما بعدها (بتصرف).

ومن ناحية أخرى لا توجد عقوبات للزناة طالما أن فعل الزنا قد تم برضا الطرفين، ولا توجد عقوبات لمن يشيعون الفاحشة في المجتمع من خلال نشرهم للخلاعة والمجون والعري بكافة الأشكال وفي كل أنواع الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، حتى تسممت أفكار الناس وامتلأت قلوبهم وعقولهم بنار الشهوة التي صارت تدفع أصحابها إلى عدم الاكتراث بالقوانين الوضعية، فارتفعت نسب التحرش الجنسي في زماننا هذا إلى أعلى معدلاتها بالرغم من تشديد العقوبات.

والمجتمعات الإسلامية العربية عندما تقلد المجتمعات الغربية في طريقة تعاملها مع قضية التحرش الجنسي فهي بذلك تنفذ حديث النبي ﷺ: «لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[1].

دعونا نقارن بين طريقة تعامل الغرب مع قضية التحرش الجنسي وبين ما تطالب به بعض الجمعيات العربية المناهضة للتحرش، فعلى موقع الموسوعة القانونية نولو (**Nolo**) في مقال بعنوان منع التحرشات الجنسية في العمل (Preventing Sexual Harassment in the Workplace).

وعلى موقع أوقفوا العنف ضد المرأة (**Stop violence against women**) في مقال بعنوان طرق الوقاية والتخطيط (Prevention Mechanisms, Policies and Strategies)، نجد أن أهم طرق مكافحة التحرش الجنسي عند الغرب تتمثل في سن القوانين والعقوبات، وإلغاء الفروق بين الجنسين، وإنشاء برامج التوعية التي تعمل على تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل.

---

(١) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم الحديث: ٧٣٢٠ / صحيح مسلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم الحديث: ٢٦٦٩.

وفي داخل المجتمعات الإسلامية العربية ظهر سباق محموم من أجل تقليد الغرب في تعاملهم في قضية التحرشات الجنسية، فعلى سبيل المثال نشرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان إعلانًا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، جاء فيه ما ملخصه (للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وأن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة).

وواضح طبعًا في الإعلان السابق أنه لا توجد إشارة من قريب أو من بعيد توجه سلوكيات وملابس المرأة التي غالبا ما تكون سبب فتنة الرجال ودفعه إلى التحرش بها، كما لا توجد إشارة إلى دور الالتزام بالسلوك الإسلامي المانع للاختلاط في منع التحرش الجنسي، بالإضافة إلى طلب إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة ثقافيًا، وبذلك تضمن هذه الجمعيات الانفلات الجنسي بالتراضي بين طرفيه في ظل حماية القانون الذي يعاقب التحرش دون علاج لأسبابه.

وللأسف الشديد فقد خطا القانون المصري أيضًا في نفس اتجاه القوانين الغربية التي تجرم التحرش الجنسي بدون وضع ضوابط تحول دون وصول النفس البشرية الضعيفة إلى هذه الجريمة الشنعاء؛ حيث تم تغليظ عقوبة التحرش الجنسي بالنساء والأطفال والاغتصاب، وصنفت جرائم العنف الأسري ضمن جرائم «البلطجة»، ورفعت العقوبة في مرسوم أصدره المجلس العسكري في بعض تلك الحالات إلى السجن المؤبد والإعدام.

ومن العجيب أنه كلما علت الأصوات في المجتمعات الإسلامية مطالبة بتطبيق الحدود الإسلامية لمحاربة انتشار الفساد؛ ظهرت العديد من الأصوات المعارضة التي تتهم الحدود الإسلامية بالتخلف والرجعية والبعد عن روح الحضارة الغربية، ولكن عندما خرج قانون التحرش الجنسي الجديد في مصر إلى النور تعالت هذه الأصوات التي تعارض تطبيق الحدود بقبول هذا القانون الجديد بالتحية والترحيب، ليس نصرة للإسلام ـ والله أعلم بحال القلوب ـ ولكن لأن الفاحشة التي أرادوا لها أن تشيع بين الناس سوف تكون في حماية القانون، فللمرأة الآن الحق في أن تلبس ما تشاء أو لا تلبس، وللشباب والفتيات الحق في الخلاعة في الشوارع كيف شاؤوا بعد أن أمنوا التحرش جنسيًا وبقوة القانون، وبدلًا من أن تنتهك الأعراض بالقوة سوف تنتهك تحت مسمى القبول والرضا بين الطرفين كما يحدث في المجتمعات الغربية التي تحارب التحرش الجنسي وتبارك كافة أنواع العلاقات الجنسية طالما قامت على الرضا.

ولا تعترف القوانين الوضعية بالتعريف الشرعي للزنا، وهو كل وطء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد الزواج، وإنما تضع القوانين الوضعية تعريفًا آخر للزنا، وهو الاتصال الجنسي الذي يكون عادة بين الرجل وزوجته إذا حصل من رجل متزوج في منزل الزوجية، أو من امرأة متزوجة سواء كان ذلك في منزل الزوجية أو خارج منزل الزوجية.

كما أن القوانين الوضعية رغم أنها تبيح الزنا، وبعد أن كانت تبيح الدعارة وتنظيمها وتعترف بها؛ قد أخذت تمنع الدعارة في معظم البلاد الإسلامية (عربية وأعجمية) أسوة بما تفعله بعض الدول الغربية، مثل بريطانيا والولايات المتحدة.

لذا نجد أن معظم البلاد التي كانت مستعمرة لبريطانيا قد قامت منذ الخمسينات من هذا القرن بإيقاف قوانين البغاء، ثم إلغائها في الستينات،

وإبدالها بقوانين تعاقب على البغاء ـ أي التجارة بالأعراض ـ عقوبات تختلف شدة من بلد إلى آخر.

ومع هذا فإننا نجد البلاد التي كانت مستعمرة لفرنسا أو إيطاليا تبيح البغاء وتنظمه حسب لوائح وقوانين، لأن فرنسا وإيطاليا لم تمنع البغاء حتى الآن، فمثلًا نجد تونس وسوريا ولبنان وتركيا لا تزال تسمح بالبغاء وتنظمه بقوانين ولوائح، بينما نجد القانون المصري يمنع البغاء، وذلك عندما قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٦٨ وذلك في سنة ١٩٥١م فأوقف فيها المواد ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢ التي كانت تنظم البغاء، ثم قام المشرع المصري عام ١٩٦١م بإلغاء هذه المواد، وإبدالها بالقانون رقم ١٠ الذي يمنع البغاء والتحريض عليه، كما يمنع التحريض على اللواط، أو من يقدمون بترويجهما والدعاية لهما والاتجار فيها.

وقد عالج القانون الكويتي بنفس مفهومات وتقسيمات وتفريعات وأحكام هذه الجرائم في قانون العقوبات المصري، ومفهوم الزنا في قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي وكافة القوانين الوضعية في البلاد العربية والإسلامية تجعل الزنا محصورًا في مواقعة الأجنبي لزوجة رجل آخر، أو مواقعة الزوج لأنثى هي غير زوجته في منزل الزوجية، فإذا واقعها خارج منزل الزوجية فلا يعتبر ذلك زنا.

فالقانون كما يقول المستشار حسين ناجي محمد محيي الدين في كتابه القيِّم «**محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية**»: يعتبر الزنا خيانة للعلاقة الزوجية، وهذه الخيانة هي التي تستحق العقاب؛ فالعقاب ليس على الزنا مجردًا، وإنما العقاب على الزنا إذا شكل خيانة زوجية، وأخلَّ بالثقة المفروضة بين الزوجين.

ويقول المستشار الشهيد عبد القادر عودة في كتابه المرجع «**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**» ج ٢/ باب: الزنا: «تختلف جريمة

الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا، وإنما تعتبره وقاعًا أو هتك عرض لا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان التراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن معيبًا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عامًا كاملة ـ ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه ـ، فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحًا، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة؛ لأن الفعل يعتبر جنحة لا جريمة».

والجنحة كما عرفها المستشار حسين ناجي: هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الذي (تزيد أقصى مدته على أسبوع، أو غرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه واحد كما نصت عليه المادة ١١من قانون العقوبات المصري).

وكذلك فإن القوانين الوضعية لا تسمي إتيان الذكر الذكر لواطًا، بل تسميه هتك عرض، وكذلك لا تسمي إتيان الأنثى الأنثى سحاقًا، وإنما تسميه أيضًا هتك عرض.

وكذلك يسمي القانون الوضعي زنا الرجل البالغ بالمرأة البالغة ـ إذا تم بالرضا وفي مكان عام، مثل الشوارع أو الحدائق أو المنتزهات ـ فعلًا فاضحًا، وتكون عقوبته الحبس مدَّة تزيد عن أسبوع، أو غرامة تزيد عن جنيه واحد كما يقررها قانون العقوبات المصري في المادة ٢٧٨ بحيث لا تزيد مدة الحبس عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا.

أما قانون الجزاء الكويتي فتنص المادة ١٩٨ على أن من أتى بجريمة الفعل الفاضح في مكان عام بين بالغين عاقلين، ولم يكن أحدهما متزوجًا، وتمَّ ذلك

بالرضا؛ فإنه يعاقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد قامت الكويت بزيادة هذه العقوبة حسب المادة ١٩٤ التي تنص على أن: (كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ولم يكن محرمًا منه، وضبط متلبسًا بالجريمة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل).

ولا ينظر القانون إذا كان الرجل متزوجًا أم لا طالما أنَّ زناه تمَّ خارج منزل الزوجية، فإن كان زناه قد تمَّ في غير مكان عام فلا عقوبة، وإن تمَّ في مكان عام فالعقوبة في القانون المصري المادة ٢٧٨: (حبس لا يزيد عن سنة، أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا)، أما القانون الجزاء الكويتي المادة ١٩٤ فإنَّ العقوبة فيه مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

أما بالنسبة لمواد الزنا فقد أفرد لها القانون المصري خمس مواد، نصت أولها: وهي المادة ٢٧٣ على الآتي: «لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبيَّن في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها»، وقد نصت المادة ٢٧٧: (على أن كل زوج زنا في منزل الزوجية، وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجية، يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر).

وتنص المادة ٢٧٣ عقوبات من القانون المصري على أن الزوج متى حكم عليه بالعقوبة لارتكابه الزنا يفقد حقه في التبليغ عن زنا زوجته، وكذلك إذا عفا الزوج عن زوجته الزانية ولو مرة واحدة وذلك برضاه معاشرته لها؛ فإن القانون يعطيها الحق في الزنا كما تشاء، وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية في ١٩٤١/٣/٩م بذلك، وعللت حكمها بأن هذا الحق في التبليغ يفقده الزوج بالعفو عنها ولو لمرة واحدة؛ لأنه لا ينبغي أن يترك له ذلك الحق مطية

لأهوائه، ويتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عنَّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة.

وقد أوضح القانون أن زنا الزوج خارج منزل الزوجية ـ كمنزل الخليلة أو أي منزل مؤقت يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليها، أو منزلًا أعدَّه الزوج لعشيقته دون على زوجته ـ لا يعتبر زنا بل وقاعًا، ولا عقاب على الزوج حتى لو قامت زوجته بالدعوى ضده ولم تتنازل عن هذه الدعوى؛ إذ لا تسمع دعواها عليه طالما أنه لم يزن في منزل الزوجية، فإذا زنا في منزل الزوجية سمعت دعواها عليه، وأصبح لها الحق إلى الأبد في أن تزني كما تشاء.

وإذا ثبت زنا الزوج في منزل الزوجية بناء على دعوى زوجته، ولم تتنازل الزوجة عن هذه الشكوى؛ فإن المحكمة تعاقبه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر حسب المادة ٢٧٤.

أما الزوجة التي ثبت زناها بناء على دعوى زوجها ولم يتنازل عن الدعوى في مرحلة من مراحل القضية حتى صدور الحكم؛ فإن المحكمة تعاقبها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين المادة ٢٧٤.

وهكذا نرى القوانين الوضعية تبيح الزنا وبطريقة غير مباشرة تشجع عليه، وهي في هذا تصادم نصوص الشريعة الغراء مصادمة صريحة لا لبس فيها، رغم أن دساتير هذه الدول تنص في أول مادة من موادها على أن دين الدول الرسمي هو الإسلام، ما عدا تركيا التي تصرُّ إلى الآن على أن تكون دولة علمانية لا دينية رغم أن الشعب هناك مسلم ومتمسك بالإسلام، ويعاقب القانون التركي كل من يطالب بعودة الشريعة الإسلامية بالسجن، وقد استشهد مئات وسجن الآلاف في معظم البلاد الإسلامية، ابتداءً بتركيا العلمانية وانتهاء بإندونيسيا التي تهب عليها رياح التنصر؛ وذلك بسبب مطالبتهم بتنفيذ الشريعة الإسلامية، وقد استطاع الوعي الإسلامي في مصر أن يضغط على الدولة حتى

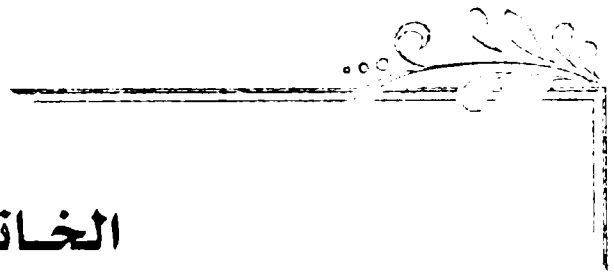
أنها أقرت بتكوين لجنة قانونية تلغي مواد القانون الحالي، وتستبدله بمواد قانونية مطابقة للشريعة الإسلامية.

وإنه مما يصهر الفؤاد صهرًا من تلك الأرجاس والأنجاس أنها تسوق لأمة الإسلام وبلاد الفضيلة ويروج لها من قبل عدو مبين وخصيم من وراء الأكمة كمين، عبر سماسرة الرذيلة وقراصنة الإباحية، ولقد تبيَّن الصبح لكل ذي عينين من أمة الإسلام أن أعداء الفضيلة وتجار الرذيلة ودهاقنة الإباحية ورواج المتعة الجنسية الفاجرة منية أبصارهم ومعقد آمالهم المشؤومة؛ تصدير الأوبئة التناسلية والرذائل، في طاعون قاصف يدكُّ معاقل المسلمين دكًّا، ويهدم معاقل الشرف والفضائل.

إن الفضائيات المتهتكة الخليعة، والمجلات الفاضحة الرقيعة، والمشاهد الدعارية الفضيعة، والأفلام الفاضحة ذات الصور العارية والأغاني الساخبة التي تدعو جهارًا إلى الفحشاء بتهييج الغريزة الجنسية لدى الشباب؛ لهي حرب ضروس ضد الإسلام وأهله، تستوجب الرجوع والوقوف أمام هذا الخطر الداهم من كافة القوى، وكافة شرائح المجتمع المسلم لدفع هذا الوباء عن أبناء المجتمع.

فيا أيها المسؤولون معاقد الآمال، ويا أيها المصلحون حماة الذمار، ويا أيها السياسيون حماة الديار، هل تفلح أمة انبطحت أمام مستنقعات الفجور ومحطات الشرور، لا والله لا تفلح، ما لم تقوموا في وجه العار والشنار وقفة بدرية كاسحة، وحمية أحدية ماسحة، ووقفة صمود في وجه تلك الخلاعات لدحر ويلاتها ودفع أعاصير السفور والفجور: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

* * *



الخاتمة

إن القلم المجلل بسواد الألم، الراعف بدماء اللوعة والظلم والمآسي، التي صهرت القلب صهرًا، حتى رعف بما فيه من ألم وأسى؛ لينهار أمام وصف الحال المرير الهالع، والمآل الخطير الخالع، الذي ينتظر الإنسانية إذا ما أصرت على مخالفة المنهج الإلهي، وارتضت الغور في براثن الرذيلة، وبرهان ذلك تلك الإحصائيات المذهلة، والحقائق المروعة التي وقفنا عليها في هذا الكتاب.

فإن من عدل الله تعالى وحكمته أن أعقب الفضيلة والنقاء الصحة والنشاط، وأعقب الرذيلة والفساد الأدواء والأوبئة والانحطاط البهيمي، وبعده انقلابٌ في الموازين، وانحرافٌ عن المنهج القويم.

ولم يكن الشيطان بغافل عن ولد آدم مذ أقسم بنصب العداء لهم، وتوعَّد بأن يغوينهم فقال كما أخبرنا ربنا ﷻ عنه: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧]، وكان أول مهمة يقوم بها الشيطان في إغواء بني آدم هي التعري، قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإن نجح في المهمة الأولى فما بعدها أهون.

والله تعالى حذَّرنا في غيـــر ما آية من كتابه خطورة اتباع الشـــيطان فقال: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

ولا يخفى أن ارتكاب الفواحش ينمُّ عن الجهـــل الفاضح لهذا المرتكب والمنتهك لأعـــراض الناس، فالزنى انحطـــاط إلى دركةٍ ســـحيقةٍ من الجهل والتجاهل والحماقة والغباء، ولهذا يربأ العاقل من أن يقع رهينه وأسيره، وهذا ما بيَّنه النبي الشـــريف، الطاهر العفيف يوســـف عليه السلام حينما قـــال مناجيًا ربه ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

وفي ختام هذا الكتاب نسأل الله العلي القدير أن يهدينا ويأخذ بأيدينا إلى ما يحبه ويرضاه سبحانه وتعالى، وأن يلهمنا رشدنا ويطهر ظواهرنا وبواطننا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج١، ٢، ٣) ـ أنور صالح أبو زيد (ج٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣) ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، **المدخل لابن الحاج**، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن الصغرى**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة.

٧) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، دار المعرفة ـ المغرب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩) ابن النضر، أبو بكر أحمد بن سليمان ابن النضر (المتوفى: ٦٩٠هـ)، **الدعائم**، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٠) ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي العماني (ت: ق ٤)، **كتاب الجامع**، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

١١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م.

١٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٦) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي وأحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٢١) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩/١٩٩٨م.

٢٢) أبو العباس، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي ـ القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٢٣) أبو حبيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤) أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الحادية عشر: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥) أبو سنة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستّة القصبي السدويكشي الشهير بـ «المحشّي» (ت: ١٠٨٨هـ)، **حاشية الترتيب**، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، تاريخ الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ٤، ص ١٧٨

٢٦) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **ذم اللواط**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، بدون ذكر الطبعة.

٢٧) أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٨) الأشقر، عمر بن سليمان الأشقر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز**، مطبوع ضمن كتاب: **دراسات فقهية قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٩) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٠) أطفيش، أمحمد بن يوسف بن عيسى الوهبي اليزجني المغربي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **تيسير التفسير**، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، تاريخ الطبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣١) أطفيش، أمحمد بن يوسف بن عيسى الوهبي اليزجني المغربي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **هيميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٢) أطفيش، أمحمد بن يوسف بن عيسى اليزجني (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٣) آل هرموش، محمود مصطفى عبود آل هرموش، **المقاصد الشرعية بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**، تقديم وإشراف: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٣٤) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٥) البار، علي البار، **الإعجاز العلمي في أحاديث التداوي بالخمر**، نقلًا عن مجلة «تايم» الأمريكية، العدد الصادر في ٣٠ مايو ١٩٨٠م.

٣٦) البار، علي البار، **الإعجاز القانوني في القرآن الكريم**، دار الإسلام للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة: أغسطس ٢٠١١م.

٣٧) البار، محمد علي البار، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، دار المنارة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٨) البار، محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩) الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، **إعجاز القرآن**، علق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٠) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١) برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٢) البسام، أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٣) البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني (حي في ٣٦٣هـ)، **جامع أبي الحسن البسيوي**، وزارة التراث القومي والثقافة، تاريخ الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٤) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الخرش، دار طيبة للتوزيع والنشر ـ الرياض ١٤٠٩هـ.

٤٥) البوصافي، راشد بن سالم بن راشد، **إرشاد النساء إلى أحكام الدماء**، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان ـ بركا، الطبعة الثالثة: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٤٦) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **الجامع لشعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، الناشر: مكتبة

الرشد للنشـــر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقـــي (المتوفـــى: ٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن للشـــافعي**، كتب هوامشـــه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثـــري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تاريخ الطبعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٠) بيوض، إبراهيم بن عمر (ت: ١٤٠١هـ)، **في رحاب القرآن**، جمعية التراث، الجزائر، بدون طبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١) الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني (توفي: ١٢٢٣هـ)، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلـــوم**، وزارة الراث القومي والثقافة ـ ســـلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٢) جاسم علي، جاســـم علي ســـالم، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات**، إصدار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد: ٢٨.

٥٣) الجـــاوي، محمد بن عمـــر نووي الجـــاوي البنتني إقليمـــا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، **مراح لبيد لكشـــف معنى القرآن المجيد**، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، وضع حواشـــيه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥٥) الجزيري، عبد الرحمٰن بن محمد عوض الجزيـــري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشـــر: دار الكتب العلميـــة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٦) جكيتـــي، إبراهيم بن تيجان، **الـــزواج المثلي في ضوء مقاصد الشـــريعة الإسلامية**، مركز باحثات لدراســـات المرأة، المملكة العربية السعوديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥٧) الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى.

٥٨) جمال إسماعيل، جمال بن عبد الرحمٰن إسماعيل، **ولا تقربوا الفواحش**، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٥٩) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، علّق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٠) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١/١٩٩٠م.

٦١) الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، الناشر: دار الجيل الجديد ـ بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤١٣هـ.

٦٢) الحرشي، أسد الله محمد، **الشذوذ الجنسي الزواج المثلي، أحكامه في الشريعة وآثاره الشنيعة**، تقديم: الشيخ خليل الميس مفتي زحلة والبقاع، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، طبعة بيروت: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٦٣) حلمي، محمد حلمي وهدان، **وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)**، منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط. الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٦٤) الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، **الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ الأضرار، الأسباب، سب الوقاية والعلاج**، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٥) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٦٦) الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة، بدون ذكر الطبعة.

٦٧) الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله، **السنة قبل التدوين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **محاضرة ٧٩ مسألة للنساء فقط**، مادة شمعية.

٦٩) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (مكتب الإفتاء) ـ سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة.

٧٠) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **الفتاوى الطبية**، إعداد وترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧١) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **برهان الحق... دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية**، الكلمة الطيبة، مسقط ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٧٢) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٣) الدقر، محمد نزار الدقر، **روائع الطب الإسلامي.. المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع**، دار المعاجم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤) الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٥) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٧٧) الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة التاسعة: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧٨) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٩) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الصبور شاهين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م الكويت.

٨٠) الزكروط، خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.

٨١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، رتبه وضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٢) سابق، سيد (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٨٣) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **بهجة الأنوار الشرح المختصر لمنظومة أنوار العقول**، مراجعة سلطان بن مبارك الشيباني، تحقيق اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، الراعي الإعلامي موقع بصيرة الإلكتروني، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٨٤) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، إشراف عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، تاريخ الطبعة: ٢٠١٠م.

٨٥) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، الطبعة الثالثة عشر.

٨٦) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة: ٢٠٠٤م.

٨٧) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس**، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

٨٨) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق الحاج سليمان وداود بن عمر وإبراهيم بولرواح وحمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية ـ سلطنة عُمان، ٢٠١٠م.

٨٩) سعيد حوى، **الرسول ﷺ**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة التاسعة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٩٠) **سنن ابن ماجه**.

٩١) **سنن أبي داود**.

٩٢) **سنن الترمذي**.

٩٣) **سنن الدارقطني**.

٩٤) **سنن الدارمي**.

٩٥) **سنن النسائي الكبرى**.

٩٦) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، الطبعة الثانية والأربعون ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٩٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٩) **شعب الإيمان للبيهقي**.

١٠٠) الشماخي، عامر بن علي (المتوفى: ٧٩٢هـ) **كتاب الإيضاح**، بحاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي (المتوفى: ١٠٦٨هـ)، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ**، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.

١٠٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.

١٠٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٦) الصادق، الصادق المنا محمد، **الضوابط الشرعية لتهذيب الغريزة الجنسية**، مؤسسة الرحاب الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠٧) **صحيح البخاري**.

١٠٨) **صحيح مسلم**.

١٠٩) الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الناشر: مكتبة اليمن.

١١٠) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت ـ لبنان.

١١٢) الطواري، طارق بن محمد الطواري، **وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا**، ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد: ٤٧، السنة السادسة عشرة، رمضان ١٤٢٢هـ/ ديسمبر ٢٠٠١م.

١١٣) العاملي، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الناشر: دار العالم الإسلامي ـ بيروت.

١١٤) عبد الرحيم عبد الله، **الأمراض المنقولة جنسيًا**، دار الشروق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

١١٥) العتيبي، خالد مشعل العتيبي، **الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، إصدار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، السنة الخامسة والعشرون، العدد: ٨١.

١١٦) عزيز باكوش، الحوار المتمدن، العدد: ٣٨٤١ ـ ٢٠١٢/٩/٥م، **المحور: ملف ظاهرة البغاء والمتاجرة بالجنس.**

١١٧) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

١١٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية، ج ٨، ص ١٩٠

١١٩) العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، **دروس الشيخ سيد حسين العفاني**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)، تحت عنوان: إهانة الجاهلية الحديثة للمرأة.

١٢٠) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢١) العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري العماني (ق: ٥ ـ ٦)، **كتاب الضياء**، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٢٢) عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة.

١٢٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٤) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٢٥) الغماري، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، **الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية**، دار عالم الكتب، الطبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢٦) فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٢٧) الفيومي، شحات حسيب الفيومي، **منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات**، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢٨) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦) سعيد أعراب، (جزء ٣ ـ ٥، ٧، ٩ ـ ١٢) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٠) قسطاس إبراهيم النعيمي، **بحث عن الإعجاز العلمي من تحريم الوطء في وقت الحيض**، مراجعة: عبد الحميد أحمد مرشد، وعلي عمر بلعجم. (الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنت).

١٣١) القضاة، عبد الحميد القضاة، **الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية**، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٣) اللنكراني، آية الله العظمى محمد الفاضل، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ النكاح**، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٣٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٥) المحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الجبعي العاملي (ت: ٦٧٦هـ)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، دار الكتاب العربي (بيروت ـ بلا).

١٣٦) محمد هيثم الخياط، ومحمد حلمي وهدان، **معلومات أساسية حول مرض الإيدز، وسبل الوقاية منه**، ص٢، ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ بالكويت، تحت عنوان: «**الرؤيا الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز**» المنعقدة في ديسمبر ١٩٩٣م.

١٣٧) **مستدرك الحاكم**.

١٣٨) **مسند أحمد بن حنبل**.

١٣٩) **مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي**.

١٤٠) **مصنف ابن أبي شيبة**.

١٤١) مطوية بعنوان: **الوصم والتميز وفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز)**، إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وزارة الصحة، بسلطنة عُمان، (www.omanaids.org).

١٤٢) **المعجم الأوسط للطبراني**.

١٤٣) **معرفة السنن والآثار للبيهقي**.

١٤٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التوقيف**

على **مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤٥) المنجد، محمد صالح المنجد، **العادة السيئة**، موقع طريق الإسلام ـ المكتبة الإلكترونية.

١٤٦) منشور بعنوان: **حقائق عن الإيدز**، إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وزارة الصحة بسلطنة عُمان، تم مراجعته ٢٠١٠م، (www.omanaids.org).

١٤٧) منظمة الصحة العالمية، **دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الأيدز ومكافحته**، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط الإسكندية، مصر.

١٤٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤٩) النابلسي، محمد راتب النابلسي، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (آيات الله في الآفاق)**، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٥٠) نزيه حماد، **الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية**، مكتبة السوادي للتوزيع بجدة، ومنار للشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٥١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

١٥٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

١٥٤) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، إشـــراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حســين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنـــان، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الســعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإســلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥٦) **الوصـــم والتميز وفيروس العوز المناعي البشـــري (الإيـــدز)**، من إصدار البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ـ وزارة الصحة، سلطنة عُمان.

* * *

فهرسة المحتويات

إهداء ٥
شكرٌ وتقديرٌ ٦
مقدمة البحث ٩

الفصل التمهيدي
إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المبحث الأول: إعجاز القرآن الكريم ١٧
المطلب الأول: تعريف إعجاز القرآن الكريم ١٨
المطلب الثاني: وقفات مع إعجاز القرآن الكريم ١٩
المطلب الثالث: أوجه إعجاز القرآن الكريم ٢٧
المبحث الثاني: إعجاز السنة النبوية المطهرة ٤٧

الفصل الأول
تحريم الزنى

المبحث الأول: الزنى تعريفه وتحريمه ٦٣
المطلب الأول: تعريف الزنى ومرادفاته اللفظية ٦٣
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الزنى ٦٨
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الزنى ٩٧

الفصل الثاني

تحريم الوطء في الحيض والنفاس

المبحث الأول: تعريفه وأدلة تحريمه ١٧٣
المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس والوطء فيهما ١٧٣
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الحيض والنفاس ١٧٥
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الحيض والنفاس ١٨٦

الفصل الثالث

تحريم الوطء في الدبر (فاحشة قوم لوط ـ اللواط)

المبحث الأول: تعريفه وأدلة تحريمه ١٩٩
المطلب الأول: تعريف الدبر والوطء فيه (جريمة قوم لوط ـ اللواط) ١٩٩
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الوطء في الدبر ٢٠٠
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الوطء في الدبر (فاحشة قوم لوط) ٢٢٦

الفصل الرابع

تحريم الاستمناء باليد (العادة السرية)

المبحث الأول: تعريف الاستمناء وأدلة تحريمه ٢٤٧
المطلب الأول: تعريف الاستمناء (العادة السرية Maslurlation) ٢٤٧
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الاستمناء ٢٤٨
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الاستمناء ٢٦٠

الفصل الخامس
تحريم الشذوذ الجنسي بين النساء (السحاق)

المبحث الأول: تعريف السحاق وأدلة تحريمه ٢٦٥
المطلب الأول: تعريف السحاق ٢٦٥
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم السحاق ٢٦٦
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم السحاق ٢٧٢

الفصل السادس
تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات

المبحث الأول: تعريف الجنس مع الحيوانات وأدلة تحريمه ٢٧٥
المطلب الأول: تعريف الجنس مع الحيوانات ٢٧٥
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات ٢٧٥
المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم ممارسة الجنس مع الحيوانات ٢٧٩

الفصل السابع
تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية لدى الإنسان

تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية لدى الإنسان ٢٨٥
مظاهر تهذيب الإسلام للغريزة الجنسية ٢٩٢
هل الأمراض الجنسية عقوبة إلهية؟ ٣٠١
الأسباب الداعية لانتشار الفوضى الجنسية ٣٠٤
القوانين الوضعية البشرية وموقفها من الفواحش الجنسية ٣٠٤
الخاتمة ٣١٣
المصادر والمراجع ٣١٥